

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

تاريخ النظم السياسية

1945 – 1989م

موجهة لطلبة السنة الثالثة تاريخ عام

إعداد الدكتورة: الكاملة فرحات

الموسم الجامعي 1445 – 1446هـ / 2024 – 2025م

مقدمة

يندرج مضمون هذه المطبوعة ضمن مقياس "تاريخ النظم السياسية بين 1945 – 1989م" وتتضمن صفحاتها مجموعة من المحاضرات كمقررة جامعي على طلبة السنة الثالثة ليسانس تاريخ عام.

وتتقسم المطبوعة إلى محاور عدة يمكن تلخيص محتواها كالآتي:

1- النظم السياسية

- الأيديولوجية الليبرالية.
- مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية.
- مبدأ الشرعية.
- مبدأ سيادة الأمة.
- مبدأ الفصل بين السلطات.

2- النظم السياسية الليبرالية الحديثة

- النظام البرلماني.
- النظام الرئاسي.
- نظام حكومة الجمعية.

3- النظم الشمولية (نموذج النظام السياسي السوفياتي).

ولقد توزعت المادة المعرفية للمقياس على تسعة محاضرات، استفتحنا أولها بالتطرق إلى النظم السياسية الليبرالية وركزنا في البداية على توضيح معاني ومفاهيم مجموعة من المصطلحات ذات التداول الواسع ضمن هذه الأنظمة كمفهوم السياسة، والأيديولوجية، ومفهوم النظم السياسية، ومصطلحي الديمقراطية والليبرالية الذين يعرفان استخدامات كثيفة، وفي المحاضرة الثانية تطرقنا إلى الظرفية التاريخية لنشأة الأنظمة الليبرالية بالضبط خلال

القرنين 17 و18م، كما أبرزنا أصولها المذهبية الرئيسية؛ مذهب الحقوق الطبيعية بين الحكم المستبد، والحكم المقيد، وأهم منظري هذا المذهب كتوماس هوبز، وجون لوك، ومذهب فصل السلطات الذي يعرف بالمذهب الحر، وإبراز منظره مونتسكيو وارتكاز نظريته على تجنب استبداد الحكم، وتحقيق السلم والأمن عن طريق وضع فواصل واضحة المعالم بين السلطات الثلاث، أما الثالث فهو المذهب الديمقراطي أو ما يعرف بسيادة الشعب، وقد نظر له الفيلسوف جان جاك روسو، حيث ارتكز على كون الشعب هو المصدر الأول للحكم، ويجب أن يضطلع النظام القائم بحفظ حقوقه وحرياته.

أما المحاضرة الثالثة فقد تضمنت أهم المبادئ التي تقوم عليها الليبرالية من خلال الثورات الغربية التي رفعتها في شعاراتها وإعلاناتها، ونقصد بالأساس الثورة الأمريكية سنة 1776م وما تضمنه إعلان الاستقلال الأمريكي، والثورة الفرنسية سنة 1789م وإعلانها الشهير الذي حمل عنوان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وقد ظهرت هاتين الوثيقتين في زمن شهدت فيه الحريات تضيقاً شديداً والحقوق امتحاناً كبيراً، وبذلك شددت كلا الوثيقتين على حقوق المواطن والإنسان عموماً، وحددتا المجال الذي تمارس فيه السلطة دون أن تعتدي على حق الشعب، مع توضيح ما على الشعب من واجبات تجاه السلطة والقانون العام، للوصول إلى الدولة المنشودة حيث ينعم الجميع.

أما المحاضرة الرابعة فقد حوت المبادئ الكبرى للتنظيمات السياسية في النظم الليبرالية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية بأن تكون أجهزة السلطة في البلاد خاضعة لقانون مسبق وتلتزم به التزاماً صارماً، بغية الحد من تجبرها في استغلال نفوذها وممارسة الاستبداد، ويضبط الشرعية ويضمنها وجود دستور قار يحدد المهام ويضبط المسؤوليات، في حين كان المبدأ الثاني يركز على سيادة الأمة باعتبار أن الشعب هو ملهم السلطة وصاحب القرار فيها، وأن المهمة الأسمى للسلطات الحاكمة هو البحث عن ما هو في صالح الأمة لا غيرها، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ثورة عن نظرية الحق الإلهي التي سادت أوروبا خلال العصور الوسطى،

أما المبدأ الثالث فهو الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بالعمل على توزيع هذه السلطات على هيئات مختلفة مستقلة، وإلزامية ألا تجتمع وظائف الدولة لدى جهة أو هيئة واحدة، مع إمكانية التعاون والمراقبة بينها، وهو مبدأ مكمل لمبدأ سيادة الأمة، وجوهره قائم على تجنب استبداد السلطة واضطهادها للشعب، وقد تابعنا خلال هذه المحاضرة التقييمات التي وضعها المختصون باستخلاص المزايا والمآخذ المستنبطة منها.

وفي المحاضرة الخامسة وضمن المحور الثاني للمقياس تطرقنا إلى النظم السياسية الليبرالية الحديثة، أي ما شهدته تلك الأنظمة من تحديثات وتطوير خلال الفترات اللاحقة من نشأتها وتطبيقها، ومن أبرز تلك النظم وأشهرها النظام البرلماني، أو ما يعرف بنظام تعاون السلطات، الذي تعد إنجلترا أهم وأنجح نموذج له، حيث وضحنا الإرهاسات والمبررات التاريخية التي ساهمت في تغيير نمط الحكم الإنجليزي حتى أضحي على صورته الحالية، من تفرعات للمجالس والمؤسسات الحكومية أخذت معالمها تتشكل منذ القرن 17م وحتى العصر المعاصر، وسلطنا الضوء خلال ذلك على الضمانات التي ساعدت في نجاح هذا النمط من الحكم، والآليات المعتمدة في علاقة السلطات ببعضها، أما المحاضرة السادسة فكان موضوعها حول النظام الثاني فكان النظام الرئاسي، أو الرئيسي نظرا لكونه مرتبط برئيس الجمهورية، وأبلغ مثال عليه وعلى نجاحه في العالم مطبق لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتميز بقوة مركز رئيس الجمهورية وصلاحياته الكبيرة، كما أن السلطات فيه مستقلة تماما ولا وجود لأي تعاون أو رقابة فيما بينها، وقد فصلنا خلال المحاضرة في عناصر هذا النمط وأهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

والمحاضرة السابعة كانت حول النمط الأخير في الأنظمة الليبرالية هو المعروف بنظام حكومة الجمعية، أو النظام المجلسي أي أنه بمثابة نظام ديمقراطي شبه مباشر، نظرا لكون السلطة التنفيذية (الحكومة) تخضع لرقابة صارمة ومباشرة من طرف السلطة التشريعية (البرلمان)، هذا الأخير يعد السلطة العليا في البلاد، وهو نوع نادر التطبيق في العالم وتعتبر

سويسرا أهم نموذج له مع وجود دول أخرى مطبقة له مع بعض التعديلات للأسس والمبادئ في كل دولة، كما تضمنت المحاضرة الأسس والخصائص الضابطة لهذا النظام والآراء حوله.

وفي المحور الثالث كانت الوجة نحو تسليط الضوء على الأنظمة المقابلة للأنظمة الليبرالية ألا وهي الأنظمة السياسية الشمولية، حيث جاءت المحاضرة الثامنة حول نشأة الفكر والنظم الشمولية وأهم خصائصها، فانطلقت بالتطرق إلى تبسيط مصطلحات النظام ومفاهيمه الكبرى كالمذهب الاشتراكي، ومفهوم الشمولية ومفهوم الدكتاتورية والبروليتاريا، ثم التعرف على التطور التاريخي لنشأة هذا النمط من أنظمة الحكم، والتي ارتبطت بظهور الفلسفة الاشتراكية الداعية إلى إلغاء الملكية الخاصة والتمايز الطبقي، التي اشتهر منها على وجه الخصوص لا التحديد كارل ماركس، وكانت أفكاره ونظرياته تطالب بإقامة إمبراطورية الطبقة العاملة، ولهذا النوع من الأنظمة نماذج معاصرة كالفاشية في إيطاليا بقيادة موسيليني، والنازية الألمانية بزعامه هتلر، وأهمها وأكثرها شهرة الشيوعية السوفياتية، وخلصنا في نهاية المحاضرة إلى الخصائص الكبرى للأنظمة الشمولية، أما المحاضرة التاسعة والأخيرة كانت خاصة بالنظم الشمولية ونموذجها النظام السوفياتي، والتي تطرقنا فيها إلى أسس النظام الشمولي الشيوعي وكيفية بروز الشيوعية في نموذج النظام الشيوعي للاتحاد السوفياتي، وركزنا على الحقبة الستالينية لاسيما فترة الرئيس جوزيف ستالين التي مثلت بحق أوج النظم الشمولية ذات الطابع الاستبدادي بمذهب شيوعي، ولقد ركزنا عليها كنموذج وأبرزنا خليفاتها التاريخية المرتبطة بنجاح الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917م، ووضحنا المبادئ التي قامت عليها تجسيدا للأفكار الماركسية، كما أوجزنا تركيبة الهيئة القيادية في النظام السوفياتي، والمصير الذي آل إليه هذا النظام بعد الحقبة الستالينية.

المحور الأول: النظم السياسية الليبرالية:

المحاضرة الأولى: مفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالنظم السياسية الليبرالية

أولا تعريف مصطلح السياسة:

في اللغة العربية تعني القيام على الشيء بما يُصلحه، والسياسة: فعل السائس، يُقال: هو يسوسُ الدَّواب إذا قام عليها وراحتها، والوالي يسوس رعيته، ومن ذلك ساس الأمر سياسية، أي قام به.

وجاء في الصحيحين صحيح مسلم والبخاري عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي جاء نبي آخر، أما أنا فلا نبي بعدي فمن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصا الأمير فقد عصاني». ويتضح من هذا الحديث الشريف أن كلمة "تسوسهم"، وهي من ساس ويسوس ومصدرها سياسية، وكانت مستعملة على الأقل منذ عهد الرسول محمد صل الله عليه وسلم¹.

ونفهم من خلال هذا الحديث أن الطاعة في الإسلام معلقة على التزام السلطة بأحكام الشرع فيما يصدر عنها من أوامر "فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"².

أما كلمة السياسة عند الغرب نجدها بالإنجليزية يُشار إليها في كلمتين وهما Politics و Policy، وتعني كلمة Politics الظواهر التي تتعلق بالمدينة، والتي تكون تحت إدارة أو رقابة سلطة أو وكالة نطلق عليها الدولة، وعلى ذلك فهذه الكلمة تمثل ما يطلق عليه بالعربية علم السياسة.

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: النظم السياسية عبر العصور، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م، ص 9.

² محمد طه بدوي وآخرون: النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013م، ص 68.

ويؤكد الباحثون أن أصول كلمة السياسة في اللغة الإنجليزية أو الفرنسية تعود إلى أصول يونانية ولاتينية، لوجود عدة كلمات تحمل نفس الدلالة مثل كلمة *Politeia* التي تفيد معنى الدولة أو الدستور أو النظم السياسية، وأيضا كلمة *La Politics* وهي تعني كل شيء سياسي متصل بالدولة أو الدستور أو النظام السياسي.

أما في اللغة الفرنسية تُشير إليها كلمة *Politique* التي تأتي بصيغة المذكر أو المؤنث، فإذا وردت بصيغة المذكر *le Politique* فهي تعني السياسة، أما إذا وردت بصيغة المؤنث *la Politique* فهي تعني دراسة الواقع السياسي، وهو مجال علم السياسة¹.

ثانيا: تعريف النظم السياسية:

إن المعنى الضيق لتعبير النظم السياسية يُراد به نظم الحكم التي تسود دولة معينة، أما المعنى الواسع لتعبير النظم السياسية، فيراد بها معنى أعم وأشمل من معناه الضيق السابق الذكر، فيعني هذا التعبير دراسة مختلف أنظمة الحكم التي تعم الدول المعاصرة، ليس فقط من خلال القواعد الوضعية المطبقة، وإنما أيضا من خلال ما يسود هذه الدول من مبادئ فلسفية وسياسية واجتماعية واقتصادية².

وفي مدلولها المعاصر نعني بها المؤسسات السياسية المنظمة لتنظيم قانوني مسبق، وهي لذلك مؤسسات رسمية ومرتبطة بأيديولوجيات مجتمعتها، وأهدافه العليا وبقيمه الأساسية³.

والنظام السياسي أيضا المقصود به النظام الدستوري القائم في الدولة كالنظام البرلماني أو الرئاسي أو النظام المجلسي أو النظام الديكتاتوري⁴.

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 10 - 11.

² إبراهيم عبد العزيز شبحا: دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، ص 3 - 4.

³ هشام محمود الإقداحي: النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009م، ص 106.

⁴ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 310.

وكذلك يمكن تعريف النظام السياسي بأنه: "مجموعة القضايا الخاصة بالقرارات والتي تتعلق بالمجتمع كليا"، والسياسة هي مجال نشاط الدولة¹.

وتتباين النظم السياسية المعاصرة في العالم المعاصر بتباين أصولها المذهبية، فبعضها يرتد إلى "مذهب الحقوق الطبيعية"، الذي انتشر في غرب أوروبا في القرنين 17 و18م، والتي ارتبطت به النظم السياسية الغربية المعاصرة "النظم الليبرالية"، بينما يرتد البعض الآخر إلى فلسفة كارل ماركس² في القرن 19م، والتي صُوِّر النظام السياسي السوفيياتي منذ سنة 1917م على مقتضاها، الأمر الذي كان من شأنه أنه تباينت النظم الغربية في ملامحها التنظيمية عن ملامح النظام السوفيياتي³، حتى عام 1991م.

ونظرا لأن معظم دول العالم المعاصر تصف نظامها السياسي بصفة الديمقراطية، فقد أضحي معيار الديمقراطية من أكثر المعايير التي يُستند إليها في تصنيف النظم السياسية المعاصرة⁴.

ثالثا: تعريف الديمقراطية:

هي نظام حكم أي نظام لإدارة الصراع السياسي بطرق سليمة، ونظام لاختيار الحكام وصنع القرارات، وهي بهذا المعنى واحدة من الحلول الكثيرة التي قدمها مفكرون وفلاسفة عبر

¹ حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986م، ص 12.

² كارل ماركس: ولد عام 1818م في مدينة صغيرة تسمى رينيش بمقاطعة تريرد بألمانيا، من أبوين يهوديين، ولأسباب اجتماعية اعتنق والده البروتستانتية، ودرس ماركس في جامعة بون ثن ببرلين، وأكمل أطروحة الدكتوراه ثم سافر إلى باريس أين درس فيها الشيوعية الفرنسية والاقتصاد السياسي وهناك قابل فيها فريدريك أنجلز وأصبح صديقين، ثم ذهب ماركس إلى بروكسل منفيا من باريس، وهناك انضم إلى الرابطة الشيوعية وكتب البيان الشيوعي عشية اندلاع ثورة 1848م، ثم انتقل إلى لندن التي قضى بقية حياته في البحث والكتابة، وفي تنظيم الاتحاد الدولي للعمال، وقام بنشر القليل من أعماله إبان تلك الفترة، حيث نشر الجزء الأول من كتابه رأس المال، ومات سنة 1883م. ينظر: صابر عبده أبا زيد: قضايا السياسة والمجتمع "دراسة فلسفية اجتماعية"، ط 1، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2014م، ص 188 – 189.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 107.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 127.

العصور لحل مشكلة استبداد الحكام، وتعسفهم عند صنع القرارات السياسية، ولحماية حقوق الناس وحررياتهم، وقد ظهرت الديمقراطية كبديل لأنظمة حكم الفرد أو القلة¹.

والديمقراطية لفظا هي كلمة يونانية الأصل ومركبة من لفظين وهما: Demos ومعناها الشعب و Kratos ومعناها السلطة أو الحكم، ومعنى الكلمة بأكملها حكم الشعب أو سلطة الشعب، فنجدها في فلسفة أفلاطون إلى أن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب ككل، بينما قسم أرسطو الحكومات إلى ملكية وارشتراطية وجمهورية، وهذه الأخيرة هي التي يباشر فيها الشعب أمور الدولة.

وقال عنها ابراهام لينكولن A.Lincoln هي "حكم الشعب بالشعب وللشعب"، ولقد أصبح هذا المصطلح رائج الاستخدام للإشارة إلى أنظمة مختلفة للحكم.

أما الديمقراطية بمعناها العام هي أسلوب الحياة في المجتمع، وتعني أيضا فرصة المواطنين في الدولة للمشاركة بحرية في القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والجماعية.

والمعنى السياسي للديمقراطية هي الترتيبات النظامية التي تؤكد حرية مشاركة الأفراد في عملية مراقبة وضبط القوة السياسية العليا، ويقال أيضا أن الديمقراطية السياسية هي المساواة أمام القانون، وحرية الكلمة والتعبير والنشر والاجتماع.

ويمكن أن نعرف الديمقراطية على أنها تلك الحكومة التي تقوم على أسس السيادة الشعبية، وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية وتخضع السلطة فيها لرقابة رأي عام حر، له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذ².

كما أن الديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم، فهي نوع من أنواع الدول، كما أنها نظام من نظم المجتمع.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 127 – 128.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 199 – 203.

ويرى البعض أنها شكل من أشكال الحكم، فلويل R. Lowell. J يقول: أن الديمقراطية هي فقط تجربة في الحكم"، وأيضاً يعرفها لينكولن Lincoln بأنها "الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً"، ويعرفها ديسي "بأنها شكل من أشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها"¹.

ويقول هيرنشو "أن كل ما تعنيه الدول الديمقراطية هو أن المجتمع ككل يملك سلطة السيادة ويحتفظ بالسيطرة النهائية على الأمور العامة، فالديمقراطية كشكل من أشكال الدول هي مجرد طريقة لتعيين الحكومة والإشراف عليها وعزلها"².

والمضمون الأكثر شيوعاً للديمقراطية اليوم هو المتصل بعمل المؤسسات والإجراءات والقواعد والقيم التي تنظم عملية اتخاذ القرارات، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين، وتستهدف هذه الأنظمة الديمقراطية، في الأساس، تقييد سلطة الحكام والحد من احتمالات تعسفهم، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وإدارة الصراع السياسي بطرق سلمية. والديمقراطية اليوم ارتبطت بالليبرالية في المجتمعات الغربية³.

رابعاً: الأيديولوجية:

تُصنف النظم الحديثة بمعيار الأيديولوجية، وعلى أساس أن لفظة "الأيديولوجية" تعني فيما هو متفق عليه: "فكر مذهبي فيما يتصل بالبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي"، وأن هذه الأيديولوجية هي التي تحدد الأهداف العليا والقيم الإنسانية (ومنها السياسة) للمجتمع⁴.

¹ محمد عبد المعز نهنة: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص 163.

² محمد عبد المعز نهنة: مرجع سابق، ص 164.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 128.

⁴ عادل ثابت: النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية، الناشر مكتب خوارزم، مصر، 2002م، ص 85.

هذا، ولتوضيح مدلول لفظة "الأيدولوجية" نميز هنا بين عدة عبارات اصطلاحية أولها: عبارة "الفكر السياسي"، والتي تعني كل نتاج ذهني بشري جاء منفعلا بعالم السياسة بواقعه وبمثالياته، وثانيها: عبارة "الفقه السياسي"، والتي تشير إلى الفكر السياسي (بمدلوله المتقدم) حينما يتبناه جمع من المفكرين، ويلتقون حوله (حال فقهاء العقد السياسي: هوبز، ولوك، وروسو)، وثالثها: عبارة "المذهب السياسي"، والتي تعني الفقه السياسي حينما يستهدف به أصحابه تغيير واقع عالم السياسة جذريا أو جزئيا، أو بعبارة أخرى تشير عبارة المذهب السياسي إلى سعي أصحاب "الفقه السياسي" لوضع هذا الفقه موضع التطبيق، ومن هنا جاءت تسمية المذهب السياسي بالأيدولوجية، فنقول الأيدولوجية الماركسية، والأيدولوجية الليبرالية... إلخ.

وهكذا تتباين النظم السياسية الليبرالية الحديثة تبعا لتباين أيديولوجياتها (أصولها المذهبية)، فهناك النظم السياسية الغربية الليبرالية التي ارتبطت بفلسفات القرنين 17 و18م في غرب أوروبا، وهناك النظم الشمولية التي جاءت في مواجهة النظم الليبرالية في القرن 20م، كالنظام الماركسي السوفياتي، والنظام النازي الهتلري في ألمانيا، والنظام الفاشي الموسوليني في إيطاليا¹.

خامسا: تعريف الليبرالية:

إن مصطلح التحررية هو ترجمة العربية لإصطلاح الليبرالية Liberalism الذي بدأ انتشاره مع نشوء ذلك الحزب السياسي في إسبانيا، والذي اعتنق أنصاره المبادئ الدستورية الحرة، كالتي كانت سائدة في بريطانيا آنذاك، وسمي بالحزب الليبرالي، وكان ذلك عام 1810م.

ويمكن تعريف الليبرالية بمفهومها العام بأنها مجموعة من المبادئ المتميزة والمتماكة إلى حد ما، ولها مغزى فكري واقتصادي وسياسي ودولي، فهي تعني حرية الفكر، وفصل الدين

¹ عادل ثابت: مرجع سابق، ص 85.

عن الدولة، والحرية الفردية في المنافسة والتعاقد، وهو يطمح إلى حكم دستوري وتمثيلي وبرلماني، وتدعو إلى السلام وتقرير مصير الشعوب¹.

ولقد تطورت الحريات منذ القرن 18م، وتميزت بالصبغة الفردية حتى منتصف القرن 19م، وظهر ذلك في إعلانات حقوق الإنسان التي صدرت في ذلك الزمان، والتي أكدت أن الإنسان حر دور قيد أو شرط في حدود ما تقتضيه مصلحة الجماعة، وحرصت هذه المبادئ على تطبيق المذهب الفردي الذي يحرم تدخل الدولة في شؤون الأفراد إلا عند الضرورة، لكن الأوضاع تغيرت في النصف الثاني للقرن 19م، حيث انتشرت الاشتراكية وسادت المذاهب التي تدعو إلى التضامن، ومن ثم أخذت الحرية ترتبط بضرورة تدخل الدولة لتحقيق التضامن².

والحرية هدف أساسي من أهداف الديمقراطية، فما هو مفهومها السياسي ومتى ظهر فكرها: والمفهوم السياسي للحرية هو انعدام القهر والتسلط على الأفراد والجماعات، ظهرت الدعوة للحرية في عصر النهضة، وكانت تشمل ثلاث جوانب وهي: الأول معنوي ويُشير إلى دعم حرية العقيدة وحرية الفكر، والثاني مادي ويعني حرية التجارة والحرية الاقتصادية، أما الثالث سياسي وتعني تحرر الإنسان من الخضوع للسلطة المستبدة، وتنظيم الحياة السياسية بما يكفل لكل فرد نصيبه في المساهمة في شؤون الحكم، وتسيير الأمور العامة. ومما لا شك فيه أن الديمقراطية كأسلوب حكم هي المناخ الملائم لنمو الحريات في المجال السياسي،

¹ حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2001م، ص 31.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 207.

لأنها تشترط وجود إرادة حرة لدى المحكومين لقيام السلطة¹، والليبرالية هي جزء من الديمقراطية².

والديمقراطية الليبرالية هي ذلك الفكر الذي نشأ على يد فلاسفة القرن 18م، واتخذت من المذهب الفردي الحر أساساً لها، وهي نظم الحكم الديمقراطي الذي انبعث من الثورات الديمقراطية خلال القرنين 17 و18م ضد نظم الحكم المطلق، وأنظمة الحكم الاستبدادية في كل من إنجلترا سنة 1688م والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776م وفرنسا عام 1789م، والتي أعقبتها صدور الدساتير وإعلانات الحقوق والحريات، مما أدى إلى انتشار الديمقراطية الليبرالية واتخذتها العديد من النظم السياسية أساساً لها³.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 212.

² شادية فتحي إبراهيم عبد الله: الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، الأردن، 2005م، ص 29.

³ أمل محمد حمزة عبد المعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 72.

المحاضرة الثانية: ظرفية نشأة الأيديولوجية الليبرالية:

ترتد النظم السياسية الليبرالية الغربية المعاصرة إلى "مذهب الحقوق الطبيعية" الذي انتشر في غرب أوروبا بالقرنين 17 و18م، ومن هنا فإن دراسة تلك النظم تقتضي الوقوف على القيم السياسية المصورة في الأفكار المذهبية لمجتمعاتها، والتي صورت تلك النظم على أساسها المذهب الحر، لكي يتسنى لنا بعد ذلك أن نقف على كيان مؤسسات الحكم في تلك النظم، والتي جاءت مصورة على مقتضى تلك القيم وإعمالاً لها¹.

1 - الأصول المذهبية للنظم السياسية الغربية الليبرالية:

أولاً: مذهب الحقوق الطبيعية:

أمن بعض الفلاسفة الإغريق بوجود قانون طبيعي موجود في طبيعة الروابط الاجتماعية لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ثم انتقلت الفكرة من الإغريق إلى الرومان²، كما تكلم رجال الكنيسة خلال العصور الوسطى عن قانون الطبيعة، وهي مجموعة أخلاق إلهية تأتي بواسطة الوحي لا عن طريق العقل، أما خلال القرنين 17 و18م ظهر مذهب يستند إلى العقل والتفكير الحر، أقامه أصحابه على أسس عقلية لا دينية، وقد نادى هذا المذهب بوجود قانون طبيعي يُسيطر على علاقات الأفراد بالدولة، تلك العلاقات التي تقوم على فرضين وهما:

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 157.

² أشهر من نادى بفكرة القانون الطبيعي من الفقهاء الرومان هو الفقيه شيشرون بعد أن انتقلت إليهم من الإغريق. ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002م، ص 127.

أ- **حالة الطبيعة:** كان الناس عند أصحاب هذا المذهب يعيشون قبل قيام المجتمعات السياسية في حالة طبيعية لا تعرف السياسة، حيث يتمتع فيها الفرد بحرية الفكر والتملك والقصاص للنفس لحمايتها¹.

ب- **العقد الاجتماعي:** اتفق أصحاب هذا الاتجاه على الانتقال من حالة الطبيعة إلى الحياة في شكل جماعة سياسية، فأبرموا فيما بينهم عقدًا اتفقوا فيه على خلق سلطة تعلو إرادتهم مُعلنين أنهم قد نزلوا لتلك السلطة عن شطر من حرياتهم، وحقوقهم في مقابل أن تحترم وتصون لهم تلك الحريات والحقوق، وهذه هي الفكرة الرئيسية التي يعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه في توضيح علاقة الفرد بالدولة²، فإذا ما أخلت السلطة بهذا الشرط أصبح لا أثر للعقد، ومن ثم يستطيع الفرد استرداد حرياته وحقوقه الأولى كاملة³.

فهذه الفكرة الرئيسية التي يعتمد عليها فلاسفة هذا المذهب في توضيح علاقة الفرد بالدولة، وهي صالحة كأساس لتدعيم حريات الأفراد، وذلك بوصفها أجزاء من الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الأفراد قبل قيام المجتمع السياسي، فهذه الحريات تبقى راسخة لا يمكن النزول عنها، لأنها من خصائص الإنسان، ولما كانت تلك الحقوق قد ترتبت لكل فرد في حالة الطبيعة الأولى بوصفه إنساناً، ولما كان الأفراد متساوين في تلك الصفة، فثمة نتيجة حتمية، وهي أنهم نزلوا عندما انتقلوا من حالة الطبيعة إلى الجماعة السياسية عن أجزاء متساوية من حرياتهم المتساوية للدولة، ومن ثم احتفظوا من تلك الحريات بأنصبة متساوية، وهكذا كانت الفكرة الجديدة صالحة لتدعيم الحرية والمساواة على السواء⁴.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 108.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 108.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 158.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص ص 158 – 159.

ثانيا: ومن أبرز منظري نظرية العقد الاجتماعي: أو النظرية التعاقدية:

وتقوم على أساس العقد، أي اتفاق الجماعة على عقد لنقل جماعتهم من القوانين الفطرية إلى النظام¹، وكتب في هذه النظرية نذكر منهم:

1-توماس هوبز الإنجليزي 1588 – 1679م:

عاش هوبز حقبة توشك أن تكون فريدة في تاريخ إنجلترا، فترة أعدم فيها ملك ووزيران، وانتقلت فيها إنجلترا من الملكية إلى الجمهورية، ثم إلى الملكية ثانية، وشهدت فيها إنجلترا ما يشبه الثورة والحرب الأهلية، إنها فترة توشك أن لا تتكرر في تاريخ تلك البلاد.

وقد نشأ هوبز وعاش تلك الأحداث جميعا، ولم يكن بالنسبة لها فردا عاديا يعيش على هامشها، وإنما كان يعيش في القلب منها، إذ كان معلما للأمير شارل الذي أصبح فيما بعد الملك شارل الثاني، وكان طبيعيا مع ذلك كله أن يذهب هوبز في سيره كله إلى تأييد السلطان المطلق للملك، وإلى رفض كل محاولة للثورة عليه، أو حتى لمساءلته عن أفعاله وتصرفاته، باعتباره صاحب السلطان كله الذي لا يجوز لأحد أن ينازعه، ذلك أنه لا يوجد لأحد حق من أي نوع في مواجهة صاحب السلطان.

وبذلك فإن هوبز يؤيد السلطان المطلق للحاكم ولا يرى للشعب أي حق من الحقوق في مواجهة السلطة الحاكمة².

وعاش هوبز في حقبة زمنية احتدم فيها الصراع بين البرلمان الإنجليزي والأسرة المالكة أسرة ستيوارت، وكانت علاقة هوبز بالأسرة المالكة قوية، وخاصة مع الملك شارل الثاني الذي تولى العرش عام 1660م، فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي مدافعا عن الملكية والحكم المطلق للملوك.

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 325.

² يحيى الجمل: الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 79 – 80.

فيقول أن الأفراد كانوا يعيشون في فوضى وصراع وعدم الأمن والحرية، أي حالة الطبيعة (الفطرة)، لذلك أرادوا الخروج من حياة الفوضى إلى حياة أفضل تتميز بالأمن والاستقرار، وعندها اتفقوا على إبرام العقد ليعيشوا في سلام، فتم العقد بين الأفراد، وأن الحاكم لم يكن طرفاً فيه، حيث اتفق الأفراد فيما بينهم على العيش بسلام تحت سلطة واحد منهم يتولى الدفاع عنهم، وحماية الحياة المنظمة الجديدة، مقابل التنازل له عن جميع ما يتمتعون به من حقوق طبيعية.

وهنا الحاكم لم يشترك في العقد، بل الأفراد هم من قاموا باختياره، وتنازلوا له عن كل حقوقهم، لكي يتولى إدارة شؤونهم، وحماية أرواحهم، وتوفير حياة الاستقرار والأمن لهم¹.

وخلاصة تصور هوبز للعقد الاجتماعي في أن الحاكم يتمتع بسلطان مطلق على الأفراد لأنه لم يلتزم إزاءهم بأية تعهدات نظراً لعدم اشتراكه في إبرام العقد، وليس من حق الأفراد أن يطالبوه بأي مطالب، أو أن يشقوا عليه عصا الطاعة، لأنهم قد تنازلوا له من قبل عن جميع حقوقهم، فهو إذن لا يخضع لأي مساءلة أو محاسبة. فهوبز يعطي السند الشرعي للحكم المطلق من وجهة نظره، وتأبيده الاستبداد² والتعسف بالأفراد من جانب الملوك، ولا يجوز للأفراد التذمر من هذا الاستبداد، وإلا اعتبروا مخالفين للعقد الاجتماعي.

فالعيش في ظل الاستبداد والحكم المطلق عند هوبز، ومهما كانت درجة تعسفه أفضل بكثير من حالة الفطرة، أي حالة الطبيعة التي كان يعيشها الأفراد قبل إبرام العقد الاجتماعي³.

والواقع أن هوبز أراد بنظريته هذه الدفاع عن الحكم المطلق الذي كانت تمارسه أسرة آل ستيوارت في إنجلترا، لأنه كان مؤيداً لها، فقد كان هوبز يريد تدعيم السلطة المطلقة لملوك

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 75.

² الاستبداد: يتميز هذا النوع من الأنظمة والذي غالباً ما يكون ملكياً بعدم تقييده بالقانون، فالملك المستبد يصدر القوانين ويضع القوانين لكي يطيعها الشعب، بينما يكون هو بعيداً عن أحكامها، ويتصرف على هواه دون مراعاة القانون أو القاعدة. ينظر: صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1991م، ص 15.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ص 75 – 76.

هذه الأسرة والدفاع عنها إزاء المعارضة القوية والثورة التي واجهتها في ذلك الوقت، ولذلك اعتبر هوبز من المدافعين عن الحكم المطلق للملوك¹.

وخلاصة ما جاء به هوبز:

- صور هوبز حياة الفطرة عند الأفراد على أنها كانت حياة صراع وقتال بين الأفراد.
- جعل هوبز إبرام العقد الاجتماعي يتم بين الأفراد.
- ويعتقد هوبز أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم بمقتضى العقد للحاكم الذي اختاروه، في مقابل قيامه بحمايتهم والدفاع عنهم.
- ويرى هوبز أن السلطة مطلقة².

جون لوك الإنجليزي 1632 – 1704م ونظريته:

كان لوك من أكبر أعداء الحكم المطلق، ومن أخلص أنصار الثورة الإنجليزية عام 1688م، وقد كرس حياته للدفاع عن الحرية ومعاداة الاستبداد والتحكم، وإليه يرجع الفضل في إعطاء الثورة الإنجليزية سندها الفلسفي والفكري ضد أسرة آل ستيوارت، وقد عبر عن فلسفته السياسية في كتابه "الحكومة المدنية" الصادر عام 1690م³.

فقد أكد لوك خلال القرن 17م أن اتفاق الناس وإجماعهم هو مصدر سلطة الحكومة، فالشعب هو صاحب السلطة العليا لتغيير الهيئة التشريعية عندما تتصرف بما يتعارض مع الثقة التي وضعت فيها⁴.

ويعتبر جون لوك الإنجليزي صاحب السبق في القول بأن المجتمع السياسي يتولد عن عقد حر، وبأن الحكام يتلقون سلطانهم من الأمة، وبأن الأمة هي التي يرجع إليها الأمر أولاً

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005م، ص 38.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 79 – 80.

³ أنور أحمد رسلان: النظم السياسية، د ط، د م ن، د س، ص 19.

⁴ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 36.

وأخيراً، وقال لوك أيضاً أن "قانون الطبيعة" هو حالة الحرية المطلقة التي يتمتع فيها الفرد بمطلق التصرف في شخصه، ولما كان الأفراد أحراراً متساوين مستقلين بحكم الطبيعة، فإنه لا يجوز إخضاع أحد منهم لسلطان غيره من غير رضاه، وعلى أساس هذا الرضاء ينشأ المجتمع السياسي، مكلفاً بأن يكفل للجميع الحرية والملكية، ويحميها لأن غرضه الرئيسي ينحصر في تحقيق السلام وصالح الأمة طالما أن الأمة هي مصدر السلطة، فإن تعسف من يتولون السلطة "الحكام"، كان للأمة أن تباشر سلطتها الفعلية فتغير شكل الحكومة بأن تلجأ إلى الوسائل القانونية، فإذا كان القانون عاجزاً في هذا الصدد فعلى الأمة أن تلجأ إلى القوة كحل أخير¹.

نفهم من هذا التعريف أن لوك الإنجليزي أراد أن يجعل من الدولة حامياً وحارساً لحرريات الأفراد وحقوقهم، فلا تبقى سلطة الدولة شرعية إلاً بقدر حرصها على صيانة تلك الحقوق والحرريات.

وقد تخيل لوك في مؤلفه "الحكومة المدنية" عام 1690م، عقداً اجتماعياً وجميع أفراد الجماعة فيه حتى الملك، وهذا الأخير قد تعهد في هذا العقد بصيانة ما بقي للأفراد من حقوق وحرريات مقابل التزام هؤلاء بطاعته، وهنا قصد لوك بذلك تبرير ثورة سنة 1688م² الإنجليزية³.

ولذلك اعتبر لوك من أنصار الحكم المقيد وغير المطلق، فالحاكم لديه يجب أن يسعى للمصلحة العامة للأفراد ويراعي حقوقهم، ولا يسعى لصالحه الشخصي، وهنا أيضاً نلاحظ

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 109.

² وهي ثورة حدثت في عهد الملك جيمس الثاني سنة 1688م على أساس أنه أخل بشروط العقد الاجتماعي، فحق للشعب الإنجليزي أن يثور عليه وأن يعزله. ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 77.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 109 – 110.

الفارق مع هوبز الذي كان يناصر الحكم المطلق، ويفرض على المحكومين الخضوع للحاكم وطاعته حتى لو كان مستبدًا¹.

وخلاصة ما جاء به لوك:

- أن حياة الفطرة عند لوك تميزت بأنها حياة تسودها الحرية والمساواة بين الأفراد.
- وعن أطراف العقد الاجتماعي يقول لوك أن عملية التعاقد تحدث بين الأفراد من جهة والحاكم من جهة أخرى.
- رأى لوك أن تنازل الأفراد عن حقوقهم يكون جزئيا بالقدر اللازم لإقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع².

ومن ثم انتقلت فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة سيادة الأمة من إنجلترا إلى فرنسا وفلاسفتها الذين توصلوا في الأخير إلى فكرة "حقوق الإنسان"، فقالوا بأن صيانة حرية الفرد هي الهدف الرئيسي لكل نظام اجتماعي، وهذه الفكرة أصبحت هدف الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789م، وقد أخرج الفلاسفة الفرنسيون الأفكار الإنجليزية تخريجا جديداً، فقالوا بأن صيانة حرية الفرد هي الهدف الأساسي لكل نظام اجتماعي، إلا أنهم اختلفوا في مبدأ تطبيق، هذا الهدف مما أدى إلى ظهور مذهبين وهما: "المذهب الحر" و"المذهب الديمقراطي"³.

3 - المذهب الحر "فصل السلطات لمونتسكيو":

اهتدى أصحاب هذا الفكر إلى الوسائل التي تحول دون استبداد الحكومة بأن لا يجمع ولي الأمر بين جميع السلطات، بل يجب العمل بمبدأ "فصل السلطات"، حتى لا ينفرد بها الحاكم فيستبد، وقد قال "مونتسكيو" الفيلسوف الفرنسي في كتابه "روح القوانين" الذي أصدره عام

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 40.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 80.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 160.

1748م، أنه ما من فرد يتمتع بسلطة إلاّ ويميل إلى التعسف في استعمالها، ولا توقف السلطة إلاّ السلطة، أي لا يوقفه في تعسفه هذا إلاّ أن يصطدم بسلطة أخرى¹.

ومن ثم وضع "مونتسكيو" مبدأ فصل السلطات على أنه وسيلة فعالة للحد من تعسف ولي الأمر ولضمان الحريات الفردية².

ولكن مونتسكيو لم يؤسس هذا المبدأ على أساس من المنطق والفلسفة، وإنما أقامه على أساس من الواقع والملاحظة، فهو يتساءل في كتابه عن كيفية كفالة الحريات ونراه يقرر أن صيانتها في إنجلترا في زمانه ترجع إلى أن سلطات الدولة هناك موزعة بين عدة هيئات بشكل لا يمكن إحداها من أن تطغى على حريات الأفراد، وذلك على عكس الحال في البلاد التي تتجمع فيها سلطات الدولة في يد واحدة³.

4 - المذهب الديمقراطي "سيادة الشعب لروسو":

اجتهد أصحاب المذهب الديمقراطي على أساس فلسفي لا على أساس من الواقع والملاحظة، فخرج بفكرة سيادة الأمة تخريجا جديدا، حتى أصبحت صالحة كمبدأ للحكم، ولقد تخيل إمام هذا المذهب الفيلسوف الفرنسي الذي عاش في القرن 18م جان جاك روسو⁴ (1712 - 1778م) مجموعة من الأفكار في مؤلفه "العقد الاجتماعي" الذي صدر عام 1761م، وبمقتضى هذا العقد وجد أن الناس ينزل كل فرد عن نفسه وعن حقوقه للمجتمع أي للجماعة لا لفرد معين، حينما ينطق بالصيغة التالية: "يضع كل منا شخصه وجميع قوته وضعا مشتركا تحت السلطة العليا للإرادة العامة، ... والإرادة العامة هي السلطة التي توجه الدولة

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 110.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 110 - 111.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 161.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 161.

نحو الغاية التي أنشئ من أجلها النظام السياسي وهي الصالح العام، والإرادة العامة هي إرادة الأفراد في جملتهم، ... وهي وحدها مصدر القانون والتشريع، ولها السلطة المطلقة¹.

حيث استبعد روسو القوة كأساس لخضوع الأفراد للسلطة، لأن الأقوى في منظوره لن يقدر على الاحتفاظ بقوته لكي يظل هو السيد بصفة دائمة، لأن القوة لا يمكن بها أن تقيم الحق.

ويخلص روسو من ذلك إلى أن العقد الاجتماعي هو الأساس الذي قام عليه المجتمع السياسي المنظم، وأن الهدف من هذا العقد هو انتقال الأفراد من حياة الفطرة التي كانوا يتمتعون فيها بالحرية والاستقلال، إلى حياة المجتمع السياسي المنظم، وبذلك قامت الدولة.

وقد تم إبرام هذا العقد بين الأفراد على أساس أن لهم صفتين، الأولى كأفراد طبيعيين والثانية كأعضاء في الجماعة السياسية الجديدة.

ويرى روسو أن الأفراد بحثوا عن صيغة للمجتمع الذي يدافع ويحمي بكل قوته الجماعية كل عضو في المجتمع، وبمقتضاه يتحد كل فرد في الجماعة، ولا يطيع مع ذلك إلا نفسه، ويبقى حراً كما كان، فكانت صيغة العقد الاجتماعي².

والحكومة عند روسو ما هي إلا هيئة تتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن الإرادة العامة، وصيانة الحريات المدنية، والممتلكات، وهي هيئة لا سلطان لها، إذ السلطان الوحيد في المجتمع للشعب وحده، وهي مفوضة فقط لتنفيذ القوانين التي تسنها الدولة³.

ولذا يمثل روسو مرحلة هامة في تاريخ الفكر الديمقراطي، فلقد كان كتابة العقد الاجتماعي أوضح وأقوى الكتب عن السيادة الشعبية، ولذلك كان أثره حاسماً في التطور الديمقراطي خلال القرنين 18 و19م.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 37.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 78 – 79.

³ علي عبد المعطي محمد: السياسة أصولها وتطورها في الفكر الغربي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1983م، ص

وهكذا فقد لعب روسو بأفكاره دورا كبيرا في التمهيد للثورة الفرنسية، وكان الكثير من قادة الثورة من مؤيدي روسو والمعتنقين لآرائه¹.

وخلاصة ما جاء به روسو:

- قال روسو أن الإنسان كان حرا ومستقلا إلا أن المصالح الفردية تعرضت.

- وأن إبرام العقد الاجتماعي لدى روسو يتم بين الأفراد فقط، ولكن على أساس أن لديهم صفتين، الأولى كأفراد طبيعيين، والثاني كأعضاء في الجماعة السياسية.

- ويرى روسو أن الأفراد قد تنازلوا عن كل حقوقهم دون تحفظ².

وخلاصة القول أن المذهبين الأخيرين اختلفا في الوسائل ولكنهما ظلا متفقين في الهدف، ذلك الهدف الذي يتلخص في فكرة واحدة، هي أن غرض كل نظام سياسي هو إسعاد الفرد وصيانة حرياته وحقوقه الطبيعية، ومن هنا كانت تسمية هذين المذهبين مع "مذهب الحقوق الطبيعية"³.

¹ أنور أحمد رسلان: مرجع سابق، ص 21.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 80.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 162.

المحاضرة الثالثة: المبادئ الليبرالية في الإعلانات الثورية الغربية:

لقد راحت الإعلانات التي ظهرت على إثر ثورتين غريبتين رئيسيتين في القرن 18م وهما الثورة الأمريكية عام 1776م والثورة الفرنسية عام 1789م، واللّتين قامتا مرتبطتين بمذهب الحقوق الطبيعية تصور فلسفات الحقوق الطبيعية السابقة الذكر في شكل مبادئ للتنظيم الاجتماعي صالحة للتطبيق، وفيما يلي عرض لمضامين كل من إعلاني الاستقلال الأمريكي لسنة 1776م، وحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789م¹.

1- إعلان الاستقلال الأمريكي:

في أواخر القرن 18م ساءت العلاقة بين إنجلترا ومستعمراتها بأمريكا الشمالية، وكان النبهاء من هؤلاء السكان قد قرأوا كتابات مونتسكيو وروسو وجون لوك، فأمنوا بأن للإنسان حقوقا طبيعية راسخة لا تنتزع، وأن ينسلخ عن الجماعة إذا حاولت العبث بحقوقه، فلما أعلنت المستعمرات الثلاثة عشر استقلالها عن إنجلترا في 04 جوان 1776م، تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال ديباجة تعبر تعبيرا صادقا عن أفكار لوك الإنجليزي وروسو الفرنسي.

ولقد كانت ولاية "فرجينيا" في جانفي 1776م أسبق الولايات الأمريكية إلى ذلك حيث جاء في المادة الأولى لدستورها: "يولد الناس جميعا أحرارًا مستقلين على قدم المساواة مُتمتعين بحقوق طبيعية خالدة لا يستطيعون النزول عنها"²، وهذه الحقوق هي التمتع بالحياة والحرية عن طريق اكتساب وحياسة الأموال، وبالسعي وراء الحرية والأمان والحصول عليها³.

كما تضمن إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 جوان 1776م هذا النص على أن: "جميع الناس متساوين وأن خالقهم قد وهبهم عددا من الحقوق التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 162.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 112.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 129.

منهم، من بين هذه الحقوق، حق الحياة، حق الحرية، وحق السعي وراء السعادة¹، ولقد نشأت الحكومات لتصون لهم هذه الحقوق مُستمدة سلطانها من رضا المحكومين، فإذا ما أصبح نظام الحكم خطرا يهدد بلوغ هذه الغاية، كان للشعب بل ويحتّم عليه أن يعدل في هذا النظام أو يُلغيه، ويُقيم حكومة جديدة تكفل له السلام والرفاهية".

وهنا نجد أن محرري وثيقة إعلان الاستقلال في أمريكا قد اعتمدوا على أفكار فلسفية بحثه لتدعيم استقلالهم عن إنجلترا، أي عن الدولة التي أخلت وفق منطلق مذهب الحقوق الطبيعية بشرط العقد الاجتماعي، وعلى إثر إعلان الاستقلال راحت الولايات تضع لنفسها دساتير جديدة، أو تعدل في دساتيرها القديمة لتُصبح صالحة لوضعها الجديد، وقد تضمن كل دستور من هذه الدساتير لائحة بحقوق الأفراد، ثم أن سبعا من هذه الولايات الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك فضمت دساتيرها إعلانا للحقوق بمعناه الحديث، منها ولاية فرجينيا السبّاقة لذلك، فقد استلهمت دستورها في 12 جانفي 1776م بذكر الحريات الفردية التي أقرها فلاسفة مذهب الحقوق الطبيعية، مستندة في ذلك إلى أسانيدهم².

2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن:

في أوت 1788م دعا الملك الفرنسي لويس السادس عشر³ مجلس طبقات الأمة للانعقاد (وكان لم ينعقد منذ عام 1614م)، وفي 5 ماي 1789م اجتمع المجلس في فرساي، وفي 17 جوان من نفس السنة⁴ أعلن ممثلو الطبقة الثالثة في فرنسا عن تكوين "الجمعية الوطنية" ثم أقسموا في ملعب التنس ألا ينفضوا حتى يضعوا دستورا لفرنسا، فكان ذلك بداية الثورة

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 129.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 163.

³ الملك لويس السادس عشر: ملك فرنسا وكان يردد عبارته الشهيرة "أنا الدولة" بمعنى سلطة الدولة الفرنسية في زمنه كانت مشخصة فيه وليمارسها باعتباره صاحبها فلا يخضع في ممارسة لها لأي قيد يأتي من خارجه. ينظر: محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 24.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 164.

على الماضي فسقط بعد ذلك سجن الباستيل رمز الظلم في 14 جويلية، فكان ذلك بمثابة خاتمة للطغيان وبزوغ فجر الحرية، فقامت الثورة الفرنسية واقتيد الملك لويس السادس عشر إلى المقصلة وتم إعدامه في 21 جانفي 1793م¹.

ولقد عملت "الجمعية الوطنية" من البداية على إخراج وثيقة تبين فيها للناس حقوق الإنسان والمواطن، ولكي تكون ديباجة وأساسا لدستور الحكم، ولقد تم لها ذلك وأقرت في 27 أوت 1789م، تلك الوثيقة التي أصبحت جزءا من الدستور الصادر في 3 سبتمبر 1791م، ولقد جاء في هذا الإعلان:

- يولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق، والتفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة. (مادة 1).
- إن هدف كل جماعة سياسية هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن وفي مقاومة الجور. (مادة 2).
- إن كل سيادة تتركز أساسا في الأمة فلا تستطيع أية هيئة أو أي فرد أن يزاول أية سلطة لا تصدر عنها صراحة. (مادة 3).
- الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير، أي أن مزاولة كل إنسان لحقوقه الطبيعية، لا حدود لها إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق، وإن هذه الحدود لا تقوم إلا بقانون. (مادة 4).
- ليس للقانون أن يحرم إلا الأعمال الضارة بالجماعة، وكل ما لا يمنعه القانون مباح، ولا يجوز إجبار أحد على عمل لا يلزمه به القانون. (مادة 5)².
- القانون مظهر الإرادة العامة، فل كافة المواطنين حق المساهمة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين لهم في وضعه، ولما كان جميع المواطنين متساوين لدى القانون فإنهم متساوون أيضا

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 164.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 165.

- في إمكان الوصول إلى كافة المراتب والمناصب والوظائف العامة تبعاً لكفايتهم ودون أي تمييز بينهم غير ما يتحلون به من فصائل ومواهب. (مادة 6).
- لا يجوز اتهام أي فرد أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها، وكل من يطلب إجراء تحكيمياً أو يوافق عليه أو ينفذه أو يأمر بتنفيذه يتحتم عقابه، ومع ذلك فيجب على كل مواطن أن يطيع على الفور إذا استدعي أو قبض عليه وفقاً للقانون، وإلا اعتبرت مقاومته ذنباً يستحق العقاب. (مادة 7)¹.
- لا يجوز أن ينص القانون إلا على العقوبات الضرورية ضرورة واضحة محددة، ولا يمكن أن يعاقب إنسان إلا وفقاً لقانون قائم وصار قبل ارتكاب الجريمة ومطبق تطبيقاً صحيحاً. (مادة 8).
- لما كان من المفروض في كل فرد أنه بريء إلى أن تثبت إدانته فإنه من الواجب، إذا كان لابد من القبض عليه، أن يعاقب عقاباً صارماً كل من يستعمل قسوة لا ضرورة لها عند إجراء هذا القبض. (مادة 9).
- لا يجوز أن يضار أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها، وذلك ما دامت مظاهرها لا تخل بالأمن العام الذي يكفله القانون. (مادة 10).
- حرية التعبير عن الأفكار والآراء حق من أئمن حقوق الإنسان، ولذلك فلكل مواطن أن يتكلم وأن يطبع في حرية، غير مسؤول إلا عن سوء استعمال تلك الحرية في الحالات التي يحددها القانون. (مادة 11).
- إن صيانة حقوق الإنسان والمواطن تقتضي قيام سلطة عامة، ولذا فإن تلك السلطة تقوم لصالح الجميع لا لمصلحة من يعهد بها إليهم. (مادة 12).

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 165 – 166.

- إن قيام السلطة العامة وما تتطلبه الإدارة من نفقات يقضي بفرض ضرائب على المواطنين جميعا كل بقدر طاقته. (مادة 13)¹.
 - للمواطنين الحق في أن يقرروا بأنفسهم أو بواسطة ممثلين لهم ضرورة الضريبة العامة وأن يوافقوا على فرضها بحرية وأن يراقبوا إنفاقها وأن يحددوا نسبتها ووعاءها وتحصيلها ومدتها. (مادة 14).
 - للهيئة الاجتماعية الحق في أن تحاسب كل موظف عام عن إدارته. (مادة 15).
 - إن كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانا للحقوق ولا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها. (مادة 16).
 - لما كانت الملكية حقا مصونا مقدسا فإنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عامة ملحة وعلى أن يعوض تعويضا عادلا. (مادة 17)².
- ويهدف الإعلان في هذه الوثيقة إلى الحد من سلطان الهيئات الحاكمة وطمعها ضد الحريات، ولقد أكد الإعلان مجموعة مبادئ نوجزها في ما يلي:
- أكد الإعلان على أن الحقوق الطبيعية الفردية سابقة لقيام الدولة، والدولة نشأت لصيانتها، والدولة تقوم لأجل الفرد.
 - مبدأ سيادة الأمة: أي السيادة في يد الأمة، فلا تستطيع أية هيئة أو أي فرد أن يزاول أية سلطة لا تصدر عن الأمة، ولذلك خولت الوثيقة لكافة المواطنين حق المساهمة بأنفسهم، أو بواسطة ممثلين لهم في وضع القانون لأنه مظهر الإرادة العامة.
 - مبدأ فصل السلطات: جاء في الإعلان "أن كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانا للحقوق ولا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها".
 - المساواة في الحقوق والمساواة لدى القانون، أي المساواة في تولي المناصب وأمام الضرائب.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 166.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 166 – 167.

– أن للإنسان حقوقاً طبيعية ولا يحق للدولة أن تقف أمام الفرد إذ يزول تلك الحقوق إلا إذا أساء استخدامها¹.

كأن يضر بحقوق غيره، إذ الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير (مادة 4)، أو يضر بالجماعة (مادة 5).

والحرية تتضمن:

أ – الحرية الشخصية، أي حرية التنقل والتحرك، ويرتبط بها عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها. (مادة 7).

ب – الملكية، وهي تعتبر في نظر رجال الثورة الفرنسية ضماناً لجميع الحريات فهي مقدسة، فلا يجوز لأحد أن يحرم من ملكه إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عامة، ملحة وفي نظير تعويض عادل. (مادة 17).

ج – الحريات الأدبية، أي حرية العقيدة والرأي، فلا يجوز أن يضار أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها (مادة 10). ولا شك أن رجال الثورة قد أحسوا بأنهم قد أتوا عملاً من أعمال البطولة عندما أعلنوا الحرية الدينية في وقت كانت الكنيسة الكاثوليكية فيه حصناً منيعاً داخل الدولة وكان رجالها يكونون طبقة ممتازة قوية، وإن رجال الثورة أرادوا أن يعلنوا حرية العقيدة بجرأة وعنف إذ أضافوا عبارة "حتى الدينية منها"².

ولقد رأى رجال الثورة الفرنسية في حرية التعبير عن الأفكار والآراء حقاً من أئمن حقوق الإنسان فأعلنوا أن لكل مواطن أن يتكلم وأن يطبع في حرية (مادة 11). كل ذلك على ألا يخل المواطن بالأمن العام الذي يكفله القانون.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 114 – 115.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 170.

د- المساواة في الحقوق، فلم يعد يوجد بمقتضى الوثيقة إلا نوع واحد من الرجال هم المواطنون، ويتبع ذلك بالمساواة في تولي المناصب العامة وأمام الضرائب (مادة 1، 6، 13).

ه- يجب على الدولة أن تضع نصب عينيها دائما حقوق الأفراد من جانب والمصلحة العامة من جانب آخر، فالتفاوت الاجتماعي مشروع إذا اقتضته المصلحة العامة (مادة 1)، والفرد مسؤول عن سوء استعماله لحياته (مادة 11)، ولل فرد حق مقدس نقله رجال الثورة الفرنسية عن الفيلسوف الإنجليزي لوك هو حق مقاومة الظلم (مادة 2)¹.

وهكذا نجح رجال الثورة الفرنسية في صياغة أفكار فلاسفة القرن 18م ووضعوها موضع التطبيق، فظهرت في شكل مبادئ عامة أودعوها وثيقة "إعلان حقوق الإنسان والمواطن". وهذه الوثيقة قدمها رجال الثورة الفرنسية لشعوب الأرض كافة، ولكي تكون أساسا لدستور الحكم، وقد تم لها ذلك وأقرت الوثيقة في سنة 1789م.

وجاءت هذه الوثيقة في وقت بلغ فيه كبت الحريات وعدم المساواة أشده، وإذا أمعنا النظر في الوثيقة نجد لها ملخصا لكتابات فلاسفة القرن 18م الفرنسيين وفلاسفة الحقوق الطبيعية عامة، فهي تتقل عن مونتسكيو فكريته عن الحرية وعن فصل السلطات، وعن روسو فكريته عن العقد الاجتماعي والإرادة العامة، وعن لوك فكريته عن سيادة الأمة وعن حق مقاومة الجور، فهذه الوثيقة تعبر تعبيراً صادقاً عن مذهب "الحقوق الطبيعية"، تلك الحقوق التي تترتب للفرد بمجرد كونه إنساناً فلا يستمدّها من سلطة ما².

وهكذا ذاعت مبادئ ثورة 1789م في العالم كله، وتسربت من فرنسا إلى دساتير معظم الدول المتعدنة خاصة في أوروبا وغيرها³.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 171.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

³ هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 115.

المحاضرة الرابعة: مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية

وارتباطا بتلك الأيديولوجيات (الأفكار المذهبية) الليبرالية المتقدمة، راحت النظم السياسية الغربية المعاصرة تشترك في الارتباط بمبادئ ثلاثة للتنظيم السياسي وهي: مبدأ الشرعية، ومبدأ سيادة الأمة، ومبدأ فصل السلطات، وحتى نتعرف على أصول التنظيم السياسي في النظام السياسية الليبرالية الغربية المعاصرة لابد لنا أن نتطرق لكل مبدأ من هذه المبادئ كما صور في أصوله المذهبية¹.

أولاً - مبدأ الشرعية²:

هذا المبدأ جاء به الفيلسوف "مونتسكيو" في القرن 18م في كتابه "روح القوانين" الصادر عام 1748م، حيث ميز بين ثلاثة أشكال للحكومات وهي: الجمهورية والملكية والاستبداد³، فالجمهورية يقوم الشعب أو جزء منه على شؤون الحكم، أما الملكية حيث ينفرد الحكم لفرد واحد يقوم عليه طبقاً لقوانين قائمة، ثم الاستبداد ويعني به "مونتسكيو" حكم الفرد الذي لا يلتزم في ممارسته لمظاهر السلطة قانوناً معيناً، ومن ثم فهو متحكم، وإرادته هي القانون وإنه يحكم بالهوى⁴.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 171.

² الشرعية: تعني احتكار أدوات الإكراه المادي لحساب سلطة الأمر يلزمه تصور الجماعة له على أنه تحقيق السلام في الداخل والأمن في الخارج، في معنى ارتباط ذلك الاحتكار في تصور الجماعة بأن له هدف متمثل في السعي إلى تحقيق المصلحة العليا للجماعة، وواضح أن هذا المقوم معنوي. أما مصطلح نظام الشرعية: فيعني كل مجتمع سياسي تخضع فيه السلطة لنظام معين فلا يدع مجالاً فيه للاستبداد فهو دولة، وكل سلطة تلتزم نظاماً معيناً هي سلطة منظمة، وبطرف النظر عن عدد القائمين عليها أو طريقة تعيينهم، أو طبيعة مصدر قواعد ذلك النظام، سماوية كانت حال الشريعة الإسلامية أو وضعية كالدساتير الغربية المعاصرة مكتوبة أو عرفية. ينظر: محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 19، 25.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 115.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 100.

وعند "مونتسكيو" لا يركز التمييز بين هذه الأشكال الثلاثة إلى مجرد المعيار العددي "عدد القائمين على السلطة"، وإنما إلى معيار "التقيد بقانون قائم"¹، في مواجهة التحكم أو الاستبداد، ففي ضوء المعيار العددي ليس ثمة فارق بين الملكية والاستبداد لأن الحكم فيهما لفرد واحد، بيد أن الفارق جوهري في ضوء المعيار الجديد "معيار الشرعية"².

وهكذا صنف "مونتسكيو" نظام الحكم ارتباطاً بمعيار جديد في الغرب وهو "معيار الشرعية"، والذي يتضح فيه أن الاعتبار وبالدرجة الأولى للتقيد بقانون مسبق³.

واضح من هذا المعيار المونتسكي أن الأمر لا يرتبط بصفة أصلية بعدد القائمين على السلطة، وإنما الاعتبار فيه وبالدرجة الأولى للتقيد بقانون مسبق، إن نظاماً ما هو "شرعي" لمجرد كونه يرتبط بقانون مسبق يتقيد به الحاكمون في ممارستهم لمظاهر السلطة السياسية، وبغض النظر عن عدد هؤلاء الحاكمين، وإلا فهو استبدادي.

إن الاستبداد قد يقع من المجالس الحاكمة ومهما بلغ عدد أعضائها، كما قد يقع من الحاكم الفرد، كما أن الاعتدال متصور في ظل حكم الفرد أو حكم المجالس على السواء، وكل ذلك تبعاً للالتزام بالتقيد بقانون مسبق أو الانطلاق في الحكم دون قيد، إنه معيار الشرعية الذي نبه إليه مونتسكيو الفرنسي في القرن 18م، والذي راح يشكل دعامة الدول الغربية الحديثة من بعده⁴.

على أن معيار الشرعية الحديث هذا لا يعني مجرد إلزام أجهزة السلطة في ممارستها لمظاهرها بمجموعة من قيم عقائدية أو مذهبية من غير ضمانات وضعية، وإنما الذي يعتد به في مفهوم الشرعية الحديث هو "وضعية الإلتزام" بالأنماط القائمة، بل وبمدى فاعلية

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 115.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 172.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 116.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 101.

الضمانات الوضعية لهذا الالتزام، فالحق أن الجديد في أفكار القرن 18م الأوروبية بصدد مفهوم الشرعية ليس هو مجرد القول بوجوب إخضاع السلطة لقانون مسبق، وإنما هو في التنبيه إلى الضمانات "الوضعية" الكفيلة بحمل أجهزة السلطة على مراعاة النظم المستتقة (أحكام الدساتير)، والتي تتفادى بها المجتمعات تدلي السلطات فيها إلى الاستبداد¹.

ولأن المجتمع الأوربي في العصر الوسيط عرف فكرة "القوانين الإلهية"، والتي هي فوق الأمراء والأباطرة، والتي يتعين على هؤلاء مراعاتها، وإلاً افتقر حكمهم "للشرعية"، ولكن مضمون هذه القوانين كان يسوده التعيين، وكان جزاء عدم مراعاته "لا وضعي" تسوده الضمانات الفعلية، ونفس الشيء لفكرة القانون الطبيعي وفكرة الأنصاف وغيرها من المفاهيم التي قدمها الفكر الأوربي في أوائل العصر الحديث كبديل لفكرة القانون الإلهي الوسيطة، ومثلها المفاهيم الفلسفية التي برزت في أفكار فلاسفة السياسة في القرنين 17 و 18م، في هذا المجال كفكرة "جون لوك الإنجليزي في كتابة "الحكومة المدنية" عن "حق الثورة" كضمانة لالتزام السلطة بمراعاة الحقوق الطبيعية لأعضاء الجماعة، وكفكرة روسو الفرنسي عن الحكومة كمجرد وسيط بين الكل صاحب السيادة (الشعب)، وبين أعضائه المواطنين، والتي تصور بها أنه قد اهتدى إلى حل نهائي لمشكلة الاستبداد، وعلى أساس أن حكومة هذا شأنها لا يتصور الاستبداد من جانبها (طالما أنها ليست صاحبة سلطة ما، وإنما هي أداة في يد صاحب السيادة "الشعب" الذي يستطيع أن يعزلها في أي وقت يشاء)، إن الالتزام "بالقوانين الطبيعية" لا ضمان وضعي له بحكم كونها كذلك، وحق الثورة عند لوك كضمانة للحريات ليس حقاً "وضعياً"، لأن مصدره عقد افتراضي بحت وممارسته لا يتصور أن تنهض إلاً انطلاقاً من قوة فعلية قادرة على مواجهة قوة السلطة السياسية وردعها بل وإسقاطها وفي غيبة قوة فوق طرفي الصراع، وهذا أمر يبعد "حق الثورة" في فلسفة لوك عن الحق الوضعي الذي لا يتصور إلاً في ظل سلطة عليا تؤمن صاحبه عليه في مواجهة ند

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 101.

له، وفكرة روسو عن حق صاحب السيادة (الشعب) في عزله لحكومته كلما شاء لا تعني أكثر من مفهوم فلسفي بحت، ليست إلا مفهوميين خاويين من كل مضمون موضوعي، بل إن المضمون الموضوعي الأوحده فيما نحن بصدده هو في الكيان العضوي للحكومة، إن "الإرادة العامة" في فلسفة روسو ليست إلا شعار فلسفي.

ونافلة القول في شأن هذه المفاهيم أنها أسهمت في تشكيل قاعدة فلسفية "لمبدأ الشرعية" إلا أنها لم تصور له مضمونا موضوعيا¹.

مضمون مبدأ الشرعية في التطبيق:

إن مبدأ الشرعية والذي تشترك النظم السياسية الليبرالية الغربية جميعها في الارتباط به راح يعني في تطبيقه في الغرب المعاصر قيام كل دولة على نظام قانوني يعتمد على²:

1- **الدستور**: وهو الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون، فوجود الدستور يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، لأنه ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها، ويوضح كيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وما لها من امتيازات وما عليها من واجبات، وكذلك يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة، ويوضح طريقة اختيار الحاكم، ويبين سلطاته، ويرسم حدود هذه السلطات، وكل الأمور المتعلقة برئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا للجمهورية³.

فالدستور إذن هو مجموعة القوانين التي يتحدد بها شكل الدولة ونظامها السياسي بكل جزئياته، والدساتير أنواع منها:

أ - **الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية**: نشأت أغلب الدساتير الفرنسية قبل ثورة 1789م نشأت عرفية فلم تكن أحكامها مدونة، والحق أن كل الدساتير الآن مكتوبة.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 101 – 103.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 116.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 164.

وضع الدساتير المكتوبة: هي مجموعة من نصوص مدونة موضوعة بطريقة قانونية معينة لتنظيم وسائل الحكم في بلد معين، والدستور المكتوب يُوضع بطريقة معينة، ولا يجوز تنقيحه إلاّ بإتباع خطوات خاصة¹.

وتختلف الهيئات التي تقوم بوضع الدساتير المكتوبة باختلاف النظم السياسية المتبعة، ففي النظام الديمقراطي مثلاً يصدر الدستور من جمعية تأسيسية مُنتخبة بواسطة الشعب، وهذا شأن أغلب الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى.

ب- الدساتير الجامدة والدساتير المرنة: يكون الدستور مرناً إذا كانت الهيئة التشريعية العادية تملك صلاحية تعديله وتنقيحه بالطريقة التي تتقح بها القوانين العادية، أما الدساتير الجامدة فهي التي لا يجوز تنقيحها إلاّ بواسطة هيئة تختلف عن الهيئة التشريعية العادية، ومن الدساتير المرنة الدستور الإنجليزي، ومن الدساتير الجامدة دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والغالب في عصرنا الحالي أن الدساتير المكتوبة دساتير جامدة.

سمو الدستور: يسمو الدستور على غيره من التشريعات، وتخضع له التشريعات العادية، وهناك تدرج بين التشريعات الثلاثة على النحو التالي:

1- الدستور: ويقع على رأس جميع التشريعات فتخضع له جميعها، ولذا فإن جميع الهيئات الحاكمة تخضع لأحكامه ولا يخضع هو لأحكام أعلى منه، لأنه أسمى التشريعات مرتبة.

2- القوانين العادية: تصدر من الهيئة التشريعية، تأتي بعد الدستور في المرتبة وتخضع له، ولا يجوز أن تتعارض مع أحكامه.

3- اللوائح: وهي التشريعات الصادرة من الهيئة التنفيذية في شكل لوائح خاضعة للقوانين العادية تتضمن القواعد اللازمة لتطبيق القوانين العادية².

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 117.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص ص 118 – 119.

دستورية القوانين ومشروعية اللوائح:

يترتب على هذا التدرج خضوع القوانين العادية للدستور، ومن ثم يتحتم أن تكون متماشية مع مبادئه وإلا كانت غير دستورية، ثم خضوع اللوائح للقوانين العادية، ومن ثم يتحتم أن تكون اللوائح متماشية مع ما جاء بهذه القوانين، وإلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة.

الرقابة على دستورية القوانين:

وحتى تكون الرقابة فاعلة فلا مناص من إسناد هذه الرقابة إلى القضاء، وهكذا يعتبر هذا التدرج من التشريعات ضماناً فعالة للحقوق وللحريات الفردية التي يكفلها الدستور، ووسيلة لتقييد سلطات الحكام¹.

ثانياً- مبدأ سيادة الأمة:

الأمة: Nation هي عبارة عن جماعة من الناس يربط أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معا فوق إقليم معين²، ويساعد على تلك الرغبة المشتركة في العيش وجود روابط وعوامل تربط بين أولئك الأفراد، كأن يكون الأفراد متحدي الجنس، واللغة والدين والعادات والمشاعر والذكريات، ووحدة الآلام والآمال، فقد يتحقق من هذه الروابط البعض ويتخلف البعض الآخر، ومع ذلك توجد الأمة، مثلاً اختلاف الدين بين أفرادها، مع وجود الروابط الأخرى يكون كافياً لشعور الجماعة والأفراد في الرغبة المشتركة في العيش معا³.

ولقد اختلف جمهور الباحثين حول تحديد العوامل الأساسية التي تحول جماعة من الجماعات إلى أمة، حيث تصارعت نظريتان في هذا المجال في الفكر الأوربي، وهما النظرية الفرنسية والنظرية الألمانية، وذلك نتيجة صراعهما الإقليمي حول الألبان واللورين،

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 177.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 25.

³ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 322.

فقد نادت النظرية الألمانية بأن وحدة اللغة والأصل المشترك يمثلان العوامل الأساسية لقيام الأمة، وذلك على أساس أن أهل الألزاس واللورين يتكلمون اللغة الألمانية، وبالتالي فهم ينتمون للأمة الألمانية. أما النظرية الفرنسية فتري العامل الحاسم في تكون الأمة هو إرادة العيش معا، ولهذا فهي تسمى بنظرية الإرادة أو المشيئة¹.

أما عن مبدأ سيادة الأمة:

ففي العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة المسيحية تسيطر على مقاليد الحكم والسلطة، وأن الحاكم وإن كان من البشر وليس له طبيعة إلهية، فهو يصطفي من الله، ويمنحه السلطة، ويخصه وحده بممارستها، ولقد اعتنقت الكنيسة هذه النظرية ونادى القديسون بأن الإرادة الإلهية هي مصدر كل سلطة على الأرض، كما استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وخاصة الملك لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر خلال القرن 17م، وهذه النظرية تعرف بنظرية الحق الإلهي² المباشر³.

لكن النظريات الديمقراطية ترجع السيادة إلى المحكومين سواء بواسطة نظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب.

وتنسب نظرية سيادة الأمة إلى **جان جاك روسو** الفرنسي الذي بين في كتابه "العقد الاجتماعي" أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنها ملك للأمة جمعاء، وليست ملك للحاكم⁴، إلى درجة أن أطلق البعض على روسو "أبو الديمقراطية"⁵.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 25 – 26.

² نظرية الحق الإلهي المباشر: تقول أن الحكام هم بشر، لكن الله تعالى اختارهم مباشرة واصطفاهم من دون بقية البشر ليحكمون ويتولون السيادة، فهم بشر ولكن الله اختصهم وحدهم بالسلطة وبالدولة، وبالتالي لا يد ودخل للأفراد المحكومين في اختيار حكامهم. ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 21.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 46 – 47.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 52.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 41.

فمبدأ سيادة الأمة هي كحل للمشكلة السياسية في مواجهة سلطات الملوك، ويرد الغربيون هذا المبدأ إلى فلسفات القرنين 17 و18م، بخصوص النشأة التعاقدية للمجتمع السياسي، وإلى "لوك" الإنجليزي الذي تصور أن حل المشكلة السياسية يكون في الديمقراطية النيابية المتمثلة في البرلمان كنائب عن الأمة، وكبديل لسيادة الملوك، وعلى أساس أن مصدر السلطة هو الرضا بها. ومن هنا يبدأ التنظيم السياسي لسلطة الدولة من فكرة سيادة الأمة بواسطة هيئات نيابية يعتبر كل عضو فيها قد تلقى من الأمة بأسرها وكالة¹.

ومن هنا كانت صلاحية فكر لوك كسند أيديولوجي لمبدأ سيادة الأمة، وللنظم النيابية الغربية المعاصرة جميعاً، في حين انتهى روسو بعقده السياسي (الافتراضي) إلى فكرة سيادة الشعب غير القابلة للتصرف فيها، أو النزول عنها، وسيادة القانون المعبر عن الإرادة العامة، الأمر الذي لا تستقيم معه فكرة النيابة، والنظم النيابية القائمة على مجالس منتخبة تتوب عن الأمة صاحبة السيادة في ممارسة مظاهر سيادتها، فعند روسو الإرادة العامة إما هي بذاتها وإما هي غيرها، إن حل المشكلة السياسية عند روسو في أن تكون السيادة الفعلية للشعب في جملته، ومن ثم لمجموع المواطنين يمارسها هو بذاته، فالقانون الذي لا يقره الشعب مباشرة ليس قانوناً في شيء، ومن هنا كان تصور روسو للنظام النيابي الإنجليزي في عصره حين قال: "إن الشعب الإنجليزي يعتقد أنه حر، والحقيقة أنه ليس حراً إلا أثناء عملية الانتخاب، حتى إذا ما انتهت هذه العملية انقلب عبداً للبرلمان الإنجليزي"².

ومن هذا التباين بين فلسفة لوك وفلسفة روسو كان الاختلاف في النظم السياسية التي نهضت انطلاقاً من أيهما، فحيث يبدأ التنظيم السياسي لسلطة الدولة من فكرة أن السيادة للأمة لا مناص من أن ينتهي الأمر إلى هيئات نيابية، يعتبر كل عضو فيها قد تلقى من الأمة بأسرها وكالة على سبيل التمثيل (لا الإلتزام)، وهو لذلك غير مكلف بتقديم حساب

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 119 – 120.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 114.

لناخبيه بالذات والذين لا يملكون له شيئاً طوال مدة النيابة، بينما انطلاق التنظيم السياسي لسلطة الدولة من فكرة أن السيادة للشعب، يعني بالضرورة رفض فكرة الوكالة التمثيلية، ولكي يكون البديل الأوحدها اعتبار أعضاء هيئات الدولة المنتخبين، وكأنهم قد تلقوا من ناخبهم وكالة على سبيل الإلزام، ومن ثم يكون لهؤلاء حق رقابتهم، وعزلهم قبل انتهاء مدة الوكالة¹.

ولقد كانت الغلبة في النظم الغربية الأوروبية المعاصرة لفكرة سيادة الأمة، فكانت النظم النيابية التي قوامها إسناد الوظائف السياسية للدولة وخاصة وظيفة التشريع إلى مجالس منتخبة لمدة معينة تنقطع أثناءها العلاقة بين أعضاء هذه المجالس وبين ناخبهم فلا يكلفون بتقديم حساب لهم وليس لناخبهم حق عزلهم قبل نهاية مدتهم، ونفس الشيء بالنسبة لكل من تلقى في ظل هذه النظم وظيفة نيابية أي بالانتخاب، وباعتبار أنه قد تتلقى هذه الوظيفة من الأمة مباشرة فلا يسأل إلا أمامها، (حال الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يسأل طوال مدة رئاسته أمام ناخبه أو أمام الكونجرس "المجلس النيابي")².

ولقد اعتنقت الثورة الفرنسية نظرية سيادة الأمة وحولتها إلى مبدأ دستوري، حيث نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية الصادر سنة 1789م على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها"، هذا وقد قرر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م أن: "السيادة وحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها ولا للتملك بالتقاوم وهي ملك للأمة"³.

كذلك نص دستور السنة الثالثة للجمهورية الفرنسية الصادر سنة 1795م على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لأنها ملك للأمة⁴.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 114 – 115.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 115.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا: مرجع سابق، ص 19.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ص 52 – 53.

وهكذا نجحت الثورة الفرنسية في إبراز النظرية كمبدأ دستوري، وتكريسها في نصوص الدساتير الفرنسية الصادرة بعد الثورة¹.

كما أخذت الكثير من الدول الأوروبية هذه النظرية وترجمتها في دساتيرها، في القرن 18م كسلاح لمحاربة الاستبداد، وهدم طغيان الملوك، ولضمان الحقوق والحريات الفردية.

وانقسم واضعو الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946م إلى نظريتين وهما: نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، وانتهى الأمر إلى التوفيق بين النظريتين بصياغة الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذلك الدستور كما يلي "سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي"، وهو نفس النص الذي جاء في المادة الثالثة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام 1958م².

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة:

ترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الأمة عدة نتائج نذكرها فيما يلي:

1 - أن السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة:

تكون السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم على الأفراد، بحيث يستأثر كل منهم بجزء منها على سبيل الإنفراد.

لذلك قيل بأن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي، حيث لا يبيح هذا النظام لأفراد الشعب ممارسة السلطة السياسية أو الاشتراك فيها، إذ يقتصر دورهم عند حد اختيار نواب لهم يستقلون عن جمهور الناخبين بمباشرة مظاهر السلطة السياسية³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 60.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص ص 59 - 60.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا: مرجع سابق، ص 30.

2- طبيعة العلاقة بين المنتخبين والناخبين في مبدأ سيادة الأمة:

لتكييف العلاقة بينها ظهرت في هذا الشأن نظريات وهما: الأولى "نظرية الوكالة"، والثانية "نظرية العضو":

فكرة الوكالة أطلق عليها أيضا "الوكالة الإلزامية"، وتبعا لها يعتبر المنتخب وكيلًا عن ناخبيه، ومن ثم ممثلا لناخبي دائرته الانتخابية مع اعتباره مكلفا بتحقيق رغبات ناخبيه، وتخويل ناخبيه حق عزله إذا ما فقد ثقتهم¹.

أما في "نظرية العضو" فهي معتمدة في الفقه الألماني، بحيث لا يعتبر المنتخب وكيلًا عن ناخبيه، وإنما عضو في الهيئة الحاكمة في الدولة، التي لها وحدها السيادة، وتتنحصر مهمة الناخبين بناء على هذه النظرية في اختيار هؤلاء الأعضاء الذين يعدون مستقلين عن ناخبهم، فلا يكلف الواحد منهم بتقديم أي حساب عن أعماله لناخبيه.

وهناك نظرية تعرف بنظرية "الوكالة التمثيلية" جاء بها الفكر الفرنسي، على أساسها أن المنتخبين ليسوا مجرد أعضاء في الهيئة الحاكمة في الدولة، بل هم ممثلون عن الناخبين الذين يحكمون عن طريقهم، والوكالة هنا هي وكالة جماعية يتلقاها المنتخبون جميعا من الأمة بأكملها، فلا يمثل المنتخب ناخبيه خاصة وإنما يمثل الأمة كلها².

هذه النظرية تتفق مع مبدأ سيادة الأمة، لأنها تستبعد الآثار الناجمة عن فكرة "الوكالة الإلزامية"، لأن المنتخب لا يمثل ناخبيه فقط، وإنما يمثل الأمة كلها، وعندها يتعين عليه أن يبذل جهده لما فيه صالح للأمة، لا لصالح ناخبيه، وقد راح هذا التكيف الفرنسي يكتسب حجية حتى استطاع أن يرسخ كأصل ثابت من أصول التنظيم الديمقراطي الغربي³.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 120.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 178 – 179.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 121.

3-طبيعة صفة الناخب في صفتها بمبدأ سيادة الأمة:

أثار الفقهاء والساسة إبان الثورة الفرنسية عام 1789م جدلا واسعا حول ما إذا كان الانتخاب حقا أم وظيفة، وكان الرأي القائل بأن الانتخاب "حق" يعتمد على أن كل مواطن يعتبر صاحب جزء من سيادة الشعب، ومن ثم له حق الاشتراك في الشؤون العامة، وإذا كان هذا الاشتراك لا يتم إلا عن طريق الانتخاب، فإنه يكون لكل مواطن حق الانتخاب، وهكذا يكون الانتخاب وفقا لهذا الرأي حقا شخصا لكل مواطن لا يجوز أن يحرم منه.

أما الرأي الثاني فيقول بأن الانتخاب وظيفة، فهو يعتمد في نظريته على سيادة الأمة، فالأمة هي وحدها صاحبة السيادة، وذلك دون الأفراد المكونين لها، وسلطة الانتخاب لا تخول لهؤلاء المواطنين إلا بوصفهم أعضاء مكلفين باختيار ممثلي الأمة، ويزاولون وظيفة عامة¹.

أهم الانتقادات الموجهة لنظرية مبدأ سيادة الأمة:

- يقول بعض الباحثين أنه لا توجد حاجة للأخذ بنظرية سيادة الأمة في الوقت الحاضر، لأن الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها قد زالت، لأن هذه النظرية استعملت في الماضي ضد نظرية "الحق الإلهي"، وضد الملكية المطلقة المستندة لهذه النظرية، وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى هذه النظرية.

لكن آخرين ردوا على هذا الرأي وقالوا أن الحكم المطلق مازال مطبق في بعض الدول في عصرنا الحديث، وبالتالي مازلنا بحاجة لمبدأ سيادة الأمة كسلاح ضد السلطة المطلقة.

- وهناك من يوجه انتقاد لنظرية سيادة الأمة ويقول بخطورة النظرية على حقوق وحريات الأفراد، لأنها لا تكفل الحرية ولا تحول دون الاستبداد، بل هي خطر على الحرية².

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 179 - 180.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ص 53 - 54.

ويرجع ذلك حسب المنتقدين إلى أن ممثلي الأمة قد يستبدون بالسلطة ويتخذون أعمالاً تؤثر على الحريات الفردية على أساس أن هذه الأعمال تعبر عن الإرادة العامة للأمة، فلا يجوز الاعتراض على مشروعيتها.

- وانتقدت نظرية سيادة الأمة لأنها تلاءمت مع النظام الديمقراطي وأيضاً النظام الديكتاتوري وسأيرت النظام الملكي وتماشت مع النظام الجمهوري. ونتيجة هذا الانتقاد أن مبدأ سيادة الأمة قد تلاءم مع أنظمة سياسية متعارضة، وأنه لا يمثل قاعدة لنظام سياسي محدد¹.

ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها النظم الديمقراطية الغربية، أو هو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماماً على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة².

والمتعارف عليه أن لكل دولة من الدول مهما اختلفت نظم الحكم فيها ثلاث وظائف رئيسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء.

ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات هو ألا تجمع مختلف وظائف الدولة في يد هيئة واحدة، بل يجب العمل على توزيعها بين هيئات مختلفة تستقل كل واحدة عن الأخرى.

والمقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة، وذلك بالعمل على توزيعها بين هيئات مختلفة متساوية ومستقلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاستقلال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 53 – 55.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 182.

³ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 357 – 358.

نشأة هذا المبدأ ومصادره الفقهية والفلسفية:

اعتنقت الثورة الفرنسية منذ قيامها عام 1789م، مبدأ الفصل بين السلطات، فأوردته في ميثاق الثورة لحقوق الإنسان والمواطن، ثم في دساتير الثورة المتعاقبة بدء من دستور 1791م، هذا وقد أخذت بهذا المبدأ الثورة الأمريكية التي سبقت الثورة الفرنسية، وتأسس على ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787م، وكانت إنجلترا تحت تأثير العالم الإنجليزي جون لوك، والثورات الشعبية قد اعتنقت وطبقت في القرن 18م هذا المبدأ، وكانت كتابات جون لوك والتجربة الإنجليزية الناجحة التي طبقت أو بدأت تطبق مبدأ الفصل هي المرشد للعالم الفرنسي مونتسكيو في صياغة المبدأ في كتابه "روح القوانين".

ولكن في الحقيقة لمبدأ الفصل بين السلطات جذور بعيدة تسبق بكثير العالم الإنجليزي جون لوك، والمفكر الفرنسي مونتسكيو، فظهرت جذور المبدأ منذ عهد بعيد قبل التاريخ الميلادي في آراء وأقوال العالمين اليونانيين القدامى أفلاطون وأرسطو¹.

ويعتبر أرسطو أول من نادى بمبدأ فصل السلطات رغم أن هذا المبدأ قد نسب إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو حتى أصبح مقرونا باسمه، بحيث اعتبر هذا الأخير مبدأ فصل السلطات كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، التي كانت تعمل على تركيز كل السلطات في يدها، لذلك أخذ رجال الثورة الفرنسية بهذا المبدأ².

وإذا كان فضل مونتسكيو لا ينكر، إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن 18م بقرون عديدة.

زمن أفلاطون وأرسطو، فأفلاطون الفيلسوف الإغريقي ساهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث بين أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ص 183 – 184.

² محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 358.

مختلفة مع إقامة التوازن بينهما، حتى لا تتفرد إحداها بالحكم، وتصبح مستبدة، فتتسبب في وقوع اضطرابات وقيام الثورات.

أما أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاث، وهي وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدالة، على أن تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة¹.

كما أن جون لوك الإنجليزي أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث، في كتابه "الحكومة المدنية" الذي صدر عام 1690م، بعد ثورة 1688م في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689م.

إذ قسم لوك سلطات الدولة إلى ثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكون كل واحدة مستقلة عن الأخرى، وبرر لوك هذا بأن جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة سوف يؤدي حتما إلى الاستبداد والتحكم من ناحية أخرى.

لكن مبدأ الفصل بين السلطات لم يؤخذ الأهمية الكبيرة التي نالها، ولم يتضح مضمونه وتتلور معالمه، إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" كتابه الشهير "روح القوانين" سنة 1748م².

ومن ثم شاعت الفكرة من بعده في عالم السياسة، وراحت تتشكل في مبدأ من مبادئ التنظيم في الدستور الأمريكي ثم في الدساتير الغربية من بعده.

فلقد استلهم مونتسكيو فكرته من واقع حي في عصره، هو التنظيم الإنجليزي حين ذاك، ثم صبها في قالب موضوعي، فلقد بدأ معالجته للمشكلة من ثنايا فكرة أن السلطة قوة، وأن القوة لا تقيد بها إلا قوة من طبيعتها.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 260.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 261.

ولقد نقل مونتسكيو فكرته هذه إلى سلطة الدولة ليرى في توزيعها ومن ثم تجزئتها بين عدد من أجهزة ما يكفي لوقف كل جهاز منها كقوة في وجه القوة الأخرى، فلا ينطلق أي منها بسلطته، وتأمين بذلك الحريات الفردية على نفسها من عدوان السلطة المطلقة المجمعة في يد واحدة¹.

ومهما يكن من الأمر فإن مونتسكيو قد تأثر في تصوره لفكرة وقف السلطة بالسلطة، كضمانة للحريات، بواقع النظام الإنجليزي في عصره وفهمه له، ذلك بأن النظام الإنجليزي كان يقوم في زمان مونتسكيو على تعبير عن "قوى اجتماعية فعلية"، عاصرت نشأة سلطة التاج البريطاني الموحدة من بدايتها، وكان التاج يتجه إليها باعتبارها كذلك، فلم يكن مجلس اللوردات البريطاني إلا مجرد تعبير عن قوة اجتماعية قائمة بالفعل ونفس الشيء بالنسبة لنشأة مجلس العموم، فيما بعد، وأن البرلمان الإنجليزي قد نهض مُعبِراً عن قوى واقع اجتماعي اتجهت إليها سلطة التاج في طلب المال الذي تقتضيه نفقاته المتزايدة، فنشأ ليؤدي وظيفة مالية بحته هي الموافقة على إنشاء الضرائب، ومراقبة إنفاق حصيلتها، لا ليمثل قوى تقف في وجه قوة التاج، وباعتبارها جميعها متعددة مستقلة الواحدة عن الأخرى، وأما ما وصل إليه النظام الإنجليزي في أيامنا من تمييز بين هيئات الدولة، من حيث كيانها العضوي والوظيفي مع تعاون في أداء الوظائف أو تبادل في التأثير بين هيئتي التشريع والتنفيذ (البرلمان والحكومة)، فإن ذلك قد تحقق بتطور تاريخي طويل حكمته ظروف المجتمع البريطاني، ومهما يكن من الأمر فإن مونتسكيو قد فهم النظام الإنجليزي في عصره على أساس تعدد القوى، ومن ثم الفصل بينهما فصلاً تاماً، وأن الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية تبعاً لذلك، ومن هنا كانت فكرته عن وقف القوة للقوة².

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 111.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 112.

وجملة القول فإن فكرة مونتسكيو عن فصل السلطات قد راحت تمثل من بعده عنصراً من عناصر التنظيم السياسي كضمانة وضعية وموضوعية معاً، من ضمانات مبدأ الشرعية، وذلك من ثانياً توزيع وظائف السلطة السياسية في المجتمع على عديد من هيئات، ومن ثم عن طريق إضعافها من داخلها، الأمر الذي يرى فيه أنصار هذا الأسلوب ما يكفي كمصل واق ضد تدليها إلى الاستبداد¹.

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

بين مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة، وهي التشريعية، والمنفذة للأمور التي توقف عليها حقوق الإنسان، والسلطة المنفذة للمسائل المتعلقة بالقانون المدني. وبعد ذلك شرح مونتسكيو بالتفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة، فبواسطة السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، ويعدل أو يلغي القوانين النافذة.

أما السلطة الثانية أي التنفيذية فبواسطتها يقر السلام أو يعلن الحرب، ويرسل ويستقبل السفراء، ويوطد الأمن، أما بواسطة السلطة الثالثة أي السلطة القضائية فيستطيع الحاكم أن يعاقب على ارتكاب الجرائم ويفصل في منازعات الأفراد.

وهذا التقسيم الثلاثي يقول مونتسكيو بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص أو هيئة واحدة، فستنتهي الحرية.

كما يقول كذلك: "إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات العادلة، غير أنها لا توجد دائماً، .. ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 112 - 113.

يسبئ استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه... لكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة، فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة"¹.

ولقد كان تأثير نظرية الفصل بين السلطات كبيراً على الثورتين الأمريكية والفرنسية، حيث فهم رجال الثورتين المبدأ على أنه الفصل المطلق بين السلطات، ولهذا أعلنت الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م، أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها.

ومن ثم أخذ الدستور الأول للثورة الفرنسية الصادر عام 1791م وكذلك دستور السنة الثالثة للجمهورية الفرنسية ودستور سنة 1848م بمبدأ الفصل بين السلطات العامة الثلاث في الدولة².

إيجابيات مبدأ الفصل بين السلطات:

أ - منع الاستبداد وصيانة الحرية: إن فصل الهيئات وعدم جمع السلطات جميعها في يد واحدة، إنما يؤدي إلى حسن استعمال السلطة، وبذلك تلتزم كل هيئة حدود سلطتها القانونية وتحقق بذلك حرية الأفراد.

ولذلك اعتبر مبدأ فصل السلطات على أنه مبدأ كفيل بتحقيق الحرية والعدالة حتى أصبح سلاحاً لمحاربة الملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، فلما نجحت هذه الأخيرة عملت على تحقيق هذا المبدأ، وتسجيله كأساس لسيادة الحرية وتحقيق العدالة، وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة واستبدادها بسلطتها³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 261 – 263.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 263.

³ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 359.

ب- إتقان الدولة لوظائفها: يعمل مبدأ الفصل بين السلطات على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة، وهذا يؤدي إلى إتقان هذه السلطات لعملها، وهذا يعمل على حسن سير مصالح الدولة جميعا.

ج - احترام القوانين وحسن تطبيقها: يؤدي فصل السلطات إلى احترام القوانين ويضمن تطبيقها تطبيقا عادلا وسليما، لأن اجتماع جميع السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستهتار بالقوانين، وعدم استقرارها، وهذا في الأخير يؤدي بدوره إلى إشاعة الظلم والاستبداد في الدولة¹.

أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

- يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن الهدف منه كان محاربة الحكم المطلق لملوك القرن 18م، ولل قضاء على الملكيات المستبدة، ولقد حقق هذا المبدأ هدفه الرئيسي، وانتهت النظم الاستبدادية، ولذا لم تعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر.

- يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة تطبيق هذا المبدأ إلى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها.

- استحالة فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها، فهي بمثابة الأعضاء في الجسم البشري.

- نتج عن تطبيق الفصل بين السلطات في بعض الدول عن سيطرة سلطة معينة على بقية السلطات العامة في الدولة، مما قضى على الهدف من المبدأ².

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 360.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 266.

الرد على منتقدي هذه النظرية:

إن فهم منتقدي هذا المبدأ غير صحيح، لأنهم اعتقدوا أن المبدأ يقيم سياجا منيعا بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينها فصلا مطلقا ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها، ولو رجعنا إلى نظرية مونتسكيو لوجدنا أن قصده من هذا المبدأ هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ص 266 – 267.

المحور الثاني: النظم السياسية الليبرالية الحديثة:

المحاضرة الخامسة: النظام البرلماني

عرفت النظم السياسية الغربية مفاهيم ومذاهب سياسية مختلفة في العصر الحديث، فكانت الديمقراطية والحياة الحزبية، والنظام البرلماني والنظام الرئاسي ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الانتخاب وغيرها من المبادئ. والدولة هي الإطار الخارجي الذي يحوي بداخله النظم السياسية والمبادئ الدستورية للديمقراطية الغربية¹.

وللتعرف عن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة سواء نيابية أو ديمقراطية كانت، فهي تنقسم من حيث نظرتها وفهمها لمبدأ فصل السلطات إلى ثلاث أنظمة وهي: النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية وهي كالاتي²:

أولاً - النظام البرلماني: (نظام تعاون السلطات):

يُعتبر النظام الإنجليزي النموذج الأصيل للنظام البرلماني، أي منشأ هذا النظام وتطوره، فلقد صورت ملامح هذا النظام وخصائصه عن طريق "العرف" في إنجلترا، وعلى مدى قرون طويلة، ثم انتقل منها إلى دول العالم المعاصر³، في أوروبا الغربية ما عدا سويسرا، والكثير من دول آسيا وأفريقيا كالهند ومصر وغيرها، وهذا النظام يطبق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حد سواء⁴.

ونرى أنه من الضروري أن نلقي نظرة عن كيفية نشأة وتطور النظام النيابي في إنجلترا .

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص ص 317 – 318.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 328.

³ هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص ص 137 – 138.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 285.

1-نشأة وتطور النظام النيابي في إنجلترا:

في البداية كانت إنجلترا تعيش في ظل الملكية المطلقة في عهد كانت فيه الملوك في أوربا تملك وتحكم، وفي عهود الإقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين لأخذ رأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات، ومن ثم بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين، ثم اضطروا لضم ممثلي المقاطعات والمدن، لتسهيل لمهمة الملك في الحصول على موافقتهم على الضرائب الجديدة، ومن ثم تكون ما يسمى "بالمجلس الكبير"¹، الذي أصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين².

ولكن نتيجة اختلاف الاتجاهات انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين³ وهما:

مجلس العموم⁴ ويضم ممثلي المقاطعات والمدن، ويتشكل بواسطة الانتخاب العام من الشعب، والمجلس الثاني هو مجلس اللوردات يضم النبلاء ورجال الدين، يتشكل عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين، ومع مرور الوقت أصبح لهذين المجلسين اختصاصات تقريرية ملزمة في مجال تقرير الضرائب الجديدة ثم القوانين المالية، وفي

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 345.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 334.

³ نشأ نظام المجلسين في إنجلترا، عندما تكون مجلس العموم بجوار مجلس اللوردات، ومن ثم انتقل نظام المجلسين إلى عدد كبير من الدول، حتى أصبح اليوم مطبقا في معظم الدول ذات النظام البرلماني في العالم. ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 246.

⁴ مجلس العموم: يتكون من 651 عضوا، وينتخب أعضاؤه عن طريق الانتخاب الفردي المباشر السري على أساس نائب واحد لكل 57 ألف ناخب، ومدة هذا المجلس خمس سنوات وفقا لقانون سنة 1911م، كما أن لهذا المجلس ستة لجان دائمة تتكون كل واحدة منها من 60 عضوا، وتتكون هذه اللجان بواسطة الانتخاب، هذا ويتكون مكتب رئاسة المجلس من رئيس ومساعدين، وينتخب الرئيس من بين أعضاء أكبر الكتل السياسية في المجلس. ينظر: حافظ علوان حمادي الدليمي: مرجع سابق، ص ص 94 – 95.

الأخير أصبحت موافقتها ضرورية لكل القوانين¹، إلى جانب حقهم في اقتراح وتقرير أي مشروع قانون جديد، وهي الاختصاصات الكاملة للمجالس النيابية².

ومع مرور الزمن أصبحت الكلمة العليا في مجال التشريع والمجال المالي لمجلس العموم، وأصبح من حقه مراقبة الحكومة والمساءلة السياسية للوزارة. أما مجلس اللوردات فقد تفهقر دوره وبدأ يتلاشى لينفرد مجلس العموم بكل الاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة.

وهكذا استقر في إنجلترا من خلال هذه التطورات النظام الديمقراطي النيابي الذي يُعتبر من أهم أركانه وأولها وجود برلمان منتخب من الشعب، يمارس اختصاصات فعلية في المجال التشريعي والمالي، وهذا البرلمان حالياً يتمثل في مجلس العموم³.

2- نشأة وتطور النظام البرلماني:

كانت نشأة النظام البرلماني في إنجلترا نتيجة تطور تاريخي طويل، وثمره أحداث وظروف سياسية خاصة بإنجلترا، وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الإنجليزي.

ولقد نشأ النظام البرلماني خلال القرنين 17 و 18م، واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعاونهما في القرن 19م⁴.

ولقد بدأت جذور النظام البرلماني مع بداية نشأة النظام النيابي، حيث كان الملوك زمن الملكية المطلقة يستعينون في مباشرة سلطاتهم التنفيذية بمجلس استشاري يسمى "المجلس المخصوص"، وكان الملك يعين أعضائه حسب مشيئته.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 346.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 335.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 346 – 347.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 292.

ومنذ القرن 19م، أصبح الملوك يقتصرون على اختيار لجنة محدودة من المجلس المخصوص لمساعدة الملك على تصريف أمور الدولة المتزايدة من المجلس المخصوص كبير العدد، وتلك اللجنة هي أصل ومنشأ فكرة الوزارة في النظام البرلماني، وكانت اختصاصات هذه اللجنة استشارية محضة¹.

ولم تتحول هذه اللجنة إلى الوزارة التي تتولى ممارسة السلطة الفعلية طبقا للنظام البرلماني إلا فيما بعد، حينما بدأ يستقر النظام النيابي، وينتزع مجلس العموم ومجلس اللوردات السلطة التشريعية من الملك، فبعد أن انتصر البرلمان الإنجليزي في صراعه مع الملوك، وأصبح مجلس العموم بالذات هو المجلس النيابي المنتخب صاحب الاختصاصات التشريعية والمالية الأولى، حيث بدأ هذا المجلس (أي مجلس العموم) يحاول فرض رقابته على أعضاء اللجنة الوزارية للملك، التي كانت في نظر البرلمان مسؤولة بتوجيهاتها ومشورتها عن أخطاء الملك في شؤون الدولة، واستعان مجلس العموم في أحكام الرقابة على أعضاء لجنة الملك بسلاح الاتهام الجنائي لتهديد الوزراء، أعضاء اللجنة بالعقاب عن كل تقصير في تسيير الشؤون العامة، وكان الوزير المتهم جنائيا بواسطة مجلس العموم تتم محاكمته أمام مجلس اللوردات، وهكذا اتخذ مجلس العموم من الاتهام الجنائي الوسيلة التي تساعد على التخلص من كل وزير في نزاع مع المجلس².

ثم خلق مجلس العموم نظام المسؤولية السياسية للوزارة سواء مسؤولية فردية لوزير بعينه أو مسؤولية تضامنية للوزارة بأكملها، لأن المسؤولية السياسية تحقق رقابة مجلس العموم على أعمال الوزارة³.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 347 – 348.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 336.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 348.

وهكذا ظهرت فكرة الوزارة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهي من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني، ونتج عنها فكرة أخرى وهي أن السلطة الفعلية في المجال التنفيذي تمارسها الوزارة المسؤولة وليس الملك، ومن ثم تحقق مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية كركن هام في النظام البرلماني، حيث رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس بالتالي السلطة الفعلية، فهو يسود ولا يحكم، ووزارة مسؤولة سياسيا وتُمارس الحكم الفعلي نتيجة لمسؤوليتها، وأخيرا أن السياسة العامة للدولة في كافة المجالات تضعها الوزارة المسؤولة وحدها في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء وليس الملك¹.

وظهر حق الوزارة في حل البرلمان عند اشتداد النزاع بينهما والاحتكام إلى الأمة وجمهور الناخبين، وقد كان حق الحل في البداية في يد الملك يحاول الاحتفاظ به بعد أن فقد كثيرا من سلطانه، كما حاول الملك الاحتفاظ بحق تعيين وعزل الوزراء، ولكن الملك فقد أيضا تلك السلطات الباقية بفضل التنظيم الحزبي القوي في بريطانيا².

بحيث نشير أخيرا إلى أن التنظيم الحزبي البريطاني كان دائما يعتمد على حزبين كبيرين يتنازعان الأغلبية البرلمانية وتشكيل الوزارة، وقد تمثل هذان الحزبان القويان في القرن 18م في حزب "تورييز" Tories وحزب وايجز Whigs ثم تحول الحزبان في القرن 19م إلى حزب المحافظين Conservative وحزب الأحرار Liberales، ولم يكن حزب العمال وقتها معروف أو قوي، لكن بعد الحرب العالمية الأولى، قوي حزب العمال Labour وازدادت شعبيته على حساب حزب الأحرار، وأصبح الحزبان الكبيران في بريطانيا حزب المحافظين وحزب العمال³.

¹ هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 349.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 337.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 351.

وفي سنة 1924م استطاع حزب العمال أن يصل إلى السلطة للمرة الأولى بمساندة حزب الأحرار، وتولى الحكم سبع مرات كان آخرها عام 1997م¹.

أركان النظام البرلماني:

يعتمد النظام البرلماني على مبدأ فصل السلطات، وذلك بتوزيع السلطة على هيئات مختلفة على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويقوم النظام البرلماني على عنصرين وهما²:

أ - عنصر ممارسة الوزارة للسلطة التنفيذية:

إن من أركان النظام البرلماني ركن هام جداً، وهو ثنائية السلطة التنفيذية التي تعتبر من الخصائص الجوهرية له، والركن الأول له، فهي تتكون من عنصرين وهما:

أولاً: رئيس دولة غير مسؤول سياسياً عن شؤون الحكم، وليس له سلطة فعلية بل مجرد سلطة اسمية.

ثانياً: وزارة مسؤولة سياسياً وتباشر السلطة الفعلية.

وذلك على النحو التالي³:

1- رئيس دولة غير مسؤول سياسياً: يتمثل دوره في النظام البرلماني على أنه لا يمارس أي سلطة فعلية، أو اختصاصات حقيقية في شؤون الحكم المختلفة، بل يكون دوره في هذا الخصوص مجرد دور شرفي محض يستطيع بمقتضاه أن يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة، وتوجيه كل منهما توجيهاً صحيحاً بإسداء النصائح والإرشاد إليها، وهنا

¹ حافظ علوان حمادي الدليمي: مرجع سابق، ص 84.

² محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص ص 374 – 375.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 330 – 331.

يكون رئيس الدولة خارج نطاق سياسة الوزراء، وكذا خارج نطاق سياسة البرلمان، ومع ذلك فهو الطرف الأول للسلطة التنفيذية¹.

والملاحظ أن رؤساء الدول في النظام البرلماني غالبا ما يكونون ملوكا، مثل إنجلترا التي نشأ فيها النظام البرلماني وطبق في كثير من الدول كبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ ودول شمال أوروبا السويد والنرويج والدانمارك، ومع ذلك فالنظام البرلماني لا يتعارض مع النظام الجمهوري، ومع وجود رئيس دولة منتخب، مثل فرنسا ذات النظام الجمهوري والتي تأخذ بالنظام البرلماني في دساتيرها المتعاقبة، وأخرها دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958م، وهو المطبق حاليا ومزج معه بعض الخصائص التي تنتمي للنظام الرئاسي².

إذن، فالنظام البرلماني كنظام للحكم يمكن أن يوجد في الدول الجمهورية تماما مثل الدول الملكية، المهم هو أن رئيس الجمهورية يجب أن يتولى السلطة التنفيذية بواسطة الوزارة ومجلس الوزراء، ولا يمارسها فعلاً بنفسه، وإلا كان النظام رئاسيا وليس برلمانيا، فأحد الخصائص الجوهرية في أي نظام برلماني، هو أن رئيس الدولة وإن كان يعتبر نظريا رئيس السلطة التنفيذية، إلا أن سلطته اسمية، وغير فعلية، وذلك كنتيجة لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان³.

2- الوزارة: تُعد الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، وهي الطرف المسؤول سياسيا عن شؤون الحكم أمام البرلمان، لأنها هي التي تمارس السلطة الفعلية لشؤون الحكم، فالوزارة في النظام البرلماني تحكم فعليا وتسأل سياسيا. والوزارة هي محور النظام البرلماني في ميدان السلطة التنفيذية، حيث يقع عليها وحدها ممارسة السلطة الحقيقية الفعلية في هذا الميدان.

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 375 – 377.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 332.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 322.

وتتكون الوزارة من مجموعة من الوزراء يجمعهم مجلس يرأسه رئيس مجلس الوزراء، هذا الأخير يتولى تعيينه رئيس الدولة ويعهد إليه تأليف الوزارة¹.

وتحرص الدساتير البرلمانية على النص صراحة على أن مراسيم وقرارات رئيس الدولة حتى تكون نافذة وملزمة يجب أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون بالمسألة موضوع المرسوم أو القرار².

والوزارة في النظام البرلماني هي التي تحقق تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن الوزارة تُعد أداة الاتصال في هذا النظام بين رئيس الدولة والبرلمان³.

وتُعد المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني، والركن الأساسي في بنائه، وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.

وهذه المسؤولية قد تكون تضامنية أو جماعية، أو مسؤولية فردية تتعلق بوزير بمفرده. ويقصد بالمسؤولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسؤولية في مجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان، ويلزم الحصول على تأييده لها، وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها، فإن هذا يعني سحب الثقة منها واسقاطها. أما المسؤولية الفردية فتتعلق بتقرير مسؤولية وزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة بإدارته لوزرائه، وهذا يعني سحب الثقة منه مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

ويترتب على وجود المسؤولية التضامنية للوزارة في النظام البرلماني، أنها تعمل كوحدة واحدة متجانسة، وتجتمع في هيئة مجلس وزراء برئاسة رئيسها لتحديد السياسة العامة التي تتبعها في إدارة شؤون الحكم، كما يتولى أعضاء الوزارة شرح سياسة الحكومة أمام البرلمان والدفاع

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 377 – 378.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 332.

³ هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 140.

عنها، والرّد على ما يقدم من أسئلة واستجابات من جانب أعضاء البرلمان بشأن هذه السياسة¹.

ب - عنصر تعاون السلطات التشريعية والتنفيذية:

وهو الركن الثاني الهام للنظام البرلماني، ويُعرف أيضا بنظام "الفصل المرن بين السلطات"²، بمعنى أن تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، وتكون هناك علاقة تربط بينهما³، وأن لا تكون كل هيئة من الهيئات الحاكمة في عزلة عن غيرها من الهيئات، كأن يكون لبعض أعضاء الهيئة التنفيذية حق الاشتراك في جلسات المجالس التشريعية⁴.

ولهذا يقال بأن النظام البرلماني يُطبق فصلاً مرناً أو نسبياً بين السلطات وليس فصلاً جامداً ومطلقاً أو تاماً كما هو الحال في النظام الرئاسي في فكرته الأساسية⁵.

وستدرس تباعاً مظاهر التعاون ثم مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أولاً: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين فيما يلي:

- يحق للوزراء دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة، وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعمل الوزارة، أي يستطيع النائب عضو البرلمان أن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان، كما يستطيع

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص ص 289 - 290.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 138.

³ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 379.

⁴ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 138 - 139.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 324.

الوزير أن يرشح نفسه للبرلمان، ويفوز بالعضوية ويجمع بينهما وبين الوزارة¹، وهذا يجعل الارتباط والتعاون واضح بين الحكومة والبرلمان، والجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان أمرٌ مُعتاد يكاد يكون حتمياً، نظراً لأن الوزارة تتشكل عادة من أقطاب حزب الأغلبية الفائز في الانتخابات، أو من أقطاب الأحزاب المتآلفة التي تكون الأغلبية البرلمانية فيما بينها².

- للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، وهكذا في الأنظمة البرلمانية للحكومة اقتراح مشروعات القوانين بجانب أعضاء البرلمان³، ويقدمها رئيس الوزراء أو الوزير المختص أمام البرلمان، ولكن مناقشة مشروع القانون إقراره أو عدم إقراره هي من سلطة البرلمان السيادية، ويُلاحظ أن اقتراحات القوانين إذا جاءت من السلطة التنفيذية فهي تسمى "مشروعات القوانين الحكومية"، أو "الاقتراح الحكومي للقوانين"، في حين أن اقتراحات القوانين من جانب أعضاء البرلمان تسمى "الاقتراح بقانون"، أو "الاقتراح البرلماني للقوانين"⁴.

- ومن صور التعاون الميزانية، فالوزارة أي وزير المالية ومجلس الوزراء تقوم بإعداد مشروع الميزانية، والبرلمان يتولى مناقشة المشروع وأحياناً تعديله، ويقوم بإقرار الميزانية بقانون حتى تكون نافذة ومُلزمة⁵.

ثانياً: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية من أهم مميزات أو خصائص النظام البرلماني، بالمقارنة مع النظام الرئاسي، ونظام حكومة الجمعية النيابية⁶.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 335.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 324.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 335.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 325.

⁵ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 335.

⁶ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 325.

فالنظام الرئاسي يقوم على الفصل المطلق كقاعدة عامة، ومن ثم لا يقيم رقابة متبادلة فعالة بين السلطات، وكذلك نظام حكومة الجمعية النيابية لا تتحقق فيه رقابة متبادلة بل رقابة من جانب واحد هي رقابة السلطة التشريعية، أو البرلمان على السلطة التنفيذية، أما النظام البرلماني فالبرلمان هو الذي يهيمن ويسيطر على السلطة التنفيذية، ونظرًا لوجود علاقة رقابة متبادلة في النظام البرلماني بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فسوف نتطرق لمظاهر رقابة كل سلطة على السلطة الأخرى¹.

أ - مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

تعني رقابة البرلمان على الوزارة وأعضائها ورئيس الوزراء، وهي على التوالي: حق السؤال وحق الاستجواب وحق إجراء تحقيق، وأخيرًا المسؤولية السياسية للوزارة.

1-حق السؤال:

أي يحق لأعضاء البرلمان طرح أسئلة على أي وزير أو رئيس الوزراء، للاستعلام عن أمر معين²، ولذلك في حالة السؤال تنحصر العلاقة بين عضو البرلمان مُقدم السؤال، وبين الوزير الموجه إليه ذلك السؤال، وليس من حق باقي أعضاء البرلمان التدخل بالتعقيب، لأنه لا يجوز أن تترتب مناقشة عامة بمناسبة توجيه الأسئلة، وأخيرًا نظرًا لأن السؤال هو علاقة ضيقة محصورة بين الوزير والنائب مقدم السؤال، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يسحب سؤاله وينتهي الأمر³.

2-حق الاستجواب:

يعني محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والأهمية، فالاستجواب يعني المحاسبة والنقد أو الاتهام للوزارة أو رئيسها أو

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 325.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 336.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 326.

أحد الوزراء، ويحق لكل عضو من أعضاء البرلمان توجيه الاستجابات للوزارة وأعضائها، ويؤدي الاستجواب إلى فتح مناقشة عامة، ولكل عضو من أعضاء البرلمان التدخل في المناقشة، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة واتهامها وتحريك المسؤولية السياسية ضدها، أو تبرئتها أمام البرلمان¹، ومن ثم ونظرا لخطورة الاستجواب على هذا النحو تحيطه الدساتير البرلمانية بضمانات لحماية الحكومة من التعسف أو عدم التروي في مناقشة الاستجواب، ومن أهم تلك الضمانات عدم جواز مناقشة الاستجواب، إلا بعد إعطاء الوزير أو رئيس الوزراء الموجه إليه الاستجواب مهلة أسبوع، أو أكثر حتى تستطيع الحكومة تحضير ردودها ودفاعها ومستنداتها².

3-حق إجراء تحقيق:

يحق للبرلمان إجراء تحقيق للتعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف فيها، وذلك بتشكيل لجان تحقيق متخصصة من أعضائه، ولجنة التحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الموظفين، والبحث في الملفات للوصول للحقيقة، وبعد الانتهاء تقوم اللجنة بعرض تقريرها على البرلمان لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا³. وقد تسفر التحقيقات البرلمانية عن استجواب الوزير المختص بل، وتحريك المسؤولية الوزارية⁴.

4-المسؤولية الوزارية:

أخطر وأهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزارة هو تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحدده الدستور، فالوزارة في النظام البرلماني مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن أعمال السلطة التنفيذية، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان لها صورتان:

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 337.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 327.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 339.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 327.

-فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريحه لشؤون وزارته، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير، ويسحب منه الثقة بعد تصويت الأغلبية¹، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة².

-والصورة الأخرى للمسؤولية السياسية هي مسؤولية الوزارة بأكملها، وتسمى بالمسؤولية الجماعية والتضامنية للوزارة، وتكون المسؤولية بسبب السياسة العامة للدولة التي يضعها مجلس الوزراء، أي بسبب عدم ملاءمة هذه السياسة العامة لمصلحة البلاد من وجهة نظر البرلمان، فتتم مساءلة رئيس الوزراء، ومسؤوليته تعني مسؤولية مجلس الوزراء كله، وتتحقق المسؤولية التضامنية للوزارة بناء على تصويت على الثقة بها، فإذا جاءت بأغلبية الأصوات للبرلمان ضد الوزارة، فعلى رئيس الوزراء أن يقدم استقالة الوزارة كلها إلى رئيس الدولة³.

وأحيانا يلاحظ أنه تكون المسؤولية الوزارية فردية موجهة لوزير معين، فيقرر رئيس الوزراء تضامن الوزراء مع ذلك الوزير، لارتباط المسألة بموضوع يهم السياسة العامة للوزارة، وفي هذه الحالة تتحرك المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها، ويكون هذا الموقف من رئيس الوزراء، بهدف الضغط على البرلمان حتى يُعدل عن مساءلة الوزير، ويتوقف الأمر على ما يراه البرلمان عند التصويت على الثقة⁴.

وتُعتبر المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني بالمقارنة بالنظام الرئاسي، حيث لا توجد فيه المسؤولية الوزارية من الناحية السياسية، ولا حتى مسؤولية رئيس الدولة سياسيا⁵.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 339.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 328.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 339.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 329.

⁵ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 340.

ونظرا لخطورة المسؤولية السياسية وما ينتج عنها من إقالة الوزير، أو إسقاط الوزارة بأجمعها، فإن الدساتير البرلمانية تنص على ضمانات لصالح الوزارة حتى لا تتحرك المسؤولية الوزارية، بتسرع أو بدون تروي من أعضاء البرلمان، ومن أهم هذه الضمانات هي: من ناحية أولى أن يسبق تحريك المسؤولية السياسية للوزير استجواب تمت مناقشته، ومن ناحية ثانية أن يطلب تحريك المسؤولية حد أدنى من أعضاء البرلمان يحدده الدستور، ومن ناحية ثالثة تعطي الدساتير مهلة من عدة أيام لا يجوز التصويت على الثقة قبلها لإعطاء الفرصة للبرلمان لمزيد من الروية، والتدبر قبل التصويت، وأخيراً تشترط الدساتير أحياناً أغلبية مُشددة، وغير عادية ليصدر قرار البرلمان بسحب الثقة بأغلبية أعضاء البرلمان، وليس مجرد أغلبية الأعضاء الحاضرين أو أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان¹.

ب- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية بدورها وسائل موازية لرقابة السلطة التشريعية، والمستفيد الحقيقي هنا هي الوزارة المسؤولة حتى تكون رقابتها على البرلمان تتوازى مع رقابة البرلمان عليها، وتتمثل أهم مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فيما يلي:

1- **حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:** ويعني ذلك أن الدساتير البرلمانية تعطي للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية، وأيضاً لأدوار الانعقاد غير العادية عند الضرورة التي تستدعي ذلك، وكذلك من حق السلطة التنفيذية فض أو إنهاء دور الانعقاد العادي أثناء دورته وذلك لمدة محددة، ويعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله من مظاهر رقابتها على البرلمان²، ولكن لهذا الحق حدوده وقيوده الدستورية:

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 329.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 340 – 341.

فمن ناحية أولى: حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي يتقيد عادة بأمرين هما: ألا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين وإلا ينعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة، وإلا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور.

ومن ناحية ثانية: حق السلطة التنفيذية في فض، وإنهاء دورة البرلمان العادية السنوية يتقيد بقيد هام هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة، حتى لا تتعطل مرافق ومشروعات الدولة.

ومن ناحية ثالثة: وأخيرة حق السلطة التنفيذية في تأجيل البرلمان أثناء دورته العادية يتقيد بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة يُحددها الدستور، وبشرط ألا يتكرر التأجيل في نفس الدورة¹.

2- حق الاعتراض على القوانين وحق التصديق: يحق لرئيس الدولة التصديق على القوانين

التي يُقرها البرلمان، ويحق له كذلك الاعتراض عليها، أي رفض التصديق على قانون أقره البرلمان، لاعتقاده في عدم ملاءمته للمصلحة العامة، ولكن ومع ذلك تنص الدساتير على إثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له أن يصر عليه، ويوافق عليه مرة أخرى، ولكن بأغلبية مشددة كأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون، ونشره ويصبح القانون نافذا وملزماً².

ويلاحظ دائماً أن اعتراض رئيس الدولة لا يمكن من الناحية الفعلية أن يصدر منه وحده، بل لابد من أن تشترك معه الوزارة في الرأي واتخاذ هذا القرار، والغالب أن تكون ممارسة رئيس الدولة لحق الاعتراض بناء على سعي وتوجيه من جانب الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان³.

3- حق السلطة التنفيذية حل البرلمان: أي حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان للأمة قبل

انتهاء مدته الطبيعية وفقاً للدستور، وحل البرلمان له صورتان، وهما الحل الوزاري وذلك

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 330.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 342 – 343.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 332.

في حالة نشوب خلاف مستحكم بين الوزارة والبرلمان، فتعمل الوزارة على السعي لدى رئيس الدولة لحل البرلمان، وتحكيم جمهور الناخبين في الخلاف الناشب بين الوزارة والبرلمان، والصورة الثانية وهي الحل الرئاسي للبرلمان، فتكون فكرة الحل صادرة من رئيس الدولة وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة، مما يتطلب عند رئيس الدولة إنهاء عهدة البرلمان، وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة¹.

تقييم النظام البرلماني:

إن نجاح تجربة النظام البرلماني في إنجلترا شجع عددا كبيرا من دول أوروبا وغيرها من القارات إلى اقتباسه واتخاذ نظاما للحكم فيها.

لكن هذا النظام نجح في بعض الدول وفشل في دول أخرى، بسبب إدخال تعديلات وتغيرات عليه مما أفقده الكثير من سماته التي ظهر بها في إنجلترا.

فظهرت تطورات عميقة في النظام البرلماني نوجزها في ما يلي²:

- نشأ واكتمل النظام البرلماني في مملكة إنجلترا، لكن لما طبقت دول جمهورية مختلف الوضع عن إنجلترا.

بدليل أن بعض الدول عهدت إلى البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا أدى إلى إضعاف مكانة الرئيس، وهذا ما حدث في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة في الفترة الممتدة ما بين 1875 إلى 1940م³.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 343 – 344.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 294.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 295.

- النظام السياسي الإنجليزي تميز بانحصار المنافسة على الحكم بين حزبين وهما حزب المحافظين وحزب الأحرار طيلة القرن 19م، ثم حزب المحافظين وحزب العمال خلال القرن 20م، نتج عن ذلك وزارة قوية تعتمد على أغلبية كبيرة تؤيدها في البرلمان.

لكن الكثير من الدول التي طبقت النظام البرلماني تعرف الكثير من الأحزاب السياسية المتنافسة عن كرسي الحكم، وهذا أدى إلى صعوبة تشكيل وزارات قوية تعتمد على أغلبية برلمانية هذا من جهة، كما نتج عن ذلك اضطراب تلك الدول إلى تشكيل وزارات ائتلافية مكونة من أحزاب متنافرة ومتعارضة سياسياً، مما يؤدي إلى عدم انسجامها ويصعب إقامة تعاون بينها وبين البرلمان.

- كما أن النظام البرلماني قام على أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بإعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها، ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين من جديد¹.

لكن هذا التوازن قد يتأرجح لصالح إحدى السلطتين على حساب الأخرى، مثلما حدث في فرنسا عندما رجحت كفة البرلمان على كفة الوزارة في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة ما بين سنوات 1875 إلى 1940م، وذلك راجع لتعدد الأحزاب الذي أدى إلى تكوين حكومات ائتلافية ضعيفة في كثير من الأوقات هذا من ناحية، وكذلك راجع لسريان العرف الفرنسي على عدم لجوء الحكومة إلى استخدام حق الحل من جهة أخرى.

- نشأ النظام البرلماني في بريطانيا الملكية، فلا يسأل الملك سياسياً ولا جنائياً أو مدنياً.

لكن النظام البرلماني لما انتقل إلى دول جمهورية تغير الوضع، لأن رئيس الجمهورية إذا كان لا يسأل سياسياً، فإنه يسأل جنائياً عن ما قد يرتكبه من جرائم، وقد يحاكم عن جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 295.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 296.

بعض الآراء المؤيدة والمعارضة لدور رئيس الدولة في النظام البرلماني:

موقف الرأي المعارض:

- يرى هذا الاتجاه أن رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس له أية سلطات فعلية إيجابية في إدارة شؤون الحكم، فهو يشغل وظيفة شرفية، ويحتل مركزاً أدبياً لا غير، لأن اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور لا يستطيع أن يمارسها إلا بواسطة الوزراء، وهذا جعل أصحاب هذا الرأي يقولون بأن رئيس الدولة يملك سلطات اسمية، فهو يسود ولا يحكم، لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة¹.

موقف الرأي المؤيد:

يقول أصحاب هذا الاتجاه أن رئيس الدولة وإن لم يكن مسؤولاً من الناحية السياسية إلا أن الدستور يعهد إليه بعدة اختصاصات، والتي لا يمكن له أن يباشرها بطريقة آلية دون تدقيق أو تمحيص.

وبفند أنصار هذا الرأي ما أستاذ إليه الرأي الأول من سريان العمل في إنجلترا على عدم تدخل الملك في الشؤون العامة، وفي فرنسا على سلبية دور رئيس الدولة، بأن هذا الواقع المعمول به في إنجلترا كان نتيجة لتطور تاريخي طويل خاص بها، وأن ضعف دور رئيس الدولة في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، قد أدى إلى تقوية سلطة رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام 1958م، حتى لا تتكرر الأزمات الوزارية التي شهدتها البلاد خلال عهد الجمهورية الرابعة، بسبب الخلاف المستمر بين رئيس الدولة والوزارة².

وفي الأخير خلص هذا الرأي إلى أن النظام البرلماني لا يتعارض مع قيام رئيس الدولة بدور إيجابي، واشتراكه مع الوزارة في إدارة شؤون الحكم، بيد أن تحقيق ذلك يحتاج إلى

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 287.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 287 - 288.

استعداد الوزارة لتقبل هذه المشاركة وتحمل مسؤوليتها أمام البرلمان من جهة، وأن يغطي الوزراء نشاط رئيس الدولة، بحيث لا تتناقص هذه الأعمال الصادرة منه أمام البرلمان لأنه غير مسؤول¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 288.

المحاضرة السادسة: النظام الرئاسي:

النظام الرئاسي أو ما يعرف بالنظام الرئاسي أحياناً اشتق اسمه من رئيس الجمهورية، ويتميز النظام الرئاسي بالفصل التام بين السلطات¹، والعمل على توزيع السلطة على هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض، دون أدنى تعاون أو رقابة متبادلة بينهما، وأهم مثال للنظام الرئاسي هي الولايات المتحدة الأمريكية، التي تُعتبر من أهم الدول التي طبقت هذا النظام، حيث أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية، وتدعيم سلطته الفعلية²، فالولايات المتحدة الأمريكية تُعد مهد النظام الرئاسي، والمثال التقليدي البارز الذي يضرب به المثل لهذا النظام، ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا الجنوبية³.

أركان النظام الرئاسي وخصائصه:

نجدها مكتوبة في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام 1787م⁴، ويبدو أن النظام الرئاسي عكس النظام البرلماني من حيث الأركان التي يتأسس عليها كل منهما، فبينما النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة وهيئة الوزارة، كما يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، نجد أن النظام الرئاسي يقوم على ركنين مخالفين تماماً: فمن ناحية هنا فردية وليس ثنائية في السلطة التنفيذية، بمعنى أن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة، أو أن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ومن ناحية ثانية يتأسس النظام الرئاسي أيضاً على الفصل المطلق أو التام

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 351.

² محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 365.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 274.

⁴ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 351.

بين السلطات وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبار القضاء سلطة مستقلة بعيدة عن السياسة، وتراقب السلطتين الآخرين¹.

ويتكون هذا النظام من مكونين أساسيين ووركن ثالث يتوسط بين الركنين وهم كما يلي:

1 - عنصر ممارسة رئيس الدولة للسلطة التنفيذية: يجمع رئاسة الدولة والحكومة معا:

أراد واضعو الدستور الأمريكي أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية قوياً، ودليل قوة هذا الأخير في النظام الرئاسي، أن الرئيس يجمع في يده بين رئاسة الدولة، ورئاسة الحكومة في نفس الوقت، وهذه خاصية تميز النظام الرئاسي عن غيره من أنظمة الحكم الديمقراطي، وبالأدات عن النظام البرلماني، حيث هناك فصل عضوي بين شخص رئيس الدولة وبين شخص رئيس الحكومة².

أما في النظام الرئاسي، فرئيس الجمهورية هو الذي يُعين الوزراء، ويعزلهم من مناصبهم، وهم مسؤولون سياسياً أمام الرئيس فقط، ولا توجد مسؤولية سياسية لهم أمام البرلمان، ومن ثم فلا يوجد رئيس مجلس وزراء في النظام الرئاسي، ولا مجلس وزراء متضامن يضع السياسة العامة للدولة، وإنما رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الوزراء أي رئيس الحكومة، ولا يوجد نظام مجلس الوزراء في النظام الرئاسي، وإنما إذا اجتمع الرئيس مع وزرائه فيكون هذا الاجتماع لأجل التشاور فقط، ورغبة الرئيس من استطلاع رأي وزرائه في مسائل تتصل بمصالح الدولة، أو قضية سياسية أو تنفيذية معينة، ولا يصدر هذا الاجتماع قرارات ملزمة للرئيس، وإنما هو اجتماع من قبيل أخذ المشورة³.

ويُقر النظام الرئاسي أن رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية، فهو رئيس الحكومة في نفس الوقت، والوزراء مجرد معاونين له في ميدان السلطة التنفيذية.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ص 341 - 342.

² محمد رفعت عبد الوهاب: نفسه، ص ص 342.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: نفسه، ص ص 343.

وذلك لإنفراد رئيس الدولة بالسلطة الحقيقية الفعلية، ضف إلى هذا خضوع الوزراء لسياسة الرئيس خضوعاً تاماً.

ف رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية قانوناً وفعلًا، فله وحده رسم وتقرير السياسة العامة للدولة، وسياسة الحكومة، وعلى ذلك يُعتبر الوزراء في ظل النظام الرئاسي مجرد أداة لتنفيذ سياسية الرئيس يعملون على تنفيذ إرادته وسياسته، كما يحق لرئيس الدولة تعيين وزرائه، وأيضاً يحق له محاسبتهم وعزلهم¹.

2 - انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب:

الركن الثاني في النظام الرئاسي هو رئيس الجمهورية يجب أن ينتخبه الشعب، لأن ذلك يمثل الأساس الديمقراطي الشرعي لتركيز السلطة التنفيذية بين يديه².

وهذا الانتخاب من الشعب من شأنه أن يُمثل عنصراً آخر من عناصر قوة مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، وقد أراد واضعو الدستور الأمريكي أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، وليس من البرلمان، حتى لا يخضع الرئيس لإرادة البرلمان، وتصبح السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية³.

ولم يرد واضعو الدستور الأمريكي أن يكون انتخاب الشعب للرئيس بطريقة مباشرة، خوفاً من طُغيان الرئيس واستبداده، فهم أرادوا رئيساً قوياً وليس مستبدًا، ولذلك جعلوا انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب بأسلوب غير مباشر، فطبقاً للدستور الرئاسي الأمريكي الشعب في كل ولاية من الولايات الأمريكية الخمسين يختار في الدرجة الأولى مندوبين رئاسيين، ثم يقوم أولئك المندوبين فيما بعد في الدرجة الثانية بانتخاب شخص الرئيس، ونائب الرئيس في عاصمة كل ولاية، وترسل أصوات المندوبين إلى العاصمة واشنطن لتعرض على

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 365 - 367.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 353.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 344.

الكونجرس¹ ويعلن اسم الرئيس الحاصل على أعلى أصوات المندوبين ومعه شخص نائب الرئيس².

فوفقا للدستور الأمريكي فإن الذي يختار الرئيس هو مجمع انتخابي يتكون من عدد من الناخبين يُماثل عدد أعضاء الكونجرس بمجلسيه (537 ناخبا)، وتختار كل ولاية عددا من الناخبين يُماثل عدد المقاعد المُخصصة لها في مجلس النواب، مُضاف إليه عدد المقاعد المخصصة لها في مجلس الشيوخ (اثنان من كل ولاية)، ويصبح المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات المجمع الانتخابي رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية لمدة أربع سنوات³.

والنظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري، فهو لا يتماشى مع النظام الملكي⁴.

¹ الكونجرس: في الولايات المتحدة الأمريكية هو البرلمان أو السلطة التشريعية هناك، فهو يتكون من مجلسين وهما مجلس النواب ويتم تشكيله بأسلوب الانتخاب العام على أساس عدد السكان ويتكون من 435 عضوا، وكان كل عضو يمثل 30 ألف من السكان، ثم صار يمثل 281 ألف، ومدة مجلس النواب سنتين فقط بعدها يتم تجديد المجلس بالكامل، أما المجلس الآخر فهو مجلس الشيوخ، وهو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الاتحاد الأمريكي بواقع عضوين عن كل ولاية، وكان اختيارهما يتم عن طريق برلمان كل ولاية، ثم صار هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة شعب الولاية، ومدة نيابة مجلس الشيوخ ست سنوات، ولكن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، فهو يتكون من 100 عضو ويتجدد 33 عضوا منهم كل سنتين، كما أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة التشريعية، فالقانون لا بد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة، ضف إلى هذا أن مجلس الشيوخ له بعض الاختصاصات دون مجلس النواب، منها مثلا أنه تجب موافقته عند تعيين رئيس الجمهورية لكبار الموظفين، أيضا يجب موافقته على المعاهدات بأغلبية ثلثي أعضائه بالنظر لمجلس النواب، وأيضا مدة نيابته أطول من مدة نيابة مجلس النواب. ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 359 – 360.

² محمد رفعت عبد الوهاب: نفسه، ص 344.

³ حسن نافعة: معجم النظم السياسية الليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1991م، ص 26 – 27.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 275.

3 - عنصر الفصل التام بين السلطات:

ينهض النظام الرئاسي على ركيزة ثانية هي الفصل التام بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية، والقضائية، إذ تستقل السلطة الأخيرة بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة¹.

كما أن النظام الرئاسي يُركز على مبدأ استقلال السلطات إلى أقصى درجة مُمكنة، حيث تستقل السُلطة التشريعية عن السُلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة تستقل عن الأولى دون وجود أدنى علاقة تعاون أو تبادل بين السلطتين سالفتي الذكر، وبهذا تتحقق المساواة والاستقلال بين السلطات².

وتقوم فكرة فصل "استقلال" السلطات الآن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تأثر واضعوه بفكرة "مونتسكيو" عن فصل السلطات، ففي هذا الدستور يستقل البرلمان "الكونجرس" بالتشريع، بينما ينفرد رئيس الولايات المتحدة بالوظيفة التنفيذية، وتحقيقاً لهذا الفصل يعين الرئيس بالانتخاب بواسطة الشعب على درجتين لمدة أربع سنوات، وهذا يجعله يستمد سلطاته من الأمة مباشرة، وعندها تعتبر وظيفته نيابية، ومن ثم يتمتع بسلطة سياسية واسعة³.

ولا توجد سلطة أو تأثير من طرف البرلمان الأمريكي على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، كما لا توجد للبرلمان وسيلة تأثير على مساعدي الرئيس وهم "الوزراء"، بحيث يحق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تعيين وزرائه وإقالتهم، وله مطلق الحرية في ذلك، فهم تابعين له وتنحصر مهمتهم في العمل على تحقيق سياسته الشخصية وبرنامجه.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 276.

² محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 367.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 141 - 142.

هذا، وينفرد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالوظيفة التنفيذية، بحيث يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة، ولا تشاركه فيها لجنة حاكمة مُستقلة عنه، وإنما الوزراء هناك تابعون له، ومسؤولون أمامه، فلا استقلال لهم، وهكذا أطلق على النظام الأمريكي اسم "حكومة الرئيس". كما لا يملك الرئيس أي وسيلة للتأثير على البرلمان، فلا يحق له اقتراح القوانين، ولا يحق له حق حل البرلمان، وهذا عكس النظام البرلماني¹.

ومن مظاهر الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي نذكر أنه:

- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيريون المساعدون للرئيس، ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت.
- لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها.
- لا يحق لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان.
- لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء.
- ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، فلا يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية أو تأجيلها أو فضها، كما لا يحق للرئيس حل البرلمان، كما لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية².

ومع أن القاعدة العامة هي الفصل التام بين السلطات في النظام الرئاسي، فهناك حالات استثنائية وردت في الدستور الأمريكي تمثل نوعاً من التعاون والرقابة بين السلطتين وهي:

- أن الدستور الأمريكي يُخول للرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونجرس من حين لآخر بأحوال الاتحاد، ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها مناسبة.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 142 – 143.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص ص 354 – 355.

- يجوز للرئيس الأمريكي الاعتراض على القوانين التي أقرها مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويؤدي ذلك لإعادة القانون المعترض عليه إلى مجلس البرلمان مع توضيح أسباب الاعتراض، ولكن إذا وافق المجلسان التشريعيان على ذات القانون بالأغلبية، فإن الاعتراض يسقط ويلتزم الرئيس وإدارته بتنفيذ القانون.

- أجاز الدستور الأمريكي للرئيس حق دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد غير العادية في حالات الضرورة.

- يعترف الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطات التنفيذية التي يملكها الرئيس، من ذلك اشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين، فالرئيس يُرشحهم أو يقترحهم، ولكن لابد من موافقة مجلس الشيوخ قبل تعيينهم ومن هؤلاء الوزراء والسفراء، والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

- اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس، وهذا يعني دور رقابي لمجلس الشيوخ على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية¹.

تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية:

نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب دستور 1787م، المطبق إلى وقتنا الحالي، مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الأمريكي، وسوف نتطرق هنا للحكم الرئاسي الأمريكي من حيث مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومن ناحية الكونجرس وعلاقته بحكومة الرئيس، وهو كالآتي:

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 356 - 357.

أولاً: المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية:

الرئيس الأمريكي يعتبر أقوى رجل في الدولة وزعيم الأمة المنتخب، والرئيس قوي بسلطاته وامتيازاته الدستورية، وهذا ما أراده واضعو دستور عام 1787م في مؤتمر فيلادلفيا، فهو رئيس السلطة التنفيذية ويمارسها بنفسه، ووزرائه تابعين له، والرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة، كذلك يضع الرئيس السياسة العامة الأمريكية داخليا وخارجيا.

وهذه أهم النقاط المتعلقة بالرئيس الأمريكي:

1- الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية:

- أن يكون أمريكياً بالمولد.
- أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل.
- أن يكون قد أقام في الولايات الأمريكية 14 سنة¹.

2- كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:

حدد الدستور الأمريكي مدة الرئاسة بأربع سنوات فقط، والعرف سمح بتجديد انتخاب الرئيس لمرة واحدة فقط، وذلك بموجب تعديل الدستور لسنة 1951م.

ويُنتخب الرئيس بواسطة الشعب على مرحلتين وهما: أن ينتخب الشعب في الولايات المختلفة مندوبين، وهؤلاء هم الذين يقومون بانتخاب الرئيس².

ونظراً لظهور الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية، ووجود الحزبين الكبيرين (الجمهوري والديمقراطي) عمل هذا على تغيير وظيفة المندوبين، فكل من الحزبين يختار مُرشحه للرئاسة مع مرشح آخر كنائب للرئيس، والمندوبون نظراً لأنهم ينتخبون من الشعب بالنظر لصفتم

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ص 349 – 350.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 359.

الحزبية لم تعد لهم حرية الاختيار، بل أصبحوا ملتزمين بمرشح الحزب للرئاسة ونائبه، وهكذا أصبح دورهم هو مجرد تسجيل أسماء مرشحي الحزبين¹.

3- اختصاصات الرئيس:

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة شملت عدة مجالات وهي:

- اختصاصات متصلة بعلاقة الرئيس بوزرائه: الرئيس الأمريكي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت، والرئيس هو الذي يُعين وزراءه ويعزلهم، والرئيس هو واضع السياسة العامة للاتحاد الأمريكي في الداخل والخارج، والوزير هو رجل تنفيذي يستمد اختصاصاته من الرئيس وينفذ سياسته²، والرئيس الأمريكي لا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه، فإذا تقرر الاجتماع معهم في مجلس فلا تصويت بالأغلبية على القرارات كما هو الحال بالنسبة لمجلس الوزراء في النظام البرلماني، وتلك الاجتماعات ليس لاتخاذ قرارات أصلاً بل هي لمجرد استئناس الرئيس بآراء وزرائه.
- بل من رؤساء الجمهوريات من كان يستعين في أخذ الرأي بحلقات ومجالس أعضاؤها ليسوا من الوزراء، ومن الذين كانوا يعقدون تلك الاجتماعات للاستئناس نذكر الرئيس جاكسون الذي اشتهر بالاستئناس بآراء حلقة عرفت باسم "وزارة المطبخ"، ومثله الرئيس تيودور روزفلت التي اشتهرت حلقتها باسم "وزارة التمس"، في حين اشتهرت حلقة الرئيس فرانكلين روزفلت باسم "مؤسسة الأدمغة"، لأنها كانت تجمع في معظمها أساتذة الجامعات والمفكرين³.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 361.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 361.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ص 353 – 354.

- **تنفيذ القوانين:** في المادة الثانية من الدستور الأمريكي، تؤكد واجب رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين التي يضعها الكونجرس تنفيذاً كاملاً، فالرئيس ينفذ قوانين البرلمان بنفسه وبواسطة معاونيه الوزراء، وبواسطة القوات المسلحة¹.
- **تعيين الموظفين:** يختار الرئيس معاونيه لإدارة جهاز الدولة ولذلك عادة ما يرتبط وصول قادم جديد إلى البيت الأبيض بتعيين ما يقارب من أربعة آلاف شخص في المواقع القيادية ليصبحوا رجاله في تسيير دفة الحكم بدلاً من طاقم الرئيس السابق².
- وطبقاً للدستور الأمريكي رئيس الجمهورية يرشح ثم يُعين بعد موافقة مجلس الشيوخ طائفة كبار الموظفين مثل الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا، وغيرهم من كبار الموظفين الذين لا يقرر الكونجرس تعيينهم بطريقة أخرى، أما طائفة موظفي الدرجات الدنيا فيكون تعيينهم وفقاً لما يقرره الكونجرس بقانون خاص، وقد أصدر الكونجرس (البرلمان) قوانين بمقتضاها أصبحت سلطة تعيين موظفي الدرجات الدنيا موزعة بين المحاكم بالنسبة لموظفيها، وبين الوزراء بالنسبة لمعظم موظفي الحكومة وبين رئيس الجمهورية بالنسبة لبعض الوظائف³.
- كما أن البيت الأبيض يتبع نسق معين بتنظيم السلطة، بحيث يجعل للرئيس مكتب تنفيذي يشمل أجهزة عديدة وأهمها وأشهرها: مكتب الإدارة والميزانية ومجلس الأمن القومي، ومجلس المستشارين الاقتصاديين وغيره من المجالس الاستشارية الفنية، هذا بخلاف هيئة موظفي البيت الأبيض، والمكونة من حوالي 400 موظف يعملون تحت إمرة الرئيس مباشرة دون اشتراط موافقة الكونجرس على تعيينهم، وتؤدي هذه الأجهزة جميعاً دوراً بالغ الأهمية في صنع القرار يختلف باختلاف شخصية الرئيس⁴.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 363.

² حسن نافعة: مرجع سابق، ص 26.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 354.

⁴ حسن نافعة: مرجع سابق، ص 26.

- إصدار اللوائح الإدارية: وهي ما تسمى أحيانا بتشريعات الفرعية لتمييزها عن التشريعات العادية، أو القوانين الصادرة عن البرلمان، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسمون اللوائح في كتب الفقه التشريعات التابعة أو الفرعية أو التشريعات الإدارية أو التنفيذية، وسلطة الرئيس وأحيانا وزرائه في إصدار اللوائح أمر مُسلم به في الولايات المتحدة الأمريكية، واللوائح التي يُصدرها الرئيس الأمريكي هي أساسا اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، وذلك لوضع القواعد المكملّة أو التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين، ويجوز كذلك للرئيس الأمريكي أن يصدر بعض اللوائح التنظيمية، وهي التي تسمى باللوائح المستقلة، الغرض منها تنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة.

وهناك في أمريكا أيضا ما يسمى باللوائح أو التشريعات التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونجرس في موضوعات هي أصلا من اختصاص الكونجرس، والمحكمة الاتحادية العليا كانت قد ذهبت قديما إلى عدم دستورية القانون الذي يفوض رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التفويضية، ولكن قضاء المحكمة العليا قد عدل الآن عن هذا الاتجاه، وأصبح يقبل دستورية قوانين التفويض الصادرة من البرلمان¹.

- الاختصاصات الحربية: وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونجرس وبين رئيس الجمهورية، فالكونجرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة، والقوات الخاصة ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، أما رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي يُعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة والقوات الخاصة، ولكن في أوقات السلم ليس لهذا الاختصاص أهمية خاصة، لكن في أوقات الحروب والأزمات يُصبح من اختصاصات رئيس الجمهورية أن يكون قائد أعلى للقوات الأمريكية لتحل المرتبة الأولى والأهمية الكبرى، وعلى سبيل المثال في أثناء الحرب العالمية

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ص 355 – 356.

الثانية قام الرئيس فرانكلين روزفلت بإعلان حالة الطوارئ وأشرك بلاده في الحرب إلى جانب الحلفاء الأوروبيين وأرسل القوات الأمريكية إلى أوروبا¹.

- **الاختصاصات ذات الطابع السياسي:** ويقصد بها اختصاصات الرئيس في الشؤون الخارجية، منها تعيين السفراء والقناصل، والاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، وعقد المعاهدات الدولية².

- **الاختصاصات ذات الطابع القضائي:** يعطي الدستور للرئيس الأمريكي حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها، وكذلك حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة الأمريكية إلا في حالات المحاكمة الجنائية أمام الكونجرس.

- **الاختصاصات ذات الطابع التشريعي:** يسمح الدستور للرئيس الأمريكي من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونجرس، كتقديم توصيات تشريعية للكونجرس من خلال إخطاره بأحوال الاتحاد من وقت لآخر، كما أعطى الدستور للرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونجرس بمجلسيه، ومعنى ذلك أنه يستطيع الرئيس إيقاف وإرجاع القانون للبرلمان، وإن وافق عليه هذا الأخير بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين، صار المشروع المعترض عليه قانوناً واجب النفاذ³.

ثانيا: الكونجرس وعلاقته برئيس الجمهورية ووزرائه:

لا نجد في النظام الرئاسي الأمريكي كنموذج للنظام الرئاسي صور التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية ووزرائه لا يمكن أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء في الكونجرس، ولا يجوز للوزراء حضور جلسات الكونجرس بصفة رسمية، ولا يحق لهم توجيه أية مناقشة إليهم، ومن جهة أخرى لا يملك البرلمان حق مساءلة

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 356.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 365 – 366.

³ هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 367 – 368.

الوزراء سياسيا ولا مساءلة الرئيس، ولا يستطيع الكونجرس إسقاط الوزراء عقب استجواب أو طرح الثقة بهم، كما لا يملك رئيس الجمهورية حل البرلمان¹.

والمُتعارف عليه أن من أركان النظام الرئاسي الفصل المطلق بين السلطات، لكن واضعو الدستور الأمريكي قرروا في الدستور بعض حالات التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وهنا يحق للرئيس الأمريكي تقديم توصيات للكونجرس، وفي المقابل يملك مجلس الشيوخ وسائل للتأثير على الرئيس وحكومته، فموافقته لازمة دستوريا على تعيينات لشغل مناصب كبار الموظفين كالسفراء، والقناصل، وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وغيرهم، كما أن موافقة مجلس الشيوخ لازمة دستوريا لنفاذ المعاهدات الدولية التي يعقدها رئيس الجمهورية ورجاله.

يضاف إلى ذلك أن الكونجرس بمجلسيه الشيوخ والنواب يملك وسيلة للتأثير على الرئيس، وهي ضرورة موافقة الكونجرس على ميزانية الاتحاد، وعلى الاعتمادات الإضافية التي يطلبها الرئيس وإدارته².

وقد جرى العمل في السنوات الأخيرة على قيام سكرتير المالية، أو وزير المالية بإرسال تقرير سنوي يوضح فيه الواردات والمصروفات والبنود المالية المختلفة للميزانية، لكي يهتدي بها البرلمان في إعدادها لها³.

وهناك وسائل أخرى للتعاون بين الكونجرس وحكومة رئيس الجمهورية تكون خارج النصوص الدستورية، مثلا أن يكون رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية ينتمي لنفس الحزب السياسي، أي أن ينتمي الرئيس للحزب الجمهوري، والأغلبية البرلمانية تنتمي لهذا الحزب، في مثل هذه الحالة يكون التعاون واضحا والتنسيق فعالاً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية⁴.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 369 – 371.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص ص 369 – 372.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 281.

⁴ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 373.

وأخيرًا درج الكونجرس الأمريكي على إنشاء لجان قضائية للتحقيق في بعض الاتهامات التي تنسب إلى كبار الموظفين الحكوميين.

ويتضح لنا بعد كل ذلك أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الحياة السياسية العملية للنظام الأمريكي، قد تخطى عن صورة الفصل المطلق بين السلطات العامة، وأخذ صورة الاتصال والتعاون بين السلطات، وإن لم يصل بالطبع إلى درجة التعاون الموجودة في النظام البرلماني¹.

تقييم ما مدى نجاح النظام الرئاسي:

مما لا شك فيه أن النظام الرئاسي كنظام نيابي ديمقراطي قد نجح نجاحًا كبيرًا في موطنه الأصلي الذي نشأ وترعرع فيه، وهو الولايات المتحدة الأمريكية².

فهذا النظام قام على أساس الفصل بين السلطات بقصد تحقيق التوازن والمساواة بينهما، والغرض منه حتى لا تستبد إحداها بالسلطة، وتطغى على بقية السلطات، لكن التطبيق العملي قد انتهى به إلى صورة مختلفة عن الصورة التي رسمها الدستور الأمريكي، حيث تحول الفصل بين السلطات إلى صلات وثيقة وتعاون كبير فيما بينها.

ومع ذلك فقد حقق هذا النظام الاستقرار السياسي للولايات المتحدة الأمريكية على أساس ديمقراطي سليم، وهذا أدى بهذا البلد إلى الأمام في طريق الرقي والتقدم إلى أن أصبحت الدولة العظمى الأولى في عالمنا المعاصر.

ومن أسباب نجاح النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية يرجع لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها إلى حزبين كبيرين منتظمين يتنافسان على رئاسة الجمهورية، وهما الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري، أثر كبير في إضفاء تلك الهالة الضخمة من السلطة والنفوذ

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 281.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 281.

التي تحيط برئيس الجمهورية، مما أدى إلى رجحان سلطته على سلطة الكونجرس في معظم الفترات التي مضت في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ومع ذلك فقد احتفظ هذا النظام بطبيعته الديمقراطية، ولم يتحول أبداً إلى نظام ديكتاتوري، رغم ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة.

ويعود ذلك إلى يقظة الشعب الأمريكي، وتمتعه بدرجة عالية من الوعي السياسي من ناحية، واحترام الرؤساء للرأي العام وحرسهم على الاحتفاظ بثقة الشعب الذي انتخبهم من ناحية أخرى.

وكان لنجاح النظام الأمريكي صدى كبير في دول العالم، مما جعل بالكثير منها إلى الأخذ بالنظام الرئاسي مثل فرنسا في بعض دساتيرها، ومعظم دول أمريكا الجنوبية وبعض دول العالم الثالث، لكنه لم يحقق ذلك النجاح الذي حققه في بلده الأصلي وتحول إلى نظام ديكتاتوري في معظم تلك الدول، فهذا ما حدث في فرنسا في ظل دستور سنة 1848م، حيث استطاع لويس نابليون أن يقلب الجمهورية الثانية إلى إمبراطورية سنة 1852م، كذلك الوضع في دول أمريكا الجنوبية التي انتهى بها الأمر أن أصبحت مرتعاً خصباً للنظم الديكتاتورية، وهذا أدى إلى فقدانها للاستقرار السياسي وأطاح بتقدمها الاقتصادي².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 282.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 283.

المحاضرة السابعة: نظام حكومة الجمعية

إلى جانب النظام البرلماني والنظام الرئاسي، هناك نظام ثالث أيضاً يمثل صورة فرعية للنظام الديمقراطي النيابي أو للنظام الديمقراطي شبه المباشر، وهو نظام الجمعية النيابية والذي يُسمى بالنظام المجلسي، وهو نظام يقوم على إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية أو البرلمان، بحيث تكون الحكومة تحت رقابة البرلمان المباشرة وتابعة له، والعلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية¹.

هذا النظام يمتاز بتركيز السلطة في يد الهيئة التشريعية أو المجلس النيابي، لأن البرلمان هو الهيئة التي تتركز في يدها سلطات الحكم جميعها، فله حق ممارسة الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، وهذا ينتج عنه تركيز السلطة جميعها في يد الهيئة التشريعية النيابية، أي الكلمة العليا في إدارة شؤون الحكم.

وبناء على هذا، فإن نظام حكومة الجمعية النيابية يتميز بتركيز سلطات الحكم من تشريعية وتنفيذية في يد البرلمان، بحيث يكون له حق مباشرة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معاً.

وإن من أهم خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية، تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية².

ويرى الفقه الدستوري التقليدي في النظام السويسري نموذجاً لفكرة تبعية التنفيذ للتشريع في إطار النظام النيابي، ومن ثم نموذجاً لنظام حكومة الجمعية³.

لأن المؤسسات السياسية الفيدرالية في سويسرا تتمثل في برلمان نيابي، هو الجمعية الفيدرالية المكونة من مجلسين وهما "مجلس الدويلات" و"مجلس الأمة"، مستقلين عن بعضهما في

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 364.

² محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص ص 362 – 364.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 144.

المهام، ومع ذلك في بعض الحالات يقضي الدستور بضرورة اجتماع المجلسين في جمعية واحدة لاتخاذ قرار بشأنها، مثلاً انتخاب أعضاء الحكومة أي أعضاء التنفيذ الذين يشكلون لجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم تلك الجمعية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، إنه "المجلس الفيدرالي"، الذي يمارس وظيفة التنفيذ، ويختص كل عضو من أعضائه بقطاع معين من قطاعات الحكم¹.

وتعتبر الجمعية الفيدرالية صاحبة الاختصاص الأصيل في الوظائف السياسية للدولة، وهي الممثلة المباشرة لصاحب السيادة "الأمة".

أما اختصاصات المجلس الفيدرالي "الحكومة" هي الاستثناء، ولا يستطيع أن يتوسع فيها، ويحق للجمعية أن تسترد بعض من اختصاصات المجلس، وكذلك يحق للجمعية أن تستجوب المجلس وحق طرح الثقة به.

هذا، ويحق للجمعية الفيدرالية السويسرية "البرلمان" أن تُعين أعضاء الحكومة بالانتخاب والذين يسئلون أمامها سياسياً، وهي التي تُعين رئيس الدولة الفيدرالية السويسرية بالانتخاب من بين أعضاء المجلس الفيدرالي، حيث يُعين لسنة واحدة غير قابلة للتجديد².

أسس وخصائص نظام حكومة الجمعية النيابية:

نظام حكومة الجمعية النيابية هو نظام محدود التطبيق في الدول الديمقراطية ولا يقارن بالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي، وهما الأكثر شيوعاً إلى حد بعيد، فهو يتميز بعدم المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، واعتبار السلطة التشريعية (البرلمان) الممثلة للشعب هي أعلى السلطات في الدولة، ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة على السلطة التنفيذية.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 144 – 145.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص 145.

والأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية النيابية هو فكرة وحدة السيادة، أو وحدة السلطة في الدولة، وعدم إمكان تجزئتها، فالسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود، وهي وحدها التي تمارس السلطة والسيادة، لأن البرلمان المنتخب من الشعب هو وحده الجدير بتمثيل سيادة الشعب، بالتالي وحده الذي يمارسها في جميع الميادين، ولتحقيق سيادة البرلمان في المجال التنفيذي أو الإداري يقوم البرلمان باختيار الوزارة أو الهيئة التنفيذية التي تتولى النشاط التنفيذي والإداري تحت رقابة البرلمان، ولهذا سمي هذا النظام بنظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي¹.

وبناء على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء، واختيار رئيس الوزراء لإدارة دفة الشؤون التنفيذية².

ومن خصائص هذا النظام نذكر:

أ - نظام حكومة الجمعية النيابية لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعترف بتركز السلطة في يد البرلمان الممثل الحقيقي للشعب أي السلطة التشريعية.

ب- يعترف نظام حكومة الجمعية النيابية بضرورة وجود حكومة تابعة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية³.

ج- أعضاء الحكومة يختارهم البرلمان بالانتخاب، ويحدد اختصاصاتها بحرية تامة، ويلزمها بسياسة عامة، وتوجيه الأوامر لها ولأعضائها، كما من حق البرلمان إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من الحكومة.

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 374 – 375.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 268.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 366.

د- يحق للبرلمان توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وأعضائها، وحق عزلهم عند ثبوت مسؤوليتهم، ومن الناحية المقابلة لا توجد أية رقابة من الحكومة على البرلمان، فلا يجوز للحكومة حل البرلمان، مثلاً كما هو معمول به في النظام البرلماني لأن هذا يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته على الحكومة.

هـ- الحكومة التي تتولى العمل التنفيذي يجب أن تكون هيئة جماعية، وتصدر القرارات منها بهذه الصفة، وكل أعضاء الحكومة متساوون، ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص، وليس له اختصاصات مستقلة بأي حال¹.

تطبيقات نظام حكومة الجمعية النيابية:

هذا النظام طبقته في فترات تاريخية بعض الدول الغربية ثم أقلعت عنه، مثل النمسا سنة 1920م بمقتضى دستورها الصادر في تلك السنة، كذلك طبقت بعض الولايات الداخلة في الاتحاد الألماني هذا النظام مثل بروسيا، وبقاريا، كما أخذ دستور تركيا الصادر في سنة 1924م بنظام حكومة الجمعية النيابية، غير أن التطبيق العملي لهذا الدستور قلب النظام إلى نظام دكتاتوري بزعامة مصطفى كمال أتاتورك الذي سيطر على مقاليد الأمور في تركيا طوال فترة العشرينيات من القرن 20م، أما التطبيق السويسري لهذا النظام هو الذي لاقى نجاحاً فعلياً، وأعطى لهذا النظام قيمة دستورية حقيقية².

وفي هذه الدراسة سوف نتطرق لتطبيق حكومة الجمعية النيابية في فرنسا وفي سويسرا.

أولاً: تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في فرنسا:

إذا كانت إنجلترا هي مهد النظام البرلماني، والولايات المتحدة الأمريكية هي نموذج للنظام الرئاسي، فإن الفقه الدستوري يقدم سويسرا باعتبارها البلد الذي نشأ فيها واستقر نظام حكومة

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 376.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 269.

الجمعية النيابية، والواقع أن سويسرا هي الآن تكاد تكون الدولة الوحيدة التي يطبق فيها هذا النظام، ولكن قبل سويسرا عرفت أيضا فرنسا في تاريخها الثوري في نهاية القرن 18م، وبعض فترات محدودة من القرن 19م نظام حكومة الجمعية النيابية¹.

ففرنسا بعد قيام ثورتها الشهيرة عام 1789م عرفت نظام حكومة الجمعية النيابية كنظام مؤقت أكثر من مرة وخلال القرن 19م، فكان أول تطبيق لهذا النظام من سنة 1792 إلى 1795م، وذلك عندما تولى البرلمان مقاليد الحكم، واختار مجلسا تنفيذيا مؤقتا يخضع له خضوعا كليا².

ففترات تطبيقه في فرنسا كانت فترات محدودة على إثر الثورات والاضطرابات، فكانت الجمعيات التأسيسية المنتخبة إزاء الفراغ الدستوري وعدم وجود حكم مستقر، كانت تقوم بمباشرة السلطة التشريعية، وتعيين مجلسا أو هيئة مؤقتة لمباشرة الاختصاصات التنفيذية تحت إشرافها ورقابتها المباشرة، وحدث ذلك أولاً عقب الثورة التي أطاحت بالملكية عام 1792م، فشكلت جمعية تأسيسية عرفت باسم Convention Nationale لوضع دستور جديد، وإزاء ذلك قامت الجمعية التأسيسية بالجمع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأنشأت مجلسا تحت رقابتها المباشرة لمساعدتها في مباشرة الاختصاصات الإدارية والتنفيذية، واستمر هذا الوضع المؤقت ثلاث سنوات من 1792 حتى 1795م³.

ثم طبق نظام حكومة الجمعية النيابية في فرنسا للمرة الثانية عقب ثورة سنة 1848م بواسطة الجمعية التأسيسية التي أنابت عنها لجنة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء، ثم عهدت بعد ذلك إلى الجنرال كافينياك بالسلطة التنفيذية.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 367.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 269.

³ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 377.

هذا، وطبق للمرة الثالثة سنة 1871م بعد الحرب السبعينية وسقوط الإمبراطورية الثانية أمام الغزو الألماني لفرنسا، واختارت الجمعية الوطنية أحد رجال السياسة، وهو السير Thiers ليتولى السلطة التنفيذية، ثم عزلته سنة 1893م، وعينت مكانه المارشال ماكهمون¹.

ثانيا: تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا:

نشأ نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا واستقر بها، بل هي الدولة الوحيدة من بين الدول الديمقراطية الغربية التي يطبق الآن فيها هذا النظام، فقد أخذت سويسرا نظام حكومة الجمعية النيابية في دستورها الاتحادي عام 1874م والذي مازال نافذا حتى الآن مع بعض التعديلات².

وبناء على الدستور السويسري فنظام حكومة الجمعية النيابية يتكون من البرلمان الاتحادي السويسري، والسلطة التنفيذية الاتحادية التي يمثلها المجلس الاتحادي، هذا الأخير يتبع البرلمان السويسري، وسنبين ذلك بالتفصيل كما يلي:

1- البرلمان الاتحادي السويسري يتكون من مجلسين نظراً لمقتضيات النظام الفيدرالي للدولة السويسرية (مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية)، فالمجلس الأول يسمى المجلس الوطني، يتكون من مائتي عضو ينتخبون بواسطة الشعب بأسلوب الانتخاب العام، ومدة نيابة المجلس أربع سنوات، أما المجلس الثاني يسمى مجلس المقاطعات، يمثل الولايات السويسرية البالغ عددها 22 مقاطعة، ويمثل كل مقاطعة في المجلس عضوين، ولذلك فهو يتكون من 44 عضو، ويتم انتخاب ممثلي كل مقاطعة بالانتخاب العام بواسطة شعب المقاطعة، ومدة نيابة مجلس المقاطعات أربع سنوات أيضا³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 270.

² هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص ص 377 – 378.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 368.

2- أما عن السلطة التنفيذية الاتحادية، فيتولاها المجلس الاتحادي الذي يتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسيه منعقدتين في شكل مؤتمر، ومدة عضويتهم أربع سنوات، وأولئك الأعضاء يمكن إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى متتالية، ومنهم ينتخب البرلمان سنوياً عضواً يتولى رئاسة الاتحاد السويسري، بمثابة رئيس جمهورية، لكن دوره شرفي لأنه بدون سلطات متميزة، فالعمل التنفيذي وإصدار القرارات يقوم بها المجلس نفسه بصفته الجماعية¹.

3- وتتمثل مظاهر تبعية المجلس الاتحادي للبرلمان فهي متعددة منها: أن المجلس الاتحادي الذي يقوم بالوظيفة التنفيذية منتخب من البرلمان، وبالتالي يخضع له، كما أن المجلس يصدر قراراته بصفته هيئة جماعية، ولا ينفرد رئيسه بأية اختصاصات تنفيذية متميزة، وهنا يستطيع البرلمان السيطرة على هذا المجلس الجماعي المنتخب من طرف البرلمان.

ومن حق البرلمان إصدار أوامر وتوجيهات ملزمة للمجلس، وكذلك التزام المجلس بأن يقدم تقريراً للبرلمان عن إدارته التنفيذية، وللبرلمان بناء على تقييمه لنشاط المجلس الاتحادي أن يوجه الأسئلة والاستجابات لأعضائه وله أن يلزم المجلس بالتعليمات التي يراها، ولا يحق للمجلس التدخل في عمل البرلمان.

هذا، وإن أعضاء المجلس الاتحادي غير قابلين للعزل قبل انقضاء مدة عضويتهم، وهي أربع سنوات، فالبرلمان حتى وأن استجوب المجلس كله أو أحد أعضائه، وتحقق له مسؤوليته السياسية وتقصيره، فلا يستطيع عزله، لكنه لا يعيد انتخابه بعد انتهاء مدة عضويته².

¹ هشام محمود الإقداحي: مرجع سابق، ص 379.

² هشام محمود الإقداحي: نفسه، ص ص 379 – 380.

والبرلمان فضلا عن قيامه بكل هذا، فيضاف إلى مهامه اختيار قضاة المحكمة العليا والقائد العام للجيش¹.

رأي الفقهاء في هذا النظام:

ثار التساؤل عن مدى تحقيق نظام حكومة الجمعية النيابية للديمقراطية الصحيحة؟ والإجابة عن هذا انقسم رأي الفقهاء إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى القول بأنه كان النظام المجلسي يبدو أكثر تحقيقا للمبدأ الديمقراطي، فإن الحقيقة على خلاف ذلك. وذلك، لأن تركيز السلطات في قبضة الهيئة النيابية يؤدي إلى استبدادها، لأنها المتكلم باسم الأمة وممارسة السيادة نيابة عن الشعب، أما الفريق الثاني فيرى أن الديمقراطية التقليدية تستلزم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتتعارض مع إدماج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة وهي البرلمان، وبالتالي وجهة هذا الفريق يرى أن هذا النظام يتعارض مع تحقيق الديمقراطية².

ومع ذلك الفريق الثاني يُعرب عن اقتناعه التام بأن النظام المجلسي لا يحقق الديمقراطية الصحيحة فحسب، بل هو أكثر أنواع الديمقراطية النيابية تحقيقا للمبدأ الديمقراطي، وحجة هذا الفريق أن النظام الذي يُمكن الشعب من مباشرة السلطة بدرجة أكبر، هو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي.

ولهذا، فإن نظام حكومة الجمعية النيابية الذي يضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الهيئة النيابية الممثلة للشعب هو الأكثر تحقيقا للديمقراطية بلا جدال.

والواضح أن الفريق الأول في رأيه قد تأثر بتطبيقات النظام المجلسي في فرنسا وتركيا وغيرها من الدول، التي أدت في النهاية إلى استبداد وطغيان البرلمان، والتحول للنظام الديكتاتوري، وذلك مثلما حدث في فرنسا عندما سيطر روبسبير على مقاليد الحكم عقب الثورة الفرنسية ببضعة أعوام، كما أن تركيا عندما أخذ دستورها الصادر سنة 1924م

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 271.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص ص 271 – 272.

بالنظام المجلسي، فانقلب الأمر بعد فترة قصيرة إلى نظام دكتاتوري استمر لسنوات طويلة
بزعامة مصطفى كمال أتاتورك¹.

وفيما يخص نجاح التجربة السويسرية في تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية فيرجع في
نظر كثير من الفقهاء إلى ظروف سويسرا الخاصة بها، منها صفات المجتمع السويسري
الذي يتميز بالاعتدال وضعف شهوة الحكم لدى الأحزاب ورجال السياسة.

وفي تقديرنا أن الحكم على نظام حكومة الجمعية النيابية لا يجب أن يكون نابعا من تجارب
بعض الدول كفرنسا وتركيا، بل نعتقد أن الحكم على هذا النظام يجب أن يأخذ التجربة
السويسرية كمثال تطبيقي لهم، وكتجربة تستحق الإعجاب في بلد تتنوع فيه اللغات
والانتماءات، وتجتمع فيه عدة نظم سياسية في أن واحد.

فجمهورية سويسرا تتبع الاتحاد المركزي كشكل للدولة منذ سنة 1848م، وفي بعض ولاياتها
يطبق نظام ديمقراطي مباشر، وفي معظم الولايات الأخرى يطبق نظام ديمقراطي شبه
مباشر، فضلاً على تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية على المستوى الاتحادي.

ونتيجة نجاح التجربة السويسرية أدى هذا إلى منح هذا البلد استقراراً سياسياً نادراً، وتقدماً
حضارياً كبيراً ومشهوداً، والتالي لا يمكننا القول بعدم نجاح هذا النظام كنظام ديمقراطي².

ضاف إلى هذا أي من أسباب نجاح هذا النظام في سويسرا يعود الفضل إلى الوعي
السياسي العالي لدى المواطن السويسري، واستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وعدم
تعرض سويسرا لأزمات ومخاطر حادة كالحروب بفضل حيادها، وعدم تعرضها لأي خطر
خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين هزتا الدول الأوروبية هزة عنيفة³.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 272.

² عبد الغني بسيوني عبد الله: نفسه، ص 273.

³ صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: مرجع سابق، ص 84.

الخلاصة:

بعد التطرق للنظم السياسية الثلاث يتضح أن هناك اختلافات بين خصائص هذه الأنظمة فنجد النظام البرلماني يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلا مرنا ويقيم علاقة تعاون بينهما، بينما النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما نظام حكومة الجمعية النيابية فالسلطة التنفيذية تتبع فيه السلطة التشريعية¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق، ص 259.

المحور الثالث: النظم السياسية الشمولية:

المحاضرة الثامنة: نشأة الفكر والنظم الشمولية وأهم خصائصها

أولاً: مفاهيم لها علاقة بالنظم السياسية الشمولية:

1- مفهوم المذهب الاشتراكي: قام المذهب الاشتراكي على نقيض المذهب الفردي، الذي يقوم على إعلاء الفرد وإطلاق نشاطه وتقييد سلطة الدولة، فالمذهب الاشتراكي يقوم على إعلاء المجموع الذي يذوب فيه الفرد بدرجة لا يمكن معها استقلاله بكيان مستقل عن المجموع الكلي، والمذهب الاشتراكي ينظر إلى الأفراد جميعاً كمجتمع كلي تتصهر فيه شخصية الأفراد جميعاً في شخصية واحدة هي الجماعة كلها¹.

والمذهب الاشتراكي يطلق نشاط الدولة في كل المجالات والميادين، وبذلك يزول النشاط الفردي، ويحل محله نشاط الدولة التي يكون لها وحدها السلطة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية².

2- مفهوم الشمولية:

هناك تعريفات مختلفة للشمولية، فترى "حنا ارندت" أنها أنظمة سياسية تمارس "الإرهاب الشامل"، ويعرفها كارل فريدريك "بأنها أنظمة سياسية ذات إيديولوجية شمولية يسيطر فيها البوليس السري وتدار من قبل الحزب الواحد، وتُهيمن فيها الدولة على الاقتصاد والثقافة ووسائل الإعلام"، وحسب هاري إيكستين ودافيد أبتير فهي نوع من الأنظمة السياسية التي تلغي كلية الحدود بين الدولة وكل مجموعات المجتمع، أما سيغmond نيومان فيرى بأن النظام الشمولي هو نظام يسعى إلى ثورة دائمة، وما يجمع بين هذه التعريفات هو اعتبار الشمولية

¹ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 388.

² محمود سعيد عمران وآخرون: نفسه، ص ص 388 – 389.

ميل أيديولوجي فلسفي سياسي هدفه الهيمنة على الحياة الاجتماعية، والسياسية وبصفة كلية من خلال سلطة سياسية واحدة تُسيطر على جهاز الدولة¹.

ومنه فالشمولية هي الطرف المناقض للديمقراطية، والشمولية تطلق على شكل فريد من أشكال الاستبداد²، فهي تذهب إلى أن سلطان الدولة يمتد ليشمل كل جوانب الحياة³، ويبرر أصحاب النظرة الشمولية ذلك بأن الأفراد غير متساوين بطبيعتهم، وأن المجتمع يتألف من جماعات وليس من أفراد، وبالتالي يجب الاهتمام بالعائلة والنقابات والجمعيات المهنية، ولعل من أهم الأنظمة الشمولية النظام النازي في ألمانيا، والنظام الفاشي في إيطاليا، والنظام الذي أقيم في الاتحاد السوفياتي⁴.

وفي الأنظمة الشمولية يتم القضاء على الحريات العامة والفردية وبصورة تامة تقريبا، ويتم تركيز السلطة بيد الحاكم الديكتاتور الذي يدعي أنه يعمل لتحقيق المصلحة العامة في الوقت الذي يسخر كل طاقات المجتمع والدولة المادية والبشرية لمصلحته الخاصة، ومع امتلاك الكثير من تلك النظم نصوص دستورية وتشريعات قانونية تنص على الحقوق والحريات العامة والفردية، إلا أن تلك النصوص تبقى مجرد حبر على ورق، والأكثر من ذلك تلجأ تلك النظم إلى إجراء انتخابات واستفتاءات وتكوين مجالس نيابية، ولكن في واقع الحال تبقى كل تلك الإجراءات شكلية دعائية ليس إلا⁵.

وفي الوقت الذي يلجأ الديكتاتور إلى استعمال العنف والقوة لتصفية خصومه ومعارضيه في الداخل، بل ويلاحقهم ويطاردتهم في الخارج أيضا، فإنه يعتمد في أغلب الأحيان على حزب

¹ عبد العالي عبد القادر: محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2008/2007م، ص 50.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 201.

³ يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 227.

⁴ حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010م، ص 9.

⁵ طه حميد العنكبي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها، ط1، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013م، ص 215.

واحد، ويمنع نشاط كل التنظيمات والأحزاب الأخرى، وفي المقابل لا تخضع تصرفات الديكتاتور وأتباعه إلى رقابة ولا يتحملون أية مسؤولية.

ومع أن معظم تلك النظم تعمر طويلا حتى أنه يستمر جاثما على صدور مواطنيه على مدى عقود من الزمن، إلا أن تلك النظم تُعد نظم مؤقتة، ذلك لأنها ترتبط بشخص الحاكم الديكتاتور، فهي تسقط وتزول بزوال صاحبها، وغالبا ما تكون نهاية تلك النظم بذات الطريقة التي وصلت بها إلى سدة الحكم، وهي طريقة القوة والعنف، أي انقلاب أو ثورة أو احتلال خارجي¹.

3 - الدكتاتورية: (Dictature) بمعناها الواسع تعني ذلك النظام السياسي الذي يتميز بممارسة شخص أو فئة محدودة من الأفراد للسلطة المطلقة دون أي رقابة من قبل الشعب أو ممثليه².

ويرجع ظهور الأنظمة الديكتاتورية إلى القرن الخامس قبل الميلاد، في بعض المدن اليونانية حيث اشتهر أصحاب الديكتاتوريات هناك باسم الطغاة Tyrans، وفي روما حيث يمارس شخص واحد يدعى الديكتاتور الحكم برضى الشعب عند حصول أزمة داخلية أو تهديدات خارجية لمدة معينة لا تتجاوز الستة أشهر، وتلجأ بعض الدساتير على غرار روما القديمة إلى إسناد سلطات مطلقة ولا حدود لها لرئيس الدولة وصفت بالديكتاتورية، وذلك إذا أصبحت أنظمة الدولة والاستقلال الوطني وسلامة أرضها مهددة بخطر جسيم. وانحرفت الديكتاتورية الرومانية عن مبادئها وخاصة من قبل قيصر، وأصبحت مع الزمن وسيلة

¹ طه حميد العنبيكي: مرجع سابق، ص ص 215 – 216.

² عبد المنعم محفوظ ونعمان أحمد الخطيب: مبادئ في النظم السياسية (الدولة-الحكومة- صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة)، ط1، دار الفرقان، عمان، 1987م، ص 139.

للاستيلاء على الحكم، وحصر جميع السلطات بيد شخص واحد يمارسها دون تحديد زمني، حسب مشيئته¹.

4 - البروليتاريا: هي مشتقة من اللفظ اليوناني (Prolis) ومعناها الذرية والنسل، وكان يطلق هذا اللفظ في العهد الروماني على الرجل الفقير والذي ينحصر عمله في إنجاب الأطفال، ولذلك كان يسمى بصانع الأطفال، وبالتالي كان محروما حتى من أداء الأعمال اليدوية التي كان معهودا بها إلى الرقيق، ثم جاء استعمالها حديثا على لسان سان سايمون عام 1828م ليشير بها إلى أولئك الذين لا يملكون أي نصيب من الثروة².

ثانيا: نشأة وتطور الفكر الشمولي:

ظهر الفكر الاشتراكي في الصين القديمة قبل القرن الخامس قبل الميلاد على لسان كونفوشيوس، ثم نادى أفلاطون بإلغاء الملكية الخاصة لطبقة الحكام والمحاربين، فحسب منظوره الحكام يتولون شؤون الحكم والسياسة، والمحاربون يتولون الدفاع عن الدولة، وهي أعمال وثيقة الصلة بالشؤون العامة للدولة، والملكية الخاصة عند أفلاطون هي أساس ومصدر النزاعات والخلافات لذلك نادى بإلغائها حتى يتفرغ أفراد طبقة الحكام والمحاربين للعمل للصالح العام وحده³.

وفي القرن السادس عشر الميلادي أخرج المفكر "توماس مور" عام 1516م كتابا نادى فيه بإلغاء الملكية الخاصة، وقيام الملكية الجماعية، والعمل الإجباري لجميع الأفراد باستثناء العجزة والمرضى، وفي عام 1634م أخرج المفكر الإيطالي "توماس كامبانلا" مؤلفا بعنوان

¹ محمد رضا بن حماد: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 2، تونس، 2010م، ص ص 486 – 487.

² عبد المنعم محفوظ ونعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص 139.

³ محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 389.

"مدينة الشمس" صور فيها أن الدولة تتولى مهمة الإنتاج، وإلزام الجميع بالعمل، وتقوم بتوزيع السلع اللازمة لحياة الأفراد¹.

وخلال القرن التاسع عشر الميلادي وبعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا، بدأت المطالبة الفعلية بحماية العمال من أرباب العمل والمناداة بضرورة تدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد، حيث نادى الكتاب بضرورة الحد من مساوئ المذهب الفردي، فنجد سان سيمون قد هاجم الملكية الفردية واستغلال العمال، ونادى بضرورة قيام الدولة بالإنتاج وتنظيمه وتوزيع العمل، وتعددت الهجمات على المبدأ الفردي في كتابات الكثيرين الذين دعوا إلى ضرورة تدخل الدولة، والحد من النشاط الفردي في المجال الاقتصادي، فنجد لويس بلان أخرج مؤلفا عام 1839م عالج فيه تنظيم العمل، ودعا فيه إلى تدخل الدولة من أجل قيام العمال بالمشروعات الاقتصادية وتملك هؤلاء العمال لهذه المشروعات².

وبظهور "كارل ماركس" اتخذت الفكرة الاشتراكية الطابع العلمي الصحيح، وأصبحت مذهباً علمياً له أسسه وقواعده الصحيحة، لأن ماركس عاش في وقت قامت فيه الصناعة وتفشى فيه النظام الرأسمالي إلى حد كبير، ولذلك بدأ ماركس بنقد النظام الرأسمالي.

حيث رأى ماركس أن النظام الرأسمالي يقوم على طبقتين وهما طبقة البورجوازية أصحاب رؤوس الأموال وطبقة البروليتاريا أي الطبقة العاملة، وحسب منظوره أن الطبقة الأولى تستغل الطبقة الثانية، فالعامل لا يحصل على أجر يوازي العمل الذي بذله في إنتاج السلعة. والاشتراكية في نظر ماركس تقوم على إلغاء الملكية الفردية لأموال الإنتاج، وجعلها ملكاً خالصاً للدولة³.

¹محمود سعيد عمران وآخرون: مرجع سابق، ص 390.

²محمود سعيد عمران وآخرون: نفسه، ص 391.

³محمود سعيد عمران وآخرون: نفسه، ص 391 – 394.

بالرغم مما يدعيه أنصار المذهب الماركسي من قدرة على إقامة مجتمع مثالي تسوده العدالة والمساواة، وتطبق فيه الأسس العلمية التي تضمن توزيع الإنتاج بعد تملك الدولة لوسائله، فتمنع استغلال الإنسان للإنسان، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، إلا أن هذا المذهب تعرض إلى عدة انتقادات تقوم في مجملها على أن استبدال الاستغلال العام بالاستغلال الخاص قد يكون أشد قسوة لانتهاك حقوق وحريات الأفراد، خاصة فيما يتعلق بإلغاء حق الملكية والذي يتعارض مع ميل الإنسان إلى تملك ثمرة عمله وما يؤدي إليه من قتل للحافز الفردي للعمل، أضف إلى ذلك تجاهل ماركس لعناصر الإنتاج باستثناء العمل وتفسيره للاقتصاد والإنتاج على أساس نظرية فائض القيمة، وما تخلقه من فوارق اجتماعية وصراع بين الطبقات¹.

ثالثا: نشأة النظم الشمولية:

إن نشأة النظم الشمولية ارتبطت بظهور ثلاث أنماط من النظم السياسية في أوروبا، والتي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهي النظام الفاشي الموسوليني في إيطاليا، والنظام النازي الهتلري في ألمانيا، والنظام الشيوعي الستاليني في الاتحاد السوفياتي.

وتنقسم الدراسات المتخصصة بصدد الإطار التاريخي لظاهرة الشمولية إلى ثلاث اتجاهات، فالإتجاه الأول يرى أن الشمولية كظاهرة تقتصر على فترة ما بين عامي 1922 و1953م، أي منذ صعود موسوليني لحكم إيطاليا وحتى وفاة ستالين في روسيا، أما الرأي الثاني فيركز على المظهر الفاشي للشمولية فترة ما بين الحربين العالميتين، أما الإتجاه الثالث فيرى أن ظاهرة الشمولية لم تختف منذ ظهرت لأول مرة، ودليلهم على ذلك أن نظاما عديدة لازالت ترتبط بنفس الخصائص الرئيسية التي تميز النظم الشمولية².

¹ عبد المنعم محفوظ ونعمان أحمد الخطيب: مرجع سابق، ص 142.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 202.

والعيب الرئيسي في النظم الشمولية التسلطية هو عزلة الزعماء عن الجماهير وفقدان الاتصال بهم، وإلغاء التعددية الحزبية¹.

رابعاً: خصائص النظم الشمولية:

ظهرت أنماط فريدة من النظم السياسية في أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، واصطلح على تصنيفها في النظم السياسية بالنظم الشمولية، ولقد ارتبطت تلك النظم بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

1-الارتكاز إلى حزب واحد: أي أن الحزب الذي يستطيع أن ينتزع السلطة الرسمية في مجتمعه بالعنف، ثم ينفرد بها وبالحياة السياسية معا فلا يدع مجالاً لغيره من الأحزاب (فيصبح حزبا واحدا) ليس حزب في المدلول الديمقراطي، وإنما هو مجرد ركيزة لدكتاتورية مطلقة².

2-اعتماد الحزب الواحد على أيديولوجية معينة باعتبارها الأيديولوجية الرسمية للدولة:

يعني استناد الحزب الواحد على أيديولوجية رسمية، وذلك باعتبارها ركيزة لسياسات الدولة في الداخل والخارج، ومصطلح الأيديولوجية هنا تعني "إطار فكري متكامل ينظم الكيان الاجتماعي في كافة قطاعاته السياسية والاقتصادية والثقافية، كما أنه يحدد أهداف المجتمع العليا ويقدم تفسيراً للواقع الاجتماعي".

وهكذا تصبح الأيديولوجية سلاح الحزب الواحد في تصفية غيره من القوى السياسية، باعتبارها أقدر هذه القوى في التعبير عن هذه الأيديولوجية، وأنه أحرصها على أعمال قيمها وأفكارها³.

¹ موريس ديفرجيه: الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م، ص ص 263 – 264.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 221.

³ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص ص 222 – 223.

3 - احتكار القائمين على السلطة لأدوات الدعاية: تميزت النظم الشمولية باحتكارها لأدوات الإقناع، لأنها السبيل الوحيد لتوجيه الرأي العام الداخلي وفرض سلطتها على مواطنيها، فلا تسمح هذه النظم لوسائل الإعلام الداخلية بنشر أي رأي أو وجهة نظر تخالف توجهاتها أو سياساتها¹.

4 - سيطرة أجهزة الدولة على كافة الأنشطة: لا تكتفي النظم الشمولية باحتكار النشاط السياسي، بل تتعداه إلى السيطرة بواسطة أجهزة الدولة على الأنشطة الاقتصادية والمهنية والاجتماعية، وهذا ما يسمى بالمغالاة بتسييس مختلف النشاطات، وهو سمة من أبرز سمات النظم الشمولية، وترتكز هذه السمة إلى الاستناد لأيديولوجية معينة باعتبارها الأيديولوجية الرسمية للمجتمع، وهذا الأمر يصبغ كل الأنشطة بصبغة أيديولوجية، ومن هنا فإن أي خروج عن القيم الأيديولوجية يُعد جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم أصبح الاتحاد السوفياتي السابق وطبقا لقوانينه ينظر إلى "إتلاف الممتلكات العامة أو سرقتها" باعتبارها جريمة تخريب تصل عقوبتها إلى الإعدام، أو النظر إلى إغاطة عامل أو السخرية منه أو اضطهاده باعتباره جريمة تخريب أيضا، وتصل عقوبتها للإعدام هي الأخرى، وهذا يعني أن ثمة تصورا أيديولوجيا لكافة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، وهو ما يسميه البعض "الإرهاب الأيديولوجي"، وهذه الصبغة تمكن أجهزة الدولة من السيطرة والهيمنة على كافة الأنشطة².

5 - اندماج الدولة في الحزب اندماجا تاما: فما دامت هذه النظم تقوم على احتكار حزب واحد للحياة السياسية، وما دامت أجهزة الدولة تتشكل على مقتضى إرادة هذا الحزب، فإنه من الضرورة أن يتوحد الحزب مع الدولة ليشكلا كيانا واحدا، ويندمجان مع المجتمع، وهذا الأخير بمختلف نشاطاته يقع تحت هيمنة أجهزة الدولة، التي تخضع بدورها لإرادة الحزب، وهذا يؤدي إلى اندماجهما اندماجا تاما، والشمولية هنا تتركز درجة كبيرة من درجات التدخل

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 223.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص ص 223-224.

والتحكم، بما فيها التدخل في الحياة الشخصية للأفراد، بل وتسييس كافة مظاهر هذه الحياة الخاصة.

وهكذا يذوب الفرد في سبيل المجموع، ويتم الدمج بين الدولة والمجتمع وبين الحزب والشعب، وهكذا تظهر الوظيفة الأيديولوجية في ظل هذه النظم، فهي تبرر التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم بحجة تحقيق "المصلحة العامة"، حتى ولو كان بارتكاب أبشع الجرائم¹.

6 - الخضوع لحكم الطاغية (الرجل رقم 1):

وجود القائد الزعيم هو أهم المعالم المميزة للنظم الشمولية، ويؤدي هذا القائد دورا كبيرا، فالقائد هو الذي يوظف الأيديولوجية وفقا لإرادته، ويحتكر كل السلطات.

وفي هذه النظم الزعيم يكون فوق القانون، أي أن أفعاله وتحركات وقرارات القائد التحكيمية لا تخضع للقانون الذي يستمر رغم ذلك لإضفاء واجهة شرعية، وتبرير قانوني لقرارات الزعيم التعسفية.

والنظم الشمولية تخضع لحكم الطاغية، مثل حكم موسوليني وهتلر وستالين، وماو في الصين، وشاوشيسكو في رومانيا، وتيتو في يوغوسلافيا، وغيرهم كثير².

7 - الشكلية السياسية أو ما يسمى بالتقنع بالديمقراطية:

إن كافة النظم الشمولية تتقنع بواجهات دستورية وبشعارات أيديولوجية توشي بأنها ديمقراطية، لكنها في الواقع تقوم على حزب واحد مُسيطر على الحياة السياسية في مجتمعه، وتتسلط عليه قلة من المواطنين يشكلون طبقة ممتازة بامتيازات بلا حدود لا، ومن فوقه طاغية مستبد هو "الرجل رقم 1"، فيالها من ديمقراطية، وبالها من شكلية³.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 225.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص ص 225 – 226.

³ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص ص 226 – 227.

8 - الاستناد إلى الإرهاب والتتكيل:

فهي ميزة حتمية لهذه النظم، فما دامت لا تعترف إلاّ برأي واحد ورؤية واحدة، وما دامت لا تسمح لصوت أن يعلو فوق صوت الأيديولوجية، أو فوق صوت الحزب أو الزعيم، فلا مجال إذن لقمع أي رأي معارض أو إسكات صوت إلاّ باللجوء إلى الإرهاب والتتكيل على نطاق واسع وبصورة تحكّمية، ويكون بواسطة معسكرات الاعتقال وحركات التطهير والمحاكمات الصورية وعمليات العقاب الجماعي للمناطق أو القوميات أو الجماعات التي تشق عصا الطاعة، والنظم الشمولية تلجأ لهذه الوسيلة¹.

وهذه جملة الخصائص الرئيسية التي تشترك فيها النظم الشمولية، والتي تتمثل في الارتكاز إلى حزب واحد يحتكر الحياة السياسية في مجتمعه، وهو حزب أيديولوجي يسيطر على أجهزة الدولة، التي تهيمن بدورها على كافة الأنشطة، ووسيلة الحزب في ذلك ليست إلاّ الإرهاب والتتكيل².

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 227.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 228.

المحاضرة التاسعة: النظم الشمولية ونموذجها النظام السوفيياتي:

لقد جاء هذا النظام مركزا على الفكر الماركسي، فالنظام السوفيياتي في الفترة الممتدة من سنة 1917م إلى غاية 1991م صُور على مقتضى الفلسفة الماركسية. وماركس والماركسيون من بعده لم ينشغلوا بتصوير مبادئ للتنظيم السياسي، لأنهم يرون أنه لا حاجة لإقامة نظام سياسي، ولا حاجة لتصوير مبادئ للتنظيم السياسي. فطبقة الكادحين في المنظور الماركسي ستقض حتما على الطبقة الرأسمالية بثورة طاحنة وتنتزع منهم السلطة السياسية، والطبقة الكادحة ستلقي بهذه السلطة بعيدا على أساس أن السلطة هي أساس التناقض الطبقي في التصور الماركسي¹.

لكن وحتى ينتقل المجتمع إلى مرحلة الشيوعية حيث لا تناقض طبقي، ولا ملكية خاصة ولا سلطة سياسية، فإن ذلك يقتضي الإبقاء على السلطة في الفترة الانتقالية، واتخاذ هذه السلطة أداة لتصفية الطبقات المالكة القديمة، حتى إذا ما صُفِّيت هذه الطبقة نهائيا واعتاد المجتمع على الالتزام بالقيم الشيوعية في ظل مجتمع غير متناقض اقتصاديا، وهكذا ينتقل المجتمع إلى المرحلة العليا للشيوعية، حيث يخلو المجتمع من الملكية الخاصة ولا سلطة سياسية ولا طبقات. وفي هذه الفترة الانتقالية لا بد وأن يسيطر الكادحون على السلطة بمخالبهم، ومن ثم فلا مجال إلا لسلطة ديكتاتورية البروليتاريا².

وتعد سنة 1917م، أول تطبيق فعلي للفكر الماركسي، حيث استطاع الحزب البلشفي في روسيا أن ينتزع السلطة من يد ملاك الأرض، ويعلن قيام الاتحاد السوفيياتي كدولة للعمال والفلاحين، ولقد جاء دستور سنة 1918م ثم دستور عام 1923م معلنا بذلك، وفي دستور 1936م صُورت هياكل السلطة الرسمية بوضوح حيث أعلن في مادته الأولى أن الاتحاد السوفيياتي هو دولة العمال والفلاحين، (ويعني ذلك أن غيرهم يُباد، وليس لهم حق المشاركة

¹ عادل ثابت: مرجع سابق، ص ص 140 – 141.

² عادل ثابت: نفسه، ص ص 140 – 141.

في الحياة السياسية على أساس أنهم أعداء الشعب)، وفي مادة أخرى من هذا الدستور جاء: "أن مصدر السلطة هم الكادحون في الريف والحضر"، وهم وحدهم أصحاب الحقوق السياسية، هذا إلى جانب التأكيد أن الحزب الشيوعي المُنتصر يقوم على الحياة السياسية ويتسلط على المؤسسات السياسية في الدولة. وهكذا فالاتحاد السوفياتي طبقا لدستور سنة 1936م هو دولة العمال والفلاحين، ويعني ذلك دولة الطبقة الواحدة إلى جانب الاحتفاظ بدكتاتورية الحزب الشيوعي¹.

والذي يَهْمنا في فلسفة ماركس بالنسبة لشأن السلطة السياسية، انطلاق فكرته عن "الصراع بين الطبقات"، والتي صاغها مع صديقه أنجلز من خلال كتابهما الذي نشره عام 1847م بعنوان "الإعلان الشيوعي"، والذي جاء فيه: "إن تاريخ المجتمعات الحاضرة قاطبة هو تاريخ الصراع بين الطبقات، إن الحر والعبد الشريف ورجل العامة، البارون والتابع، وبصفة عامة المضطهدون والمضطهدين في نضال مستمر فيما بينهم، وفي صراع عنيف ينتهي في كل مرة إما بقلب نظام المجتمع بأسره، وإما بتحطيم الطبقات المتصارعة جميعا".

ويتساءل "الإعلان الشيوعي" عن أسباب هذا الصراع، ثم يجيب بما يلي: "إن تاريخ المجتمع البشري هو تاريخه الاقتصادي، إنه تاريخ القوى الإنتاجية، إنه تاريخ الصراع من أجل ملكية أدوات الإنتاج"².

ثم يذكر الإعلان هدفه قائلا: "إن العلاقات الإنتاجية في المجتمع البرجوازي (الرأسمالي) أضحت بحالتها الراهنة لا تتفق وحالة القوى الإنتاجية، مما أصبح لا مفر منه من أن تحل الملكية الاشتراكية لأدوات الإنتاج محل الملكية الرأسمالية لها، إن المجتمع الرأسمالي بحالته الراهنة يحمل في ذاته عناصر فناءه، ذلك بأن الرأسمالي يملك أدوات الإنتاج دون العامل الذي يضطر بسبب حرمانه من ملكية هذه الأدوات أن يقبل مضطرا في بادئ الأمر أن

¹ عادل ثابت: مرجع سابق، ص ص 141 – 142.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 212.

يُستغل، ولكن ظروف الإنتاج الكبير بما يصحبه من تجمع الأعداد الضخمة من الكادحين وما اقتضته القوى الإنتاجية الجديدة من تعليم هؤلاء، لكي يكون العامل قادر على إدارة الآلات الجديدة لصالح الرأسمالين، وما تؤدي إليه ظروف الإنتاج الرأسمالي الجديد من إنتاج كبير يؤدي إلى أزمة زيادة الإنتاج، فإلى محاولة تفاديها، فإلى انتشار البطالة واليأس بين من ينتمون إلى الطبقة الكادحة، هذه العوامل ستؤدي حتماً إلى انهيار النظام الرأسمالي ذاته، ذلك فضلاً عما تؤدي إليه المنافسة الحرة -التي هي عماد النظام البرجوازي (الرأسمالي) من نقص عدد الرأسماليين بتركيز رؤوس الأموال في يد قلة، الأمر الذي يمكن طبقة البروليتاريا (الكادحين) من أن تنتزع أدوات الإنتاج من يد القلة لحساب المجتمع بأسره¹.

أولاً: أسس النظام الشمولي الشيوعي:

السياسة الرسمية:

كان الاتحاد السوفياتي يلجأ في تنظيمه خلال المرحلة الانتقالية إلى ما يلي:

1- فكرة الوكالة الإلزامية كبديل عن الوكالة التمثيلية في الغرب المعاصر.

2- تنظيم العلاقة بين المؤسسات الرسمية على أساس فكرة التبعية.

بمعنى أن النظام السوفياتي كان على شكل هرم قاعدته منظمات الحزب الشيوعي والتي لا تمثل سوى 4.5 بالمئة من السكان، وهي التي تنتخب مجلس السوفيات الأعلى، والذي يتكون من مجلسين وهما: مجلس القوميات، ومجلس الاتحاد، ويأتي إلى أعلى القاعدة بعد منظمات الحزب الشيوعي مجلس السوفيات الأعلى الذي يتولى التشريع والتنفيذ بصفة أصلية، ثم يفوض التنفيذ للوزارة (مجلس الوزراء)، يلي مجلس السوفيات الأعلى نحو القمة

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 212 – 213.

هيئة الرئاسة وهي مكونة من 42 عضواً، وتسند إليها رئاسة الدولة، ومجلس السوفيات هو الذي يعينها وتُسأل أمامه، وكذلك يسأل مجلس الوزراء أمام مجلس السوفيات الأعلى¹.

وهكذا فإن كل من مجلس الوزراء، وهيئة الرئاسة يسألان أمام مجلس السوفيات الأعلى، وطالما أن ناخبي مجلس السوفيات (منظمات الحزب الشيوعي) بنسبتهم العددية المتقدمة 4.5 بالمئة من الشعب السوفياتي فإن مجلس السوفيات الأعلى ليس نيابياً لأن الشعب لا ينتخبه بل تنتخبه منظمات الحزب الشيوعي، كما أن العلاقة بين أعضاء مجلس السوفيات الأعلى وناخبهم أساساً الوكالة الإلزامية، ومن ثم فهم مكلفون بتقديم كشف حساب دوري لناخبهم أول بأول ولهؤلاء الناخبين حق إقالتهم قبل نهاية مدة العضوية².

وإذا علمنا أن مجلس السوفيات الأعلى لا يجتمع في العام إلا مرة أو مرتين، وأنه في حالة غيبته يقوم بمهامه سكرتير الحزب الشيوعي، فإن الأمر ينتهي عملاً إلى سيطرة الحزب الشيوعي على الحياة السياسية هناك، بل وينتهي الأمر عملاً كذلك إلى سيطرة رجل واحد هو سكرتير الحزب الشيوعي على الحياة السياسية هناك³.

وفي سنة 1977م صدر دستور جديد للاتحاد السوفياتي، وكان من المتوقع أن يحمل جديداً في توجهات النظام، خاصة إذا علمنا أن واضعي هذا الدستور قد أعلنوا بوضوح أن المرحلة الانتقالية قد طالت، وأن الطريق معد لتخليص المجتمع السوفياتي من المتناقضات القديمة، وأن الوقت قد حان لاستبدال دولة الطبقة الواحدة بدولة الشعب كله، وكان من المتصور أيضاً أن يحد هذا الدستور من سيطرة الحزب الشيوعي، لكن ما حدث هو العكس حيث أكد هذا الدستور على أن الحزب الشيوعي هو القوة الوحيدة التي تدير وتوجه المجتمع

¹ عادل ثابت: مرجع سابق، ص 142 – 143.

² عادل ثابت: نفسه، ص 143.

³ عادل ثابت: نفسه، ص 144.

السوفيياتي، ومعنى ذلك الإبقاء على ديكتاتورية الحزب الشيوعي، ومن ثم فلا توقع للمرحلة الشيوعية العليا.

هذا، وبعد انهيار الاتحاد السوفيياتي عام 1991م راحت الدول المكونة له وعلى رأسها روسيا الاتحادية تتجه إلى الأخذ بخصائص النظم الليبرالية المعاصرة¹.

ثانيا: بروز الشيوعية في نموذج النظام الشمولي للاتحاد السوفيياتي :

ما دامت الحركة البلشفية قد ارتبطت بالأفكار الماركسية، فقد اختطت لنفسها ومنذ الوهلة الأولى هدفا نهائيا هو إلغاء الدولة، وهذا ما جاء به كتاب لينين Lenin الزعيم الأول للسلطة في ظل الحزب البلشفي والمعنون ب"الدولة والثورة"، إذ يقول إن غايتنا النهائية هي إلغاء الدولة،...إنا مقتنعون بأن الاشتراكية ستتخذ شكل الشيوعية، وبالتالي تختفي كل ضرورة الالتجاء للعنف ضد الأفراد، أي إلى إخضاع الفرد لغيره، وإخضاع فريق من الناس لفريق آخر، فسيألف الناس ملاحظة قواعد الحياة الاجتماعية من غير إكراه...، غير أن السلطة السياسية وتنظيم القوة وتنظيم العنف هي جميعا لازمة للبروليتاريا، وذلك للقضاء على مقاومة المستغلين ولتوجيه الكتلة الشعبية الكبرى في إطار الاقتصاد الاشتراكي².

ولقد انطلق لينين وأعوانه من منطلقات ماركسية، فقصوا على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية القديمة قضاء تاماً، وتمثلت خطواتهم في هذا المجال في: إلغاء الملكية الخاصة، والقضاء على أفراد الطبقة الوسطى سواء بالقتل أو بالدمج داخل النظام الجديد، وإقامة نظام جديد للحكم بكل مقوماته القانونية والدستورية، وأخيرا تمكين الحزب الشيوعي من مختلف مظاهر السلطة³.

¹ عادل ثابت: مرجع سابق، ص 144.

² محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 216.

³ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 216.

وبعد وفاة لينين عام 1924م تنافس على خلافته اثنان من معاونيه وهما: تروتسكي Trotsky وستالين Stalin، وانتصر هذا الأخير. واعتلى ستالين السلطة منذ وفاة لينين عام 1924م، وظل مسيطر عليها إلى غاية موته عام 1953م¹.

وعلى الرغم من أن النظام الشيوعي كان سابقا على حكم ستالين، كما أنه لم ينتهي بوفاته، إلا أننا اخترنا الفترة الستالينية في إطار ما يعرف بالنظم الشمولية، وهي أبرز فترات الحكم الشيوعي في الاتحاد السوفياتي وأكثرها تعبيرا عن مظاهره².

ثالثا: مظاهر الحقبة الستالينية كنظام شمولي:

1- السعي المتواصل إلى تقوية الاتحاد السوفياتي، وذلك باعتباره وطن البروليتاريا في العالم كله، ولم يكن يهم ستالين أن يظل الناس كلهم فقراء مادام الاتحاد السوفياتي قد أصبح قادرا على الدفاع عن نفسه في مواجهة أعدائه، ولقد نسي ستالين أن الفوارق الاقتصادية بين مواطنيه راحت تتسع بلاء من أن تضيق، ونسي أنه بسعيه هذا أنه يساعد على نمو طبقة حاكمة جديدة، بينما بقي معظم الشعب مفتقرا إلى وسائل المعيشة المقبولة، وهو في ذلك كله لا يهتم مادام على يقين من أنه في مأمن من ثورة وسخط هذه "الجماهير العريضة" من جهة، ومن غدر تلك الطبقة الحاكمة الجديدة من جهة أخرى³.

2- استخدام العنف بلا هوادة في مواجهة كل من تسول له نفسه أن يعارض أو ينتقد، بحيث صفى ستالين كل القياديين البلشفيين بعد وفاة لينين، والذين ساهموا في إسقاط الحكم القيصري، كما قام ستالين في الفترة ما بين 1936 و1938م، بعمليات تطهير واسعة النطاق سميت "التطهير الكبير" والتي استهدفت معارضي ستالين، وشملت هذه

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 216 – 217.

² محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 217.

³ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 218.

العملية أكثر من ثلث رجال السلك الدبلوماسي السوفيياتي من سفراء ووزراء مفوضين ومستشارين للسفارات أو المفوضيات، وذلك إما بإعدامهم أو باختفائهم، ولقد تميزت فترة ستالين بالاعتقالات السرية وحالات الإعدام الجماعية لأتفه الأسباب، ولتبرير جرائمه هذه استعمل عدة شعارات منها: "الثورة مستمرة" و"أعداء الشعب"، بمعنى حق الثورة في التخلص من أعدائها، وحقيقة الأمر هم أعداء ستالين، هذا الطاغية كانت فترة حكمه كلها ملطخة بالدماء للحفاظ على كرسي الحكم¹.

لقد كان ستالين على نزاع دائم مع ليون برونشتين والذي عرف فيما بعد باسم تروتسكي، والذي يعتبر عدو ستالين اللدود، سعى ستالين للتخلص منه فعقد تحالف مع اثنين من الشخصيات المعروفة وهما زنوفيف وكامانيف؛ وبمساعدهتهما تخلص ستالين من تروتسكي، ثم عاد ستالين وقضى على مساعديه زنوفيف وكامانيف، هذه الحادثة هي مثال على العنف الذي استخدمه ستالين لتثبيت سلطته².

3- الاتجاه إلى عبادة الفرد، وهذا الفرد هو ستالين، وفي هذا الشأن قال خليفته خروتشوف في إحدى خطبه عن ستالين بقوله: "لقد نمت لديه أوهام العظمة ورفع نفسه إلى مصاف الآلهة على نحو يحسده عليه أشد القياصرة استبدادا"³.

4- انعدام التمتع بالحريات، فلا حرية قول إلا لأتباع ستالين، وذلك لأنهم سيرددون ما يحب ستالين أن يسمعه، ضف إلى هذا الرقابة الصارمة المفروضة على وسائل الإعلام، أما السفر إلى الخارج بدون ترخيص حكومي أو الاتصال بالأجانب فإنهما يحسبن من بين الجرائم التي قد تؤدي بصاحبها إلى الإعدام أو السجن⁴.

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 219.

² يحيى عويس، الاشتراكية، دار المعارف، مصر، ص 115.

³ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 219.

⁴ محمد طه بدوي وآخرون: نفسه، ص 220.

وتعد هذه أبرز سمات الحقبة الستالينية، ومع ذلك هناك سمات أخرى ميزت النظام الشيوعي في الاتحاد السوفياتي إما قبل الفترة الستالينية أو بعدها، ويمكن إجمالها في ملحمتين رئيسيتين وهما:

- الارتباط بالأيديولوجية الماركسية، لأنها دين الأمة السوفياتية.
- تسلط الحزب الشيوعي على الحكم، لأنه الحزب الوحيد الذي يحق له التواجد على ساحة الحياة السياسية في الاتحاد السوفياتي.

ونافلة القول أن النظام الشيوعي الستاليني في الاتحاد السوفياتي يعد نمطا لحكم الطغاة، لأن الدولة تجسدت في شخص الحاكم، فأعداؤه هم "أعداء الشعب"، والتكثيف بهم جائز لأنه يمارس لحساب "الشعب"، ولا يستطيع أحد أن يأمن على نفسه من غدر ستالين "الرجل رقم 1"، ومهما كان موقعه على خريطة الحزب الشيوعي أو أجهزة السلطة الرسمية، وذلك لأن "الثورة مستمرة"، ومن حقه أن يزيح من طريقها كل من يقف في وجهه هو باعتباره من "أعداء الشعب"، وإن ذلك يأتي في إطار الشعار الأكبر "سيادة الشعب"¹.

رابعا: تركيبة الهيئة القيادية في النظام السوفييتي:

لقد تكونت المؤسسات السياسية والدستورية السوفياتية وفق الدساتير السابقة خاصة دستور 1936م ودستور 1977م من المؤسسة التشريعية التي يمثلها مجلس السوفييت الأعلى والذي يتكون من مجلس الاتحاد، وهو يمثل عموم الشعب السوفييتي، ومجلس القوميات ويمثل الجمهوريات الداخلة في الاتحاد السوفياتي، أما المؤسسة التنفيذية فيمثلها المجلس الرئاسي الأعلى، ويتكون ومن الرئيس و15 نائبا، وسكرتير و16 نائبا، وينتخب أعضائه لمدة 04 سنوات من قبل مجلس السوفييت الأعلى، وإلى جانبه مجلس الوزراء وهو الهيئة التنفيذية

¹ محمد طه بدوي وآخرون: مرجع سابق، ص 220 – 221.

العليا ويتكون من أكثر من 50 عضواً، ويكون مسؤولاً أمام مجلس السوفييت الأعلى كونه نظاماً برلمانياً¹.

ومع وجود تلك المؤسسات، لكن معظم زعماء الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي كانوا قد أكدوا على مكانة الحزب الواحد، ودوره الشمولي في إدارة المجتمع والدولة، وقد اعتبروه بمثابة القوة المنظمة والقيادة الطليعية الموجه للبروليتاريا سعياً إلى تسليم السلطة لها، كي تحكم بطريقة دكتاتورية البروليتاريا²، وكان دستور عام 1936م أول دستور سوفيياتي يؤكد وحدانية الحزب ودوره الشمولي، فقد جاء في المادة 126 منه أن «الحزب هو طليعة الناس العاملين في كفاحهم لتعزيز النظام الاشتراكي وتطويره، والنواة القائد لجميع منظماتهم»، وأن «المواطنين الأنشط والأكثر وعياً سياسياً بين صفوف الطبقة العاملة والأقسام الأخرى من الناس العاملين يتحدون فيه»³، وقد نص دستور سنة 1977م في المادة السادسة منه على أن الحزب الشيوعي هو: القوة القائدة والموجهة للمجتمع السوفييتي ونواة نظامه السياسي ومؤسسات الدولة، كما نصت المادة الثانية منه على أن كل السلطة تعود للشعب⁴.

خامساً: النظام السياسي في الاتحاد السوفييتي بعد ستالين:

وفق ما تم ذكره أصبحت الدولة جهازاً تابعاً للحزب وأكثر من ذلك أضحت الحزب الذي يقوده شخص واحد بمفرده، وهو رئيس الدولة أداة لإحكام قبضة هذا الشخص على الدولة والمجتمع معاً، كل هذا أدى إلى كبت الحريات العامة، وإرهاق ميزانية الدولة بالتسليح على حساب الخدمات ومستوى المعيشة الذي كان متدنياً، مع عدم إنجاز ما وعد به الزعماء

¹ طه حميد العنكبي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها، ط1، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013م، ص 136.

² طه حميد العنكبي: مرجع سابق، ص ص 136 – 137.

³ طه حميد العنكبي: نفسه، ص 128.

⁴ طه حميد العنكبي: نفسه، ص ص 136 – 137.

فضلا على عوامل أخرى، كلها كانت أسباب في إفلاس النظرية الماركسية، وتفاقم النفور الجماهيري منها وتزايد الحاجة إلى التغيير والتحرر¹.

ويلاحظ المراقبون أنه بعد ستالين بدأت الحياة السياسية في الاتحاد السوفيتي تبتعد عن أن تكون لعبة يد رجل واحد يصرفها كيف يشاء، وبدأت القيادة الجماعية تصبح حقيقة من حقائق الحياة السياسية في تلك الفترة، واختفت موجات التطهير وحمامات الدم وانتهت حالات الوفاة الطارئة وحالات الاختفاء بالنسبة للزعماء السياسيين، الذين يشك في ولائهم للقيادة، ومثال ذلك أن خروشوف تنحى عن السلطة عام 1964م ومع ذلك ظل حيا يرزق، وما كان ليحدث ذلك في عهد ستالين².

وقد بدأت أصوات المتقنين تظهر تنتقد الأمور بشيء من الحرية في إطار النظرية الماركسية بطبيعة الحال، ولكن تفسير النظرية والاجتهاد بشأنها لم يعد حكراً على فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، ولم يعد الخروج على التفسير الرسمي الوحيد يعني العداء للشعب بكل ما يترتب عليه من مخاطر³.

وما إن تولى غورباتشوف سكرتارية الحزب الشيوعي، ورئاسة الدولة في الاتحاد السوفياتي في سنة 1985م حتى جرت على يده عملية سقوط الحزب الشيوعي، حينما أعلن سياسة البناء والمكاشفة (البروسترويك والغلاسنوست)، ومن ثم كان بداية انهيار النظام السياسي في الاتحاد السوفياتي⁴.

وفي خضم تطبيق البروسترويك (إعادة البناء) والغلاسنوست (العلانية) طالب عدد من أعضاء نواب الشعب بإلغاء المادة السادسة من دستور 1977م، ولكن الأكثرية رفضت

¹ طه حميد العنكبي، مرجع سابق، ص 138.

² يحيى الجمل: مرجع سابق، ص 271.

³ يحيى الجمل: نفسه، ص 271.

⁴ طه حميد العنكبي: مرجع سابق، ص 138.

الطلب، وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة المركزية للحزب في 09 ديسمبر 1987م دافع غورباتشوف عن هذه المادة قائلاً إنه ومؤيدوه متمسكون بالمفهوم اللينيني للحزب الطليعي، وبضرورة وجود حزب سياسي قوي قادر على توحيد كل الشعب، وقوة ضامنة لتحديد الاشتراكية بشكل ثوري، وقال أن المادة السادسة لا تخلق عقبات في طريق حرية الانتخاب، وأن الحزب منفتح على الحوار مع جميع القوى الاجتماعية، ولكن مشروع البرنامج السياسي للحزب الذي وافقت عليه اللجنة المركزية للحزب في 07 فيفري 1990م، أكد أن لا يتولى الحزب سلطات الدولة، وأن يكون قائداً سياسياً معترف به بشكل ديمقراطي، وألاً يُقيم لنفسه وضعاً مميزاً في الدستور، وفي الوقت نفسه أعلن غورباتشوف أن أحزاباً أخرى ستؤلف في الاتحاد السوفياتي وأكد أن التعددية الحزبية موجودة فعلاً¹.

ومن ثمة أصبح غورباتشوف يعترف بفكرة التعددية، وولدت قناعة بضرورة تحجيم دور الحزب الواحد، وظهرت لأول مرة انتخابات برلمانية فيها نوع من الحرية، حيث تعدد المرشحون في الدائرة الانتخابية الواحدة، وأصبح هناك معارضة سياسية ورقابة برلمانية على الحكومة، وسمح للجمهوريات المنضوية داخل الاتحاد السوفياتي بحقها في الاختلاف النسبي والاستقلال النسبي في الإطار العام للدولة السوفياتية².

وتسارعت الخطى والتطور، واستقلت جمهوريات الاتحاد السوفياتي، وانتهى ما كان يسمى بدولة الاتحاد السوفياتي، وبقيت منه جمهورية روسيا الاتحادية بعد استقلال الجمهوريات الأخرى عنه، وبدأ النظام الديمقراطي الحر يعرف طريقة إلى دول الاتحاد السوفياتي السابق³.

¹ صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: مرجع سابق، ص ص 129-130.

² محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 180.

³ محمد رفعت عبد الوهاب: نفسه، ص 181.

الخاتمة

بعد دراسة تاريخ النظم السياسية فترة ما بين 1945 – 1989م نستنتج ما يلي:

- من منطلق طبيعة تكوين وخلق الإنسان في الحاجة للعيش وسط مجموعات بشرية جاءت الضرورة الملحة في تنظيم الحياة العامة وصيانة حقوق الجميع وحماية حرياتهم وأموالهم ممن سمحت لهم الظروف تولي سلطة تسيير حياتهم.

- ومع تطور المجموعات البشرية تطورات النظم السياسية واختلفت في نظرتها لتسيير الدول بحسب خلفيات منظرها الفكرية وتكوينهم الاجتماعي وحتى ميولهم السياسي فكان منهم من يمجّد الحكم الفردي المطلق ويراه الأنسب لحفظ الأمن العام ومنهم من كان يعظم الحكم الشعبي (تطبيق إرادة الشعوب) واعتبرها رهان استقرار الأمم.

- التطور التراكمي للفكر السياسي وصل إلى قناعة مفادها الضامن الأساسي لعدم الجور في الحكم وتمتع جميع أفراد الأمة بكل حقوقهم وحرياتهم لا يتحقق إلا بفضل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتدعيم ذلك بوضع الأركان الأساسية للاستقرار المنشود والمتمثلة في الدستور بتفريعاته القانونية ولوائحه واعتباره شيئاً مقدساً وفوق الجميع، يضاف له تجسيد سياسة الأمة عبر الحكم الديمقراطي، والحد من سلطة الأفراد فضلاً عن تفريع السلطات الثلاث وإن كان هذا التفريع يسمح بالمراقبة والتعاون تطبيقاً للأهداف العليا للدول والنظم المتمثلة في الاستقرار والأمان.

- وفي الفترة المعاصرة اتخذت النظم الليبرالية الحرة طابعاً أكثر تطوراً وتفصيلاً لجوانب التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث كان منشأ هذا التطور إنجلترا في سياق الحد من سلطة الملكية الحاكمة هناك فظهر النظام البرلماني والنظام النيابي، ولقد اعتبر النموذج الإنجليزي الأنجح عالمياً وانسابت النظم الجديدة نحو باقي أوروبا والقارات الأخرى بتعديلات جذرية وطفيفة وتراوحت بين الإخفاق والنجاح.

-ومن النماذج المعاصرة للأنظمة التي تفصل بين السلطات النظام الرئاسي ومهده الأول الولايات المتحدة الأمريكية، ويتميز بنوع من الفردية باجتماع رئاسة الجمهورية مع رئاسة الحكومة في يد شخص واحد وله من الصلاحيات الكثيرة كونه منتخب من طرف الشعب ويستمد شريعته منه، ولم يتم انتخابه من طرف البرلمان، وتشهد السلطات الثلاث في ظل هذا استقلالية تامة عن بعضها البعض، ورغم ما يقدمه هذا النظام من حريات لشخص الرئيس لكنه نجح بشكل كبير في وطنه الام الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتحول إلى نظام ديكتاتوري نظرا للوعي الكبير الذي يتميز به المجتمع الأمريكي، في حين أن حظوظ نجاح النظام الرئاسي في مناطق أخرى كانت محدودة.

- ونظام ثالث يتميز بتسلط ورقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويعرف بنظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي أي أن البرلمان هو صاحب السلطة والقرار في البلاد انطلاقا من مشروعياته التي استمدها من انتخابه من طرف الشعب، وبذلك هو يتعارض مع النظام البرلماني في جزئية استحالة أن تقوم الحكومة بحل البرلمان والعكس صحيح، كما أن هذا النظام محدود الانتشار والنجاح، ونجح بصورة كبيرة في سويسرا إذ أنها تنفرد به تقريبا، ومرد ذلك الوعي والمسالمة التي تميز المواطن السويسري، وتمتع سويسرا بالأمن منذ عقود وعدم تعرضها للأزمات التي عصفت بأوروبا خلال القرن العشرين.

-ومن جهة أخرى ظهرت أنظمة مخالفة لما سبق تميزت بالشمولية في إيطاليا وألمانيا وروسيا، ويعد الاتحاد السوفياتي أبلغ نموذج لها حينما نجحت الثورة البلشفية وأقامت نظام إمبراطورية العمال رفضا ونقدا للأنظمة الليبرالية الغربية، واعتبرت فلسفة النظام الشيوعي أن الدولة عدوة الحرية والضرورة المحتمة لها هي دفع الأعداء كما دعت إلى إلغائها، وتعد فترة الرئيس السوفياتي جوزيف ستالين أبلغ نموذج للنظام الشمولي الشيوعي، أو ما يعرف بحكم الطغاة.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد رسلان أنور: النظم السياسية، د ط، د م ن، د س.
- 2- بدوي محمد طه وآخرون: النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013م.
- 3- بسيوني عبد الله عبد الغني: النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002م.
- 4- بن حماد محمد رضا: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 2، تونس، 2010م.
- 5- ثابت عادل: النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية، الناشر مكتب خوارزم، مصر، 2002م.
- 6- الجمل يحيى: الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- 7- جواد الكاظم صالح وغالب العاني علي: الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1990 – 1991م.
- 8- حنون خالد حميد: الأنظمة السياسية، ط 3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010م.
- 9- ديفرجيه موريس: الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م.
- 10- رفعت عبد الوهاب محمد: الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005م.
- 11- سعيد عمران محمود وآخرون: النظم السياسية عبر العصور، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م.
- 12- شادية فتحي إبراهيم عبد الله: الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 1، الأردن، 2005م.

- 13- شيحا إبراهيم عبد العزيز: دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م.
- 14- عبده أبا زيد صابر: قضايا السياسة والمجتمع "دراسة فلسفية اجتماعية"، ط 1، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2014م.
- 15- عبد القادر عبد العالي: محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2008/2007م.
- 16- عبد المعز نهنة محمد: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.
- 17- عبد المعطي محمد علي: السياسة أصولها وتطورها في الفكر الغربي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1983م.
- 18- علوان حمادي الدليمي حافظ: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2001م.
- 19- العنكي طه حميد: النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها وتطبيقاتها، ط 1، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013م.
- 20- عويس يحيى: الاشتراكية، دار المعارف ، مصر، د س ن.
- 21- محفوظ عبد المنعم والخطيب نعمان أحمد: مبادئ في النظم السياسية (الدولة-الحكومة- صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة)، ط 1، دار الفرقان، عمان، 1987م.
- 22- محمد حمزة عبد المعطي أمل: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
- 23- محمد شفيق ألعاني حسان: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986م.
- 24- محمود الإقداحي هشام: النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009م.
- 25- نافعة حسن: معجم النظم السياسية الليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1991م.

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
المحور الأول: النظم السياسية الليبرالية	6 – 50
المحاضرة الأولى: مفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالنظم السياسية الليبرالية	6
المحاضرة الثانية: ظرفية نشأة الأيديولوجية الليبرالية	14
المحاضرة الثالثة: المبادئ الليبرالية في الإعلانات الثورية الغربية	24
المحاضرة الرابعة: مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية	31
المحور الثاني: النظم السياسية الليبرالية الحديثة:	51 – 94
المحاضرة الخامسة: النظام البرلماني	51
المحاضرة السادسة: النظام الرئاسي	70
المحاضرة السابعة: نظام حكومة الجمعية	85
المحور الثالث: النظم السياسية الشمولية	95 – 115
المحاضرة الثامنة: نشأة الفكر والنظم الشمولية وأهم خصائصها	95
المحاضرة التاسعة: النظم الشمولية ونموذجها النظام السوفياتي	105
الخاتمة	116
قائمة المراجع	118
فهرس المحتوى	120